الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

19 مارس 1962

محاضرات في مقياس المجتمع الدولي

موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس ل.م.د

قانون عام

من إعداد الأستاذة :

– د. رزق فايدة

السنة الجامعية:

2022-2021

مقدمة عامة

تظهر أهمية دراسة مادة المجتمع الدولي لطلبة السنه الاولى حقوق في كونها تعتبر من المواد التي تمهد لمعرفة تخصص القانون الدولي والذي سوف يتابعه الطالب عبر سنوات دراسته سواء في الليسانس أو الماستر أو الدكتوراه "واذا كان القانون الدولي هو قانون المجتمع الدولي (الجماعه الدوليه) فلا يمكن دراسته منفصلا عن دراسة المجتمع الدولي"[1] بل يعتبر انعكاسا له على اعتبار أن الدول هي ظاهره اجتماعيه ماديه ما يميزها هو التطور المستمر وهو ما يؤثر مباشره على قواعد القانون الدولي.

فإنشاء قاعده قانونيه حديثه أو إلغاء قاعده قانونيه قديمه يرتبط مباشره مع تطور المجتمع الدولي فقاعدة استعمال القوه في العلاقات الدوليه كانت قاعده معروفه ومعترف بها في العصور السابقه، وهو ما كان يسمى (آنذاك) بشرعية استعمال القوه.

اما اليوم فقد تراجعت هذه القاعده وأصبحت مقيده ولا يجوز استعمال القوه الا في حالات محدده أشار إليها ميثاق الأمم المتحده في الماده 51 منه كحالة الدفاع الشرعي أو في إطار منظمة الأمم المتحده) الفصل السابع (من الميثاق .

وعليه فإنه ولدراسة وفهم القانون الدولي دراسه علميه لا بد من دراسة وفهم المجتمع الدولي أولا .

من هنا يمكن اعتبار أن دراسة المجتمع الدولي هي المدخل للقانون الدولي العام، وتتمثل المحاور الرئيسيه لدراسة هذه الماده في التعريف بالمجتمع الدولي ، وخصائصه، ومراحل تطوره ثم ، تحديد أشخاص المجتمع الدولي والتي تعتبر الدول هي احد اهم أشخاص المجتمع الدولي ،نتعرف على كيفية نشأتها في القانون الدولي واهم عناصرها وأهم القواعد التي تنظم هذه العناصر كالسياده ...والاقليم ..وحقوق الدول والالتزامات الناتجة عنها ،بالإضافة إلى كيانات دوليه أخرى اعترف القانون الدولي بها كالمنظمات الدوليه ، والشركات المتعدده الجنسيات والفرد ، نركز فيها على اهم عناصر نشأتها خاصة عنصر الاراده الذاتيه والاستمرارية فيما يتعلق بالمنظمات الدوليه وتصنيفها ، والشخصية القانونيه الدوليه التي تميزها عن الدول ويعرف البعض المجتمع الدولي بأنه :"مجموعة

[1]- محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، دراسة المجتمع الدولي، منشأه، المعارف ، الاسكندرية- 2004، ص21-22.

من الوحدات السياسية والتي تمثل كل واحدة منها انتماءا سياسيا معينا لمجموعه من افراد المجتمع البشري يتمتع كل منها بنظام قانوني خاص بها" [1].

ويعرفها البعض الآخر بأنها :"مجموعه من الكيانات المدركه القابله للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات"[2] يعتبر مصطلح المجتمع الدولي حديث الاستعمال في العلاقات الدوليه رغم تداول رجال السياسه مصطلحات كثيرة (كالمجتمع الدولي) و(الجماعه الدوليه) الا ان هناك فرق بينهما، فمفهوم المجتمع الدولي يقوم على أساس تبادل المصالح ، أما مصطلح الجماعه الدوليه فيقوم على اساس الشعور اي التضامن الدولي كالقرابه ، الجوار ،الصداقه ، كالمجموعة الاوروبيه مثلا وعليه فإن الشائع في الاستعمال هو المجتمع الدولي وهو ما سوف نتطرق اليه في دراستنا القادمه وفق الخطة التالية: مبحث تمهيدي وفصلين.

في **المبحث التمهيدي** نتعرف على التطور التاريخي للمجتمع الدولي عبر العصور وصولا إلى المرحلة المعاصرة ثم بيينا أهم ما الخصائص التي تميز المجتمع الدولي.

في **الفصل الأول** تناولنا موضوع الدولة باعتبارها أهم أشخاص القانون الدولي من خلال ثلاثة مباحث.

في المبحث الأول تطرقنا إلى تعريف الدولة وعناصرها وأشكالها، أما المبحث الثاني خصصناه للتعريف بحقوق وواجبات الدول، أما المبحث الثالث قد تناولنا فيه أشكال الدول.

وفي **الفصل الثاني** تحدثنا عن المنظمات الدولية من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول تناولنا فيه المنظمات الدولية، تطورها وخصائصها وتصنيفاتها.

وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى طرق إكتساب العضوية في المنظمات الدولي وكيفية إصدار القرارات فيها.

أما المبحث الثالث فقد خصصناه لدراسة نموذجين عن المنظمات الدولية.

---

[1]-محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي المصادر، الأشخاص، الدار الجامعية بيروت، 1992، ص 09-13.

[2]-محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص25

النموذج الأول: هيئة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة دولية عالمية تناولنا بالشرح كيفية نشأتها ومقاصدها والمبادئ التي أنشئت من أجلها وكذا أهم الأجهزة التابعة لها.

أما النموذج الثاني فهي جامعة الدول العربية باعتبارها نموذجا للمنظمات الاقليمية تطرقنا فيها إلى الأهداف والمبادئ التي أنشئت من أجلها وكذا الأجهزة التابعة لها.

المبحث التمهيدي: التطور التاريخي للمجتمع الدولي وخصائصه

تهدف دراسة التطور التاريخي للمجتمع الدولي إلى دراسة المراحل التاريخية التي مر بها المجتمع وتوضيح مدى تأثير مختلف الحضارات سواء القديمة منها أو الحديثه في إرساء قواعد ومبادئ القانون الدولي وكذا بيان خصائص هذه المجتمعات.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمجتمع الدولي

شهد المجتمع الدولي تطورات كبيرة منذ نشأته في عصور غابرة عندما بدأ الانسان حياته وحيدا على هذه الأرض، ثم بدأ بتشكيل النواة الأولى للمجتمع بداية بالأسرة ثم القبيلة .....وصولا إلى الدولة.

ويعود هذا التطور إلى مساهمة حضارات متعددة حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم وقد مر المجتمع الدولي بمراحل سوف نتطرق إليها.

1-مرحلة العصور القديمة.

2-مرحلة العصور الوسطى.

3-مرحلة العصور الحديثة .

4. -المرحلة المعاصره

الفرع الأول:المجتمع الدولي العصور القديمة :

يجمع الكثير من كتاب القانون الدولي بأنه لم يكن في العصور القديمه وجود للمجتمع الدولي بالمعنى الدقيق[1] رغم وجود حضارات قديمه ساهمت بشكل أو بآخر بتكوين بعض القواعد الدوليه ومن أهم هذه الحضارات حضارة مصر القديمة، وحضارة بابل ، والحضاره الصينية، واليونانية، والحضارة الرومانية، وحضارة الهند.

[1]-محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص11.

غير أن العلاقات بين هذه الحضارات كانت عارضه وتفتقر إلى الاستمراريه و الدوام والتنظيم وهذا يعودلأسباب كانت تفرضها طبيعة تلك المرحله نظرا لصعوبة الاتصال وما يترتب عليه من قلة واحيانا انعدام التبادل التجاري والثقافي بين تلك الجماعات ،إضافة إلى الاختلاف التام بين الجماعات الإنسانية من حيث اللغه والدين والقيم ونظرة تلك المجتمعات لبعضها التي كانت تقوم على التعالي والازدراء وفي ظل هذه الظروف لم يكن بالإمكان قيام علاقات دولية بالمفهوم المعروف في وقتنا الحاضر ومع ذلك عرفت تلك الحضارات بعض القواعد الدوليه منها تنظيم العلاقات بين هذه الجماعات والتي:

1. كانت تقوم على الواجبات والحقوق المتبادلة كالعلاقات التي كانت بين امبراطورية مصر وبابل وفارس والهند.
2. إبرام معاهدات الصلح والتحالف والصداقة، وإنهاء الحروب بين الشعوب ،نذكر منها قانون مانو الهندي الذي نظم قواعد شن الحروب وابرام المعاهدات والقانون الروماني الذي كان يتضمن مجموعه من القواعد القانونية التي كانت تحكم العلاقات بين الرومان ورعايته للشعوب التابعة لروما وهو ما يسمى بقانون الشعوب، وبموجب هذا القانون تضمن روما الحماية للشعوب التي تربطها بها معاهدات صداقة أو تحالف، أما ما عداها من الشعوب فلا يتمتعون بأي حماية.
3. "الاعتراف للمبعوثين والرسل بالحصانة والأمان وهو ما يعرف اليوم بالتمثيل الدبلوماسي"[1] غير أن هذه الحقبه من التاريخ كان أهم ما يميزها كثرة الحروب والعداء بين الشعوب.

الفرع الثاني: المجتمع الدولي في العصور الوسطى

ما يميز هذه المرحله من التاريخ هو ظهور ممالك اقطاعيه عبر القاره الأوروبية والصراع بين أمراء الإقطاع والدولة انتهى بانقسام الإمبراطورية الرومانية إلى قسمين- امبراطورية الشرق ،وامبراطورية الغرب انتهى .الصراع بتغلب الدولة وزوال النظام الاقطاعي .

ويمكن تلخيص هذه المرحله من التاريخ بالخصائص التالية:

[1]-د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص10.

- الفوضى والتجزئة ويعود هذا إلى تدني المستوى الحضاري لشعوب تلك الأقاليم.
- الهيمنه المزدوجة لكل من الامبراطور والبابا مما أدى إلى انقسام أوروبا إلى فريقين فريق ينادي بالولاء للبابا وآخر ينادي بالاستقلال عن الكنيسة.

- ما يميز هذه الفتره نشوب حرب الثلاثين بين الدول الأوروبية الكاثوليكية والدول البروتستانتية انتهت هذه الحرب بعقد معاهدة وستفاليا سنة 1648 والتي تعتبر بداية لمرحلة جديده لتطور المجتمع الدولي كظهور نظرية السياده ل جون بودان وظهور مفكرين وكتاب اهمهم هوبز، ولوك، وجون جاك روسو اصحاب نظرية العقد الإجتماعي وتأثير هذه الكتابات في قيام الثورة الفرنسية.

- وكان لتطور نظرية السياده بداية لنشأة القانون الدولي التقليدي فلم تعد للدوله سياده مطلقه في العلاقات الدوليه وحلت محلها فكرة تقييد سيادة الدوله بقواعد القانون الدولي العام وان هذه القواعد ملزمه وتعلو على إرادة الدول.

- وتقسيم قواعد القانون الدولي إلى قانون حرب وقانون سلام وظهرت فكرة الحرب الشرعيه والحرب غيرالشرعيه، والتسويه السلميه للمنازعات الدوليه ،كالتحكيم ،والوساطه، وظهور قواعد النظام الدبلوماسي والنظام القنصلي. وكان ما يميز هذه القواعد انها قواعد تحكم المجتمع الأوروبي وتنظم العلاقات بينها وبين الدول الأوروبية المسيحية التي استقلت حديثا باعتبارها دولا وشعوبها متمدينه اما ما عداها من الشعوب فاعتبرت متوحشة وبربريه[1]وهو ما أكده الفقيه فريدمان بقوله "ان واضعي القانون الدولي مجموعه صغيره من دول أوروبية عملت في القرن ال 19 بالاشتراك مع دول القاره الامريكية الحديثة النشأة، أما بقية دول العالم فقد كانت تعيش حياتها الخاصه بعيده عن مجرى العلاقات الدوليه أو كانت خاضعه للدول الغربيةولا يفوتنا ذكر دور الحضاره الاسلاميه في ظهور قواعد دولية يه جديده تنظم العلاقات بين المسلمين والدول.

- الاخرى سواء في حالة السلم أو الحرب ،حيث أكد الإسلام على مبدأ المساواة وعدم التمييز وعلى حرية الإنسان وكرامته .بل ذهب الإسلام إلى ما هو أبعد من فكرة المساواة حين جعل اصل المفاضلة بين الناس هو تقوى الله .

[1] – محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص64.

- ونادى بحرية المعتقد، اضافة الى وضع قواعد تنظيم الحرب حين أكد على عدم مشروعيةالحرب الا في حالات محددة.

الحالة الأولى: حالة الدفاع الشرعي:

لقوله تعالى: " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"[1].

وقوله " فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"[2]

الحاله الثانيه:هي إيصال دعوة الحق إلى غير المسلمين:

- الغرض من الدعوة إلى الإسلام هي دعوه خالصه لله لإنقاذ البشريه، وقد كانت الدعوة إلى الإسلام بالحسنى.

وهو ما يتضح من وصايا الرسول للصحابه من احترام قواعد الحرب بعدم قتل النساء والشيوخ والأطفال ، وما يستنتج من وصية ابو بكر ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميرا على جيوش الشام واوصاه بتوجيه الحرب للأهداف العسكرية ولا تشمل الأهداف المدنيه إضافة إلى الأحكام الخاصة بالاسرى والجرحى، وقاعدة الوفاء بالعهود وهي ما تسمى اليوم بقاعدة ألالتزام بالمعاهدات.

" وَأَوْفُوا **بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا"**[3]

" وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا"[4]. وأيات وأ حاديث كثيره تحض على احترام العهود وعدم نقضها، وهذا لقداسة العهود في الإسلام.

---

[1] –سورة البقرة، الآية 190.

[2] –سورة البقرة، الآية 194.

[3] –سورة الإسراء، الآية 34.

[4] –سورة النحل، الآية 91.

الفرع الثالث:المجتمع الدولي في المجتمع الدولي في العصر الحديث

ما يميز هذه المرحلة من التاريخ هو ظهور قواعد القانون التقليدي والذي كان من أبرز أسباب ظهوره:

1-المؤتمرات الدولية والنهضة العلمية:

ساهمت المؤتمرات الدولية وحركة إنشاء الجامعات في أوروبا في تطوير جميع العلوم ومن بينها العلوم القانونية وقد عرفت هذه المرحلة انعقاد العديد من المؤتمرات والتي انبثق عنها الكثير من المعاهدات أهمها:- مؤتمر فيينا لسنة1815 الذي كان من أبرز نتائجه وضع قواعد جديده خاصة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية

- قواعد إرسال المبعوثين الدبلوماسيين .
- تحريم الاتجار بالرقيق .

ونتج عن عقد مؤتمر فيينا التحالف الأوروبي من 1815_1914 والذي كان الهدف منه المحافظه على الاستقرار السياسي لأوروبا عن طريق ردع الثورات الشعبيه التي قامت ضد الأنظمة الملكيه وهو ما أكدت .عليه اتفاقية" اكس لاشبيل[1] المبرمه بين انجلترا وبروسيا والنمسا وفرنسا سنة 1818 وجاء تصريح الرئيس الأمريكي مونرو سنة 1823 الذي أرسى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية -_للدول ردا على تدخل الدول الأوروبية في مساعدتها لإسبانيا من أجل استرداد مستعمراتها في القاره الامريكية وكان لتصريح مونرو آثاره في توجيه العلاقات الدوليه بين القارتين الامريكيه والأوروبية.

2-مؤتمري السلام بلاهاي لسنة1899 ،ومؤتمر لاهاي سنة1907:

والذي أرسى مجموعه من القواعد أهمها :

- قاعدة فض المنازعات بالطرق السلمية.

[1]-بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص45-46.

- إقرار قواعد الحياد وقوانين الحرب البريه والبحريه ثم مؤتمر لاهاي الثاني والذي كان يغلب عليه الطابع العالمي لاشتراك دول القاره الامريكية فيه بعكس المؤتمر الأول الذي كان ذي صبغة أوروبية ما يميز هذه المؤتمرات انها وضعت أسس وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات بين الدول بما يتفق ومصلحة الجماعه الدوليه وانشاء هيئات دوليه لفض النزاعات أهمها محكمة العدل الدوليه ب لاهاي.

ب-الاكتشافات الجغرافية والصراع الدولي

كانت الاكتشافات الجغرافية سببا لنشوء المجتمع الدولي حيث كانت الدول الأوروبية تتسابق للاستيلاء على المستعمرات وفرض سيطرتها على الأقاليم البعيدة عن القاره الأوروبية[1]وقد ساهمت هذه الاكتشافات في ظهور قواعد قانونيه دوليه منها:

- حرية الملاحه في اعالي البحار.
- قاعدة احتلال الأقاليم الخاليه والاستيلاء عليها ،وهي قاعده ذات طابع استعماري.

غير أنه وبعد قيام الحربين العالميتين الاولى عام 1914 والثانيه عام 1945 أدت إلى إحكام السيطره الأوروبية على المجتمع الدولي وكان من أبرز نتائج هذه الحرب ظهور قوى أخرى كالمعسكر الشيوعي الذي ظهر نتيجه الثوره الروسية عام 1917 وظهور قطبان دوليان يتمثلان في المعسكر الشرقي بزعامة روسيا ، والمعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية. أصبحت العلاقه يحكمها مبدأ التعايش السلمي أو ما يسمى (بالتوازن الدولي) إضافة إلى ظهور مجموعة دول العالم الثالث الذي انتهج سياسة عدم الانحياز، المنبثقة عن مؤتمر باوندنغ 1955 كان لهذه العوامل اثرها في إيجاد قواعد جديده[2] أهمها :

- حل النزاعات الدوليه بالطرق السلميه واستنكار الحرب كطريقة للحل .
- المساواة بين الدول وتطوير وتدعيم التعاون .
- احترام سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

[1]-محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص64.

[2]-محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص46.

إرساء مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وحقها في السياده على ثرواتها الطبيعيه وعرفت هذه المرحله قواعد ومبادئ قانونيه بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة أهمها)[1]:

- مبدأ التضامن الدولي بين الدول الغنيه والفقيرة .
- السماح لمنظمة الأمم المتحدة أو لمجموعة من الدول بالتدخل في الشؤون الداخلية لدوله ما.

تحت بند التدخل الإنساني كحالة الكوارث :

- وحالة الطوارئ .
- حالة التدخل الديمقراطي لتغيير نظام الحكم لدولة ما بناءا على قرار مجلس الأمن .
- حالة تهديد السلم والأمن الدوليين من طرف دولة ما .

الفرع الرابع: المجتمع الدولي في المرحله المعاصره :

بدأت هذه المرحله بانتهاء النظام الدولي القديم ثنائي القطب بانهيار المعسكر الشيوعي وظهور نظام دولي جديد أطلق عليه أحادي القطب .ونشير ان هذه المرحله ليست دراسه تاريخيه لان معالم المجتمع الدولي في . هذه المرحله لم تكتمل بعد ويمكن القول أن معالم هذا النظام الدولي الجديد بدأت مع إعلان الرئيس الأمريكي جورج بوش في خطابه: للشعب الأمريكي عشية الهجوم على العراق ، والذي جاء فيه " أن ساعة تحرير الكويت قد بدأت وان نظاما دوليا جديد سيظهر بعد ذلك" وفي خطاب غورباتشوف في مؤتمر الامن والتعاون الأوروبي الذي عقد بباريس ،فرنسا بتاريخ 1990 قال فيه"ان الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة ليسا باعداء انما شركاء .... وان هذه الشراكة يمكن أن تؤدي إلى إنشاء نظام دولي جديد لم تعرف البشرية له مثيلا من قبل"[2].

ومن العوامل التي ساعدت على ظهور هذا النظام الدولي الجديد:

- انهيار المعسكر الشيوعي بزعامة الاتحاد السوفيتي .
- ظهور نظام العولمة وما تبعه من نظام إعلامي دولي جديد وعولمة الاقتصاد الرأسمالي .

[1] -بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص48-49.

[2] - بن عامر تونسي،نفس المرجع، ص 50.

- انتشار الديمقراطية الليبرالية الغربية كشكل نهائي للحكم .

من خصائص هذه المرحلة انها مرحله أحادية القطب تحت قيادة دولة واحده هي الولايات المتحدة وذات نظام رأسمالي ليبرالي عالمي وما ساعد على هذا وقوع أحداث الحادي عشر من سبتمبر2001على التراب الأمريكي والتي سارعت في بسط هذا النظام ، وقد حرصت الولايات المتحدة باعتبارها رائدة هذه المرحله على صياغة قواعد قانونيه جديده وأكدت على أن هذا النظام جاء بهدف :

- حماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسيه في ظل انظمه ديموقراطيه.
- التضامن بين الدول الغنيه والفقيرة لإزالة الفقر.
- مراقبة تجاره الأسلحة ومنع تطوير اسلحة الدمار الشامل.
- حماية البيئة وتطوير اشكال جديده للتنميه عن طريق مؤسسات تعنى بحماية البيئه.
- محاربة الإرهاب.

وعند القراءه المتمعنه لهذه المبادئ ومتابعة ما يجري على الساحه الدوليه نجد أن ما يعلن عنه من مبادئ وقيم لا يستقيم مع السياسة التي تنتهجها الولايات المتحدة والتي تتمثل في فرض لغة الأمر الواقع وسياسة الابتزاز والتدمير التي تنتهجها ضد الدول التي لا تتوافق وسياساتها والدليل على ذلك ما وقع في العراق وليبيا من تدمير شامل بدعوى البحث عن الأسلحة النووية ومحاربة الإرهاب وغيرها من العناوين التي لا تمت إلى الحقيقه بصلة ، وكذا ما يجري اليوم على الساحة الدولية من سياسات الكيل بمكيالين في التعامل مع القضايا العادله المطروحه وسياستها الحاضنه لإسرائيل رغم الانتهاكات التي تقترفها في حق الشعب الفلسطيني من احتلال للأرض ، والاستيطان، وسياسة التهجير، والهدم للمنازل ، وغيرها من الانتهاكات التى تعتبر خرقا لقواعد القانون الدولي ،وكذا سياستها تجاه إيران وغيرها من الدول المحيطة بها.

المطلب الثاني: خصائص المجتمع الدولي المعاصر

كان المجتمع الدولي قبل الحرب العالمية يتسم بطابعه الأوروبي المسيحي و يضم عدد محددا من الدول فالعلاقات الدولية كانت تنحصر في تلك المجتمعات الذي كا نت تتميز بالتجانس بتقاليدها الغربية الرومانية المسيحية.

أما المجتمع الدولي المعاصر فيمتاز بالخصائص التالية: –

الفرع الأول: عالمية المجتمع الدولي و تعدد علاقاته

بعد انحسار السيطرة الاستعمارية الأوروبية بفعل انتشار حركات التحرر و أثرها في حصول الكثير من الدول على استقلالها أدى إلى تحول المجتمع الدولي من مجتمع أوروبي بحتا الى مجتمع متنوع يضم دولآ تنتمي إلى ثقافات وحضارات مختلفة كالدول العربية ، و الدول الآسيوية و الإفريقية وبانضمام دولا جديده إلى هيئة الأمم المتحدة التي أصبحت تضم اليوم أكثر من 194 دولة بعد أن كانت تقتصر حين إنشاء المنظمة على 48 دولة.

و قد عمدت تلك الدول حديثة الاستقلال الى توحيد جهودها للدفاع عن مصالحها المشتركة في مواجهة الدول الكبرى ليس على صعيد العلاقات السياسية فحسب و انما في مجال القانون الدولي الذي يحكم هذا المجتمع و ينظمه[1] وكان لازدياد عدد الدول المكونة للمجتمع الدولي اثره على توسع العلاقات الدولية التي مست جميع المجالات سواء على مستوى حياة الانسان ونوعيتها اجتماعيا و اقتصاديا.

على المستوى الاجتماعي كان لإنشاء منظمة العمل الدولية سنة 1919 بداية لتطور الحقوق فيما يتعلق بالعمل والصحة والغذاء و غيرها من المنظمات التي تعنى بالثقافة والمواصلات.

اما على الصعيد الاقتصادي فقد شكل التقدم المتزايد للعلاقات الاقتصادية الدولية اثره في ظهور قواعد القانون الدولي الاقتصادي.

الفرع الثاني: المجتمع الدولي مجتمع منظم:

يحكم المجتمع الدولي نظاما قانونيا يضم مجموعة من القواعد التي تهدف الى تنظيم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي وقد كان للاتفاقيات والمعاهدات الدولية و المؤتمرات اثرا بارزا في ارساء مبادئ التعا ون الدولي وتطوير العلاقات بين الدول و كان لظهور المنظمات الدولية جنبا الى جنب الدول و اعتبارها احد اشخاص

[1]–بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية 2004، ص48.

القانون الدولي والشركات المتعددة الجنسيات انعكاسات عميقة على تنظيم المجتمع الدولي و تطوير قواعد القانون الدولي[1]

الفرع الثالث: المجتمع الدولي مجتمع مجزأ

بعد نجاح الثورة في روسيا عام 1917 انقسم العالم أيديولوجيا الى قسمين :

1. المعسكر الشرقي الشيوعي : بزعامة الاتحاد السوفيتي .
2. المعسكر الغربي الرأسمالي : تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية .

وعلى المستوى الاقتصادي انقسم العالم إلى دول الشمال الغنية المتطورة و دول الجنوب الفقيرة المتخلفة وكان لهذا التقسيم انعكاساته على المجتمع الدولي الذي اصبح يتميز بالازمات الاقتصادية والسياسية فيالدول المتقدمة أو الدول المتخلفة على سواء فقد عانت الدول من الثورات والانقلابات إضافة إلى أزمات مالية عالمية نتيجة للتضخم والديون لم بشهد العالم لها مثيل.

أما على الصعيد العسكري فقد سعى كل من المعسكرين الغربي والشرقي الى السباق لامتلاك الاسلحة . النووية وتطويرها اضافة الى بعض الدول التي تدور في فلكها لامتلاك هذه الاسلحة (فرنسا، الهند، اسرائيل).

وهذا السباق نحو التسلح كان بهدف إيجاد نوع من التوازن الاستراتيجي بين المعسكرين.

غير انه بتفكك و زوال الشيوعية و تبني الاتحاد السوفييتي والدول التي كانت تنتهج نهجة لأنظمة الحكم الرأسمالية بدأ عهد جديد يتميز بأحادية الإيديولوجية بزعامة الولايات المتحدة[2].

الفرع الرابع: ظهور مبادئ قانونية جديدة تحكم المجتمع الدولي

نتيجة للتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي و ظهور المنظمات الدولية التي كان لها الفضل في ايجاد قواعد قانونية جديدة كانت في الماضي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول كحقوق الأفراد، واحترام

[1]–صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، النظرية العامة، ط2، دار النهضة العربية 1948، ص48 وما بعدها.

– بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية 2004، ص50وما بعدها.

الأقليات، وظهور مبادئ جديدة لم تكن معروفة في ظل القانون الدولي التقليدي كمبدأ المساواة بين الدول. بالإضافة إلى مبادئ اخرى كثيره منها :

- مبدأ منع استعمال القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية .
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الا في حالات محددة واستثنائية .
- حق الشعوب في تقرير مصيرها .
- مبدأ مسؤولية الدول عن الأضرار التي تسببها للغير .
- احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان .
- حق الدول في التصرف في مواردها الاقتصادية .
- فرض نظام نقدي عالمي للمساهمة في تمويل التنمية.

الفرع الخامس: التقدم التكنولوجي:

أصبح التقدم العلمي والتكنولوجي السمة التي تميز العصر الحديث وكان لتطور الاتصالات ووسائل النقل الجوي والبحري واستخدام الطاقة والأقمار الصناعية والبعثات الاستكشافية للفضاء أثرا هاما ساهم في إيجاد وتطوير قواعد القانون الدولي.

غير ان نتائج هذا التقدم الهائل في التكنولوجيا فقد انحصر أثره فقط على ما يعادل ربع سكان العالم اما باقي ثلاثة ارباع العالم فما زالوا يعانون من الجوع والمرض واصبحوا الاكثر عرضة للمخاطر التي نتجت عن هذا التقدم كالتلوث والاثار السلبية الناتجة عنه سواء على الانسان أو على البيئة.

الفصل الأول: الدولة

سبق ان اشرنا ان الدولة كانت تمثل العنصر الأساسي الوحيد في تكوين المجتمع الدولي القديم ، والتي كانت تتكون من دول ذات سيادة ،و نتيجة لتطور هذه المجتمعات في العصر الحاضر اصبح هناك اشخاص اخرون الى جانب الدول ضمن العلاقات الدولية و يتمثل هذا في المنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسية وحركات التحرر الوطني والأفراد وسوف نتطرق إلى الدولة باعتبارها أول واهم أشخاص القانون الدولي

المبحث الأول: التعريف بالدولة وعناصرها

تمثل الدولة احد أهم العناصر في تركيب المجتمع الدولي المعاصر فإذا تطرقنا إليها من وجهة نظر القانون الوطني الداخلي فهي تختلف عن وجهة نظر القانون الدولي العام فدراسة موضوع الدولة من وجهة نظر القانون الداخلي الوطني تعنى بمعرفة مصادره وشروط ممارسة السلطة السياسية وهذا يدخل ضمن نطاق القانون الدستوري .واذا ارتكزت الدراسة لمعرفة القواعد التي تنظم علاقات المرافق العامة التابعة للدولة فهذا مجال القانون الإداري.

أما من وجهة النظر الدولية فالدولة تعتبر كيانا سياسيا يتمتع بالسيادة والسمو على السلطات السياسية الأخرى، ويتحدد نطاق دراسة الدولة طبقا للقا نون الدولي في دراسة النقاط الأساسية التالية.

- تعريفها.
- عناصرها.
- إشكال الدول.
- حقوق وواجبات الدول.

المطلب الأول: تعريف الدولة

اختلفت التعريفات الفقهية في تحديد مفهوم الدولة من وجهة النظر الدولية فيعرفها "فيليب مانان"بانها تلك التي تتجمع بها الخصائص المتمثلة في شعب وإقليم وحكومة تمارس سلطاتها عليهم.

أما"دوجي"فهو يرى ان الدولة جماعة من الناس الاجتماعيين بينهم طبقة حاكمة وأخرى محكومة[1].

أما الأستاذ حامد سلطان فيعرف الدولة بأنها نظام قانوني سياسي، ويعرفها الأستاذ السعيد محمد الدقاق " بأنها :

تجمع بشري يقيم على درجة الدوام بنية الاستقرار فوق إقليم معين وتقوم بينهم سلطة حاكمة تنظم العلاقات داخل هذا المجتمع كما تتولى تمثيله في مواجهة الآخرين ، و حسب اتفاقية مونتفيديو الموقعة في 26 ديسمبر سنة 1933 الخاصة بحقوق وواجبات الدول فتعرفها كالتالي :"الدولة هي شخص من أشخاص القانون الدولي يجب أن تمتلك الشروط التالية:

1. وجود سكان دائمين (الشعب) .
2. وجود إقليم محدد .
3. وجود حكومة مستقلة .
4. التمتع بالسيادة الكاملة.

أما الأمم المتحدة وفي المادة 4/ف1 فلم تعرف الدولة بل تعرضت للشروط التي يتم فيهاقبول الدول في عضوية الأمم المتحدة وهو شرط حبها للسلم وقدرتها على أداء الالتزامات التي تتحملها وهو ما عبر عنه البعض (بالفعالية.) [2].

المطلب الثاني:عناصر الدولة

من خلال التعريفات السابقة للدولة استنبط الفقه الدولي عند دراسته للدولة ضرورة توافر ثلاثة أركان فيها وهي:

1. الشعب او السكان الدائمين .
2. الإقليم .

[1]-محمد بوسلطان، دحمان طباي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية 1980، ص25.

[2]-محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام ديوان المطبوعات الجامعية، ص97،99.

3. السلطة .

إضافة إلى صفة السيادة والاعتراف بالدولة الجديدة .

الفرع الأول: الشعب (السكان الدائمين)

يشكل الشعب احد العناصر الأساسية في تركيبة الدولة ويقصد بالسكان أ و الشعب مجموع الأفراد الذين يوجدون على إقليم الدولة بشكل مستقر يخضعون لسلطانها وسيادتها سواء كانوا يحملون جنسيتها أم لا[1] ولا يشترط القانون الدولي عددا معينا لسكان الدولة فنجد دولا عدد سكانها يفوق مليار وثلاثمائة مليون نسمة كالهند مثلا وكذا الصين التي يتجاوز عدد سكانها المليار والنصف مليار في المقابل نجد دولا ذات كثافة سكانية قليلة كالبحرين بعدد سكان لا يتجاوز 1.700 نسمة وقطر فقط حوالي 2.888 مليون نسمة.

واذا كان عدد سكان الدولة لا يعني القانون الدولي الا انه فعليا يشكل عنصرا من عناصر قوة الدولة، إذ يسمح لها بفرض وجودها على الساحة الدولية وخصوصا إذا اقترن العدد مع القوة العسكرية وتشمل الدولة كل من : المواطنين والأقليات إضافة إلى الأجانب.

البند الأول:المواطنين: فهم السكان الذين تربطهم بالدولة رابطة الجنسية .

الجنسية :هي تلك العلاقة التي تربط الفرد بالدولة ويترتب على الأشخاص الحاملين لجنسية دولة ما الخضوع لقوانينها والتمتع بحمايتها.

وقد عرفت محكمة العدل الدولية في قرارها في افريل 1963 الجنسية بأنها علاقة قانونية ترتكز في أساسها على رابطة اجتماعية وعلى تضامن فعلي فيما يتعلق بالعيش والمصالح والعواطف بالإضافة إلى الحقوق والواجبات المتقابلة[2].

وعن طريق الجنسيه يتم التمييز بين المواطن والأجنبي ،والمشرع الداخلي هو صاحب الاختصاص الوحيد في تحديد طريقة اكتساب الجنسية وأسباب فقدها والتجريد منها بشرط أن لا يتنافى مع المبادئ الأساسية لقواعد

[1]–بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص59.

[2]–فائز الحق، المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص55.

القانون الدولي وحقوق الإنسان وهو ما تنص عليه المادة الأولى من اتفاقية الجنسية التي أعدها مؤتمر لاهاي لتقنين القانون الدولي لسنة 1930" تختص كل دولة بتحديد الأشخاص المتمتعين بجنسيتها في قوانينها" – وبالإضافة لمواطني الدولة الذين تربطهم بالدولة رابطة الجنسية الأصلية والولاء (رابطة الدم) وهناك من يرتبطون بالدولة عن طريق رابطة الأرض بمعنى أن يحصل الشخص على جنسية الدولة التي ولد على أرضها، وفي الحالتين تعتبر جنسية أصلية .وقد يحصل الشخص على جنسية دولة ما عن طريق الاكتساب بالاقامة في إقليمها، ويتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطن حامل الجنسية الأصلية للدولة الا اذا نصت قوانين الدولة على استثناءات خاصة في منع تقلد مكتسب الجنسية لبعض المناصب[1] واذا كان القانون الدولي يعترف للدولة بالحرية في معاملة رعاياها الا انه وضع قيودا خاصة تتمثل في ضرورة احترام المساواة بين السكان وعدم التمييز بينهم بسبب الجنس او اللغة او الدين او في كل هذه العناصر، وهو ما أكدته من الاتفاقيات[2] وتضم الدول غالبا بعض الأقليات والأقليات عبارة عن مجموعات من الأفراد يعيشون داخل دولة معينة يتمتعون بجنسيتها لكنهم يختلفون عن أغلبية السكان في العرق واللغة أو الدين أو في كل هذه العناصر وللأقليات نفس الحقوق والواجبات على اعتبار انهم مواطنون في الدولة ويحملون جنسيتها.

البند الثاني: الأجانب

يتكون سكان الدولة الى جانب المواطنين من الأجانب فلا تخلو دولة من وجود أجانب على أراضيها.

والأجانب هم: كل الأشخاص المقيمين على أرض دولة ما، ولا يتمتعون بجنسية هذه الدولة أو بمعنى آخر هم: السكان الذين يحملون جنسية دولتهم ولكنهم يقيمون في أراضي دولة أخرى بشكل مستقر أو مؤقت لسبب أ و لآخر ويحدد المركز القانوني للأجانب بواسطة التشريعات الداخلية لكل دولة مع مراعاة المبادئ التالية:

1. مبدأ المعاملة بالمثل.

[1]–تشترط بعض الدول في قوانينها إستثناءات تمنع تولي بعض المناصب على حاملي جنسيتها عن طريق الاكتساب كمنصب رئيس الجمهورية، الذي يشترط أن يكون المترشح لهذا المنصب يحمل الجنسية الأصلية، أو قد تشترط مرور فترة زمنية معينة على اكتساب الجنسية حتى يتمكن من الترشح لمناصب إنتخابية كالبرلمان.

[2]– الاتفاقية– الأوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية لعام 1950.

2. مبدأ القانون الدولي المشترك.

3. المبادئ العامة لحقوق الإنسان.

ويتمتع الأجنبي المقيم في دولة غير دولته ببعض الحقوق المدنية كالعمل وحرية التجارة والزواج وغيرها من الحقوق المعترف بها للأجانب مادام يقيم في الدولة إقامة قانونية حسب القوانين والأنظمة.

وكذا جميع الحقوق الإنسانية كالتعلم والصحة والقضاء وحرية التنقل وغيرها ما عدا الحقوق السياسية فلا يتمتع الأجنبي بالحقوق السياسية كالترشح للانتخاب، والانتخاب فتعتبر الحقوق السياسية حكرا على المواطنين الحاملين جنسيتها، أما الأجانب فلا يتمتعون بهذه الحقوق، و هناك اتجاهات فقهية [1] تفرق بين الشعب والأمة وتشترط وجود امة وليس شعبا لقيام دولة ما، وعلى رأسهم الفقهاء الألمان و الفرنسيين و الايطاليين على اعتبار أن الدولة هي التعبير السياسي للأمة و الأمة هي التعبير الاجتماعي للدولة، و دون الخوض في الاعتبارات الفقهية و السياسية للتفرقة بين الشعب و الأمة فان هناك من يرى أن الأمم وحدها القادرة على تكوين دولة لإن الأمة تضمن ترابط الناس فيما بينهم عن طريق الروابط المشتركة التي تربطهم كالدين والعادات و التقاليد واللغة إضافة إلى التطلعات و الآمال المشتركة، و رغم الخلاف الفقهي فان ميثاق الأمم المتحدة لم يفرق بين الأمة والشعب باعتبار أن المواطنة اليوم أصبح يحددها قانون الجنسية للدولة وبالإضافة إلى المواطنين والأجانب يوجد أفراد ليس لهم انتماء وطني و هو ما يطلق عليهم عديمي الجنسية ،و تنظم اوضاع هؤلاء الاتفاقيات الدولية و تمنحهم بعض الحقوق كحق الحصول على جواز سفر خاص.

الفرع الثاني: الإقليم وعناصره

يعتبر الاقليم العنصر الثاني من عناصر قيام الدولة و تمتعها بالشخصية القانونية و ظهرت أهمية الإقليم خلال القرن 19 و 20 أما في القديم فلم يكن للإقليم أهمية في تعريف الدولة بحيث كان يكتفي بالعنصر البشري دون حاجة إلى الربط بين إقليم معين.

[1]-محمد فايز عبد السعيدّ، قضايا علم السياسة، دار الطليعة بيروت، 1986، ص55.

البند الأول: تعريف الإقليم وأهميته

الإقليم: هو ذلك الجزء المحدد من الكرة الأرضية الذي يخضع لسيادة الدولة أو هو الإطار الذي تمارس فيها إختصاصاتها كافة.

أو هو الحيز المكاني الذي تمارس السلطة الحاكمة فيه كافة السلطات التي يقررها القانون الدولي[1].

و تكمن أهمية الإقليم في:

1. تحديد اختصاص الدولة عليه .
2. اتساع مجاله (المساحة).
3. موقعه الجغرافي (الاستراتيجي) .
4. الثروات التي يحتويها .

ولا يشترط القانون الدولي مساحة محددة لإقليم الدولة فهناك دول مساحتها شاسعة كالصين5.9مليون كم2، والبرازيل مساحتها5.8مليون كم2.واستراليا7.7مليون كم2، في المقابل توجد دول مساحتها صغيرة كالبحرين مساحتها 598 كم2 سنغافورا بمساحة قدرها 581 كم2 ولا يشترط في الإقليم أن يكون متصلا ومترابطا بل يمكن ان يكون مجموعة من الجزر مثل اليابان ، ألاسكا التي يفصلها إقليم كندا عن الولايات المتحدة.

خصائص الاقليم:

1. أن يكون الإقليم محددا .
2. ان يكون مشروعا .
3. ان يكون ثابتا .

[1]-محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق ص100-101.

1- أن يكون الإقليم محددا:

لتحديد الإقليم أهمية كبرى في القانون الدولي فتحديد إقليم الدول يبين حدود ممارستها لسيادتها وسلطاتها عليه و غالبا ما يتم تحديد الحدود بموجب معاهدات او اتفاقيات صلح او اتفاق تحكيمي وتحديد الحدود تحديدا واضحا مصدر امن وسلام للدول المجاورة.

2- ان يكون مشروعا:

يشترط القانون الدولي من الإقليم أن يكون مكتسبا بطرق مشروعة و ان لا يكون متنازعا عليه، وقيام دولة بطرق غير شرعية على إقليم ما و طرد السكان الأصليين منه دون مقاومة يفرض الأمر الواقع، أما مقاومة الشعب للاستيطان مطالبة مستمرة فلا تخلق وضع الأمر الواقع كما هو الحال في مقاومة الشعب الفلسطيني للاستيطان الإسرائيلي.

3– أن يكون ثابتا:

من مميزات الإقليم ان يكون ذا حدود ثابتة و ان تقيم عليه الجماعة البشرية اي الشعب على سبيل الاستقرار، وأن يكون غير متنازع عليه بأكمله، غير ان النزاع حول جزء من الإقليم او عدم تبوث حدوده لا يمنع من تكوين دولة ، فكثير من الدول تم قبولها عضوا في الأمم المتحدة رغم عدم رسم حدودها بصفة كاملة.

غير ان عدم تحديد او عدم وضوح الحدود بين الدول يؤدي دائما الى تأزم العلاقات بين الدول المجاورة، و بالتالي الدخول في نزاعات مسلحة كما هو الأمر بين الهند والباكستان و ايران والعراق و غيرها.

البند الثاني: عناصر الاقليم

يتكون الإقليم من ثلاث عناصر هي:

1. العنصر البري) اليابسة .
2. العنصر المائي

3. الإقليم الجوي

1- العنصر البري:

تعتبر اليابسة هي العنصر الأساسي في إقليم الدولة فلا يتصور إقليم دون عنصر يابس ، ويشمل العنصر البري سطح الأرض بكل ما تحتويه من معالم طبيعية كالسهول و الجبال و الوديان و الصحاري و الهضاب والتلال وما تحتويه هذه اليابسة من ثروات طبيعية ، و تملك الدولة عليها حقوق منفردة لا ينازعها فيها أحد .

2- العنصر المائي : أو ما سمى بالعنصر البحري:

و هي المسطحات المائية التي تعد جزءا من إقليم الدولة (المياه الداخلية) ،و المياه الداخلية في حكم الإقليم البري و تحكمها نفس القواعد التي تحكم الإقليم الأرضي (اليابسة)و تمارس الدولة عليها كل الحقوق و السلطات من التنظيم و الرقابة و الإدارة و التشريع و القضاء و يتكون العنصر المائي من:

1- **المياه الداخلية** : وتشمل الأنهار و البحيرات و القنوات التي توجد داخل حدود الدولة الواحدة و تشمل المياه المواجهة لليابسة و هو ما يسمى البحر الإقليمي.

أ - البحر الإقليمي : وهي المياه المواجهة لليابسة يبدأ قياسها من خط قياس البحر في حدود 12 ميل بحري، و يخضع البحر الاقليمي والفضاء الذي يعلوه و قاع البحر و باطنه لسلطة دولة الشاطئ وتملك عليه الدولة حق استغلال ترواثه و حق تنظيم الطيران فوقه ولا يحد من سيادتها سوى قيد وحيد هو كفالة حق المرور البريئ للسفن الأجنبية[1].

وبالإضافة إلى البحر الإقليمي توجد منطقة الجرف القاري او ما يسمى الامتداد القاري و هي منطقة من المياه الداخلية الدولية.

وقد شهد المجتمع الدولي نزاعات تتعلق بالجرف القاري و هذا يعود إلى امتلاك دول لوسائل علمية بحرية متطورة تمكنها من استثمار الجرف القاري و ما يحتويه من ثروات طبيعية كالبترول و غيره من الموارد الطبيعية.

[1]-محمد عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص348، 349.

إضافة الى البحر الإقليمي هناك ما يسمى بالمنطقة المجاورة والمنطقة المجاورة هي منطقة محاذية للمياه الاقليمية للدولة الساحلية بشرط ان لا يتجاوز امتداد المنطقة المجاورة) المتاخمة 24 ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منها البحر الإقليمي و تملك الدولة الساحلية عليها بعض الاختصاصات كالصيد ، و الجمارك ، و حفظ الصحة، بالاضافة الى المنطقة المجاورة هناك ما يسمى بالمنطقة الاقتصادية الخالصة و التي يمتد عرضها الى200 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الاقليمي.

ب – الانهار: وتنقسم الانهار الى:

- انهار وطنية .

- انهار دولية .

* **الأنهار الوطنية:** هي الأنهار التي تقع بأكملها داخل حدود دولة واحدة من المنبع حتى المصب و تخضع لسيادة الدولة كاملة.

* **الأنهار الدولية** : هي الأنهار التي تمر بأقاليم دول مختلفة كنهر النيل و نهر الدانوب وتخضع لسيادة الدول التي تمر فيها مشتركة.

*ج- **البحيرات:** و هي نوعان:

-البحيرات الواقعة كلها في اقليم الدولة و هي جزء من اقليم الدولة الوطني و تسمى البحيرات الداخلية.

-البحيرات الواقعة في اكثر من اقليم و تدخل في سيادة هذه الدول بالتجزئة من أمثلتها بحيرة فكتوريا التي تمر بين كينيا وتنزانيا و أوغندا.

3– العنصر الجوي: يعرف بأنه طبقات الهواء التي تعلوا الإقليم البري و الإقليم البحري و قد برزت أهمية العنصر الجوي نتيجة للتطور العلمي في ميدان الملاحة الجوية و ظهور الأقمار الصناعية وتعتبر اتفاقية باريس

لسنة 1919 من أولى الاتفاقيات التي اقرت سيادة الدول على مجالها الجوي الذي يعلو إقليمها مع التزام الدول المتعاقدة بحق العبور الجوي في إقليمها للطائرات التابعة للدول الأعضاء في الاتفاقية[1] .

ثم تلاها اتفاقية شيكاغو لسنة 1944 الخاصة بالطيران المدني التي نظمت الملاحة الجوية و كذا اتفاقية مونتريال لسنة 1955.

الفرع الثالث: السلطة العامة (الحكومة)

إلى جانب عنصر الاقليم والشعب هناك عنصر ثالث يجب توافره ليكتمل وجود الدولة،وهو وجود هيئة تمارس وظائف الدولة بسلطاتها ،وهذه الهيئة هي الحكومة التي تفرض سلطتها داخل الإقليم وتعمل على حفظ الامن والنظام ،وتبسط صلاحيتها وسلطاتها على كل الإقليم وتسهر على وضع التشريعات، وتنفيذ القوانين هذا على المستوى الداخلي.اما على المستوى الخارجي:فالسلطة هي وحدها من يملك تمثيل الدولة في الخارج ،وتبني علاقات مع السلطات الأخرى المماثلة لها من أشخاص القانون الدولي، فوجود سلطة مركزية يعتبر من المتطلبات القانونية لقيام الدولة، وإذا كان القانون الدولي يشترط وجود سلطة لقيام الدولة فانه يشترط أيضا أن تتوافر في هذه السلطة القدرة والفعالية في بسط نفوذها على أراضيها، غير انه القانون الدولي لا يهتم من حيث المبدأ بشكل او نظام الحكم رئاسيا كان أم شبه رئاسي، أو برلماني، ولا يهتم أيضا بشكل التنظيم السياسي في الدولة هل يأخذ بنظام الحزب الواحد ام يأخذ بنظام التعددية .فهذه المسائل تعتبر شانا داخليا لا تعني القانون الدولي، ومن المبادئ التي تحكم ممارسة الحكومة لسلطتها ما يلي:

1. مبدأ الفعالية .
2. مبدا استمرارية الدولة.

1-الفعالية: تعني أن تكون السلطة الحاكمة قادرة على ممارسة سلطاتها بصفة فعلية وفعالة داخل إقليمها وفي مواجهة شعبها ،وان تكون قادرة على القيام بمهام وصلاحيات الدولة خارجيا.وتبدو أهمية فاعلية الحكومة عند تغيير الأنظمة الحاكمة عند طريق الانقلابات والثورات،فلا تعترف الحكومة السابقة بالتغيير وتدعي أنها

[1]-بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص73.

مازالت تمثل الدولة،حينئذ يصبح على الدول أن تتحرى واقع الأمر، ومن يملك السلطة الفعلية على الجزء الأكبر من الإقليم في مواجهة غالبية الشعب هنا يتم الاعتراف بالحكومة التي تملك السلطة فعليا وواقعيا وعلى ارض الواقع.

2-مبدأ استمرارية الدولة:

معناه ان الدولة عليها ان تستمر في اداء التزاماتها حتى مع تغير الحكومات فالالتزامات والتعهدات التي ترتبط بها الدولة في عهد حكومة سابقة تلتزم بها الحكومات المتعاقبة –على اساس ان التزامات الحكومة هي التزامات لحساب الدولة وباسمها : وبالتالي فالالتزامات تبقى قائمة حتى لو تغيرت الحكومات.

وعليه فان عناصر تكوين الدولة والمتمثلة في السكان .والاقليم.السلطة هي العناصر الضرورية لقيام الدولة ولكنها ليست كافية بالنسبة للقانون الدولي الذي يشترط عنصرا رابعا وهو عنصر السيادة .

الفرع الرابع: السيادة مظاهرها وصفاتها

مايميز الدولة عن غيرها من الكيانات الاخرى هو صفة السيادة ويمكن تعريف السيادة بانها: سلطة الدولة العليا في المجال الوطني واستقلالها في العلاقات الدولية. أو هي امكانية الدولة ان تقرر ما تريده في المجال الداخلي او الخارجي[1].

البند الأول: مظاهرها:

وعليه فللسيادة مظهرين:

المظهر الداخلي: ويعني سلطة الدولة على الأشخاص والإقليم وهو ما يعرف بالسيادة الشخصية فالسيادة الشخصية تعني سلطة الدولة على رعاياها، والسيادة الإقليمية: تعني سلطة الدولة على إقليمها.

[1]- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص91.

المظهر الخارجي:ويتمثل في حق الدولة في الدخول في علاقات او تحالفات اوعقد معاهدات مع دول معينة دون أخرى ،وكدا الانضمام للمنظمات الدولية وكذا سلطتها في منح الاعتراف او عدم الاعتراف بالدول والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي.

بمعنى قدرة الدولة في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقتها بغيرها من الدول.

البند الثاني: صفات السيادة: تتصف السيادة

1. بأنها واحدة غير قابلة للتجزئة بمعنى انه لا يجوز أن تكون في الدولة أكثر من سلطة واحدة تمارس السيادة.
2. غير قابلة للتصرف :فلا يجوز بيعها او التنازل عنها للغير لان الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركنا من أركان قيامها وتنقضي شخصيتها القانونية.
3. السيادة غير قابلة للتقادم: –بمعنى ان التقادم المكسب او التقادم المسقط لا يسري عليها فاذا احتلت دولة اقليم دولة اخرى تبقى السيادة ملك الدولة الأصلية الا في حالة توقيع معاهدة صلح مع الدو لة المغتصبة –تعترف فيه بضم الإقليم المغتصب .

طبيعة السيادة:

تطور مفهوم السيادة منذ القرن السادس عشر ،فبعد ان كان مفهوما مطلقا ومعناه حرية الدولة حرية مطلقة في إدارة شؤونها الداخلية والدولية دون قيود.

اصبح هذا المفهوم مقيدا اذ بدأت توضع بعض القيود على المظهر الخارجي للسيادة كونه يتعارض مع سيادة دول أخرى.

وعليه فان فكرة السيادة المطلقة للدول لم تعد مقبولة لدى الفقه والقضاء الدولي وحلت محله فكرة السيادة النسبية اي (المقيدة) بقواعد القانون الدولي،وهذ ا التحول بدا مع مطلع القرن العشرين.ويعود هذا الى التطور الهائل في وسائل الاتصال الفكري والمادي والاقتصادي بين الشعوب بالإضافة الى استقلال عدد كبير من

الدول الإفريقية و الأسيوية واشتراكها في الحياة الدولية.ما ادى الى التقليص من مفهوم السيادة المطلقة تغليبا للمصالح المشتركة للإنسانية .

البند الثالث: الآثار القانونية للسيادة:

من الآثار القانونية التي تترتب على السيادة مايلي:

1-تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية:

يقصد بهذه الشخصية :اهلية الدولة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي وان تكون في نفس الوقت احد أشخاص القانون الداخلي.والدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة . وبالتالي تمتلك كافة الحقوق والواجبات المعترف بها من قبل القانون الدولي[1].

ويترتب على الشخصية الاعتبارية الكاملة نتائج منها:

1. استمرارية الدولة رغم التغييرات المختلفة التي قد تتعرض اليها.
2. فكرة الشخصية المعنوية تؤدي الى نتيجة مفادها ان الاعمال التي يقوم بها الحكام لا تنعكس اثارها عليهم شخصيا انما على الدولة بالذات باعتبارها كيان قانوني.
3. الدولة وحدها من يقوم بتنظيم السلطات العامة فهي التي تملك وضع الدستور وتتبنى النظام الاقتصادي والاجتماعي الملائم.
4. قدرة الدولة على انشاء قواعد قانونية دولية بالمشاركة مع الوحدات المماثلة لها.
5. اهلية الدول في ابرام الاتفاقيات الدولية .واقامة علاقات مع اشخاص القانون الدولي.
6. يترتب على الشخصية القانونية للدولة تحملها للمسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة التي ترتكبها الدول ضد الدول او الافراد او المشروعات الخاصة.

[1]- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص94.

2-المساواة في السيادة بين الدول:

تعتبر المساواة بين الدول الاثر الثاني من الاثار القانونية التي تترتب على مبدا السيادة ومعناها ان جميع الدول لها حقوقا وواجبات متساوية بغض النظر عن الفروق الاقتصادية والسياسية والجغرافية.

وهو ما أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى منه، "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها " وتتجلى المساواة بين الدول في حق كل الدول صغيرها وكبيرها في اللجوء إلى المحاكم الدولية، وشروط اللجوء إلى المحاكم الدولية تنطبق على جميع الدول فيما يخص ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للدولة قبل عرض النزاع على القضاء الدولي. وتطبيقا لمبدا المساواة في الانضمام للمنظمات الدولية ، وان لكل دولة صوت واحد في هذه المنظمات غير ان هذا المبدا ليس مطلقا في هيئة المتحدة فيما يتعلق بالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن والتي تملك حق النقض (الفيتو) كاستثناء عن الأصل وهو ما لا تتمتع به الدول الاعضاء الاخرى وكذا الامر بالنسبة لحق تعديل ميثاق الهيئة، وهو ما دعا البعض اليوم الى المطالبة باعادة النظر في تشكيله الدول الدائمة العضوية على اعتبار ان الظروف والاوضاع التي جعلت من تلك الدول قوى عظمى بعد الحرب العالمية الثانية .قد تغيرت ما يستدعي اعادة النظر في مثل هذه النصوص.

3-عدم التدخل في شؤون الدول الاخرى:

من الاثار المترتبة على مبدا السيادة هو عدم تدخل دولة في شؤون دولة اخرى بهدف المحافظة على وضع قائم او تغيير هذه الاوضاع .بمعنى ان الدولة هي كيان مستقل عن الدول الاخرى ولا يجوز اطلاقا التدخل في شؤون الدول الداخلية..

الاعتراف بالدولة:

اشرنا سابقا ان الدولة تنشا بقيام عناصرها الثلاث الشعب ، الإقليم ، والسلطة هذا على الصعيد الداخلي اما الصعيد الخارجي فلابد من إجراء قانوني لاكتساب صفتها الدولية وهذا الإجراء يتمثل في الاعتراف فما هو الاعتراف .

الفرع الخامس: الاعتراف

وردت تعريفات كثيرة للاعتراف منها: هو التسليم من جانب الدول التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بوجود دولة ما، و قبولها كعضو في الجماعة الدولية ويترتب على الاعتراف قيام علاقة قانونية بين المعترف والمعترف به وقد عرف معهد القانون الدولي الاعتراف بأنه: "التصرف الحر الذي يصدر عن دولة او عدة دول للإقرار بوجود جماعة بشرية فوق إقليم معين تتمتع بتنظيم سياسي واستقلال كامل،وتقدرعلى الوفاء بالتزاماتها الدولية"[1].

وقد عرفه آخرون بانه:كل ما يصدر عن الارادة المنفردة لاي من اشخاص القانون الدولي العام من تصرفات قانونية من جانب واحد تستهدف الإقرار بقيام كيان دولي معين والتسليم بمشروعيته، من خلال التعريفات السابقة يتبين ان الاعتراف هو تصرف دبلوماسي يصدر عن دولة او اكثر بشان دولة معينة.

البند الأول: طبيعة الاعتراف بالدولة:

اختلفت الاراء حول طبيعة الاعتراف هل هو منشئ للدولة ام كاشف لوجودها ؟

الرأي الأول النظرية المنشئة، الاعتراف حسب النظرية المنشئةتعني ان الدولة المعترفة تمنح اثرا تأسيسيا او منشئا للدولة المعترف بها .اي تصبح شخصا دوليا فقط بعد الاعتراف بها من قبل المجموعة الدولية غير ان هذه الفرضية واجهت انتقادات أهمها ان فكرة النظرية المنشئة تعطي أولوية وأفضلية للدول القديمة على حساب الدول الجديدة ،وهذا مخالف لمبدأ المساواة بين الدول[2].

أما الرأي الثاني وهي النظرية الكاشفة أو المقررة.

ظهرت هذه النظرية كرد فعل على النظرية المنشئة ومفادها ان الدولة تكتسب خصيتها القانونية الدولية بمجرد توافر العناصر الثلاث.الشعب، الاقليم والسلطة، وتدخل الدولة الى المجتمع الدولي بأمر موجود فعلا فالدولة تباشر سلطتها منذ نشاتها وعدم اعتراف البعض بها لا يمنعها من مباشرة الحقوق والواجبات التي خولتها

[1]-عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، ص475.

[2]-محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، الدار الجامعية الاسكندرية، 1986، ص379 وما بعدها.

لها الشخصية الدولية وانما حاجتها الى الاعتراف هوالرغبة لقيام علاقات مع الدول المعترفة بها وهو ما تسعى اليه الدول الحديثة النشاة .لازالة اي شك حول قيامها.

وتعد هذه النظرية من النتائج الأساسية لتطور القانون الدولي المعاصر ويترتب عليها:

- أولوية الوجود الاجتماعي للدولة على الوجود السياسي والقانون الدولي.
- استقلالية الشخصية القانونية للدولة على إرادات الدولة الأخر ى.
- تخليص الاعتراف الدولي من الشروط التعسفية التي تقيده (هدم نظام المجتمع الدولي الأوروبي المغلق) وإقامة مجتمع دولي مفتوح يمنح الاعتبار لكل الدول على قدم المساواة و هذه النظرية اقرها معهد القانون الدولي حيث قرر ان قيام دولة جديدة وما يتفرع عن وجودها من اثار قانونية لا يتأثر برفض الاعتراف بها من جانب دولة أو أخرى .

المبحث الثاني: حقوق وواجبات الدول:

تضطلع الدول بمهام تلقى على عاتقها وكذا واجبات طبقا لقواعد القانون الدولي ممثلا بميثاق الامم المتحدة[1] والمعاهدات والاتفاقيات التي تحتوي على مبادئ عامة يمكن ان نستخلص منها بصورة مباشرة او غير مباشرة بعض هذه الحقوق رغم اختلاف فقهاء القانون الدولي حول تحديد هذه الحقوق الا ان هناك اجماع حول وجود ثلاثة أنواع من الحقوق الأساسية والتي تتمثل في:

المطلب الأول: حقوق الدول

أشرنا أن الدولة هي أحد أهم أشخاص القانون الدولي التي تتمتع بالشخصية القانونية التي يترتب عليها مجموعة من الحقوق وهذه الحقوق ثابتة للدول لا تقبل للتنازل عنها ولا تسقط للتقادم ومن هذه الحقوق:

الفرع الأول: حق البقاء.

الفرع الثاني: حق الاستقلال.

[1]–من بين المواثيق التي نصت على هذا الحق اتفاقيتي لا هاي لعام 1989 و 1907 ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945، مقررات مؤتمر باندونغ لعام 1955، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 المادة بتاريخ 1974/12/12 والمتعلق بحقوق وواجبات الدول.

الفرع الثاث: حق المساواة.

الفرع الأول: حق البقاء : يعني حق البقاء ان للدولة ان تتخذ كل الإجراءات والتدابير لتأمين وجودها وسلامة كيانها وسيادتها ووحدتها ضد أي خطر داخلي أو خارجي يهددها ومن بين إجراءات الدفاع عن كيانها ونظامها تلجا الدول إلى عقد المعاهدات والانضمام إلى المنظمات الدولية،واتخاد الإجراءات لتحديد الهجرة،وكذا مكافحة الأمراض التي قد تنتشر ، واتخاذ كل التدابير الضرورية لسلامتها وتقدمها والقضاء على كل ما يمكن ان يزعزع استقرارها ، ومنع او تقييد دخول الأجانب غير المرغوب فيهم إلى اقليمها فرادى او جماعات وكل من يشكل وجودهم خطرا على أمنها ويترتب على حق الدولة في البقاء حقوقا فرعية.منها

البند الأول:حق الدفاع الشرعي

نصت على هذا الحق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة،وهو من الحقوق الطبيعية للدول،يخول بموجبه للدولة المعتدى عليها بدفع الخطر الذي يهددها ضمن شروط أهمها :

- أن يكون هذا الخطر أو الاعتداء حالآ وغير مشروع وان لا تتجاوز الدولة وهي تدفع الاعتداء عن نفسها حدود الدفاع الشرعي بحيث لا تتجاوزه إلى احتلال الدولة المعتدية أو الضم او الاستيلاء على السلطة او تغيير نظامها السياسي القائم.

ويمكن القول ان هناك اتفاقا عاما حول موضوع الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح يقوم على اعتباريين.

1. إن اللجوء إلى استخدام القوة دفاعا عن النفس يكون مشروعا في حالة الضرورة القصوى.
2. ان التدابير المتخذة دفاعا عن النفس يجب ان تكون مقصورة عن الدفاع وان لا تتجاوز إلى أعمال انتقامية او عقوبات تأديبية ويشترط في الخطر ان يكون واقعا او شيك الوقوع بل ان المادة 51 من الميثاق تتشرط وقوع الاعتداء فعلا.

وبعد 11 سبتمبر وظهور مفهوم جديد يسمى بالحرب الاستباقية أو الوقائية تبنت هذا المفهوم الولايات المتحدة الأمريكية بحجة مكافحة الإرهاب الدولي غير ان اغلب فقهاء القانون اتفقوا على عدم الأخذ بهذا كمبرر لمهاجمة أراضي الدول الأخرى [1].

ويرتب حق البقاء للدول واجبا على الدول الأخرى يتمثل في الامتناع عن إثارة الاضطرابات الداخلية في إقليم دولة أخرى والامتناع عن التهديد باستعمال القوة، وهو ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية الفقرة الرابعة منه، ((يمتنع أعضاء المنظمة جميعا في علاقاتهم الدولية من التهديد باستخدام القوة او استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأم المتحدة)) كما أشارت المادة 51 من نفس الميثاق على: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى او جماعات في الدفاع عن نفسها في حالة الاعتداء المسلح على دولة عضو في الامم المتحدة وذلك إلى ان يأخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين".

الفرع الثاني: حق الاستقلال

يقصد به عدم تبعية او خضوع الدولة لاي جهة خارجية عند ممارسة صلاحياتها الداخلية أوالخارجية. ويعني ايضا حق الدولة في ممارسة سيادتها وتسيير شؤونها الداخلية والخارجية بحرية كاملة وبمحض ارادتها دون الخضوع لارادة الدول الاخرى[2].

ويترتب على هذا الحق حقوق فرعية تتمثل في : -

البند الأول: الاستقلال في المجال الداخلي

أ- حق الدولة في اختيار نظام الحكم الذي يلائمها ملكيا كان ام جهوريا نيابيا ام رئاسيا بشرط ان تتمكن من تحقيق الاستقرار السياسي داخل أراضيها وطبقا للمادة (4) من ميثاق الامم المتحدة ورفض قبول عضوية لدولة غير المستقرة سياسيا اذ اشترطت المادة (4) قدرة الدولة على تنفيذ الالتزامات الواردة فيه

[1]-من أمثلة هذا النوع من الحروب على أفغانستان والعراق.

[2]-عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، عمان 1997، ص 11.

ب- الاستقلال التشريعي : ويعني هذا الحق ان تضع الدولة دستورها وان تسن القوانين التي تنظم الشؤون الخاصة لمواطنيها ورعاياها ، وان تتخذ كافة الاجراءات التي تنظم بموجبها دخول الأجانب إلى أراضها.

ج- الاستقلال القضائي: ويعني ان المحاكم الوطنية في الدولة هي المختصة في نظر النزاعات التي تقع على اراضيها وبين سكان الاقليم بغض النظر عن جنسيتهم ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة التي يقيمون في اقليمها وتعمل الدولة وفي هذا الاطار على تنفيذ الاحكام النهائية الصادرة عن جهاتها القضائية.

د- ويترتب على الاستقلال الداخلي للدول الحق في اختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي وفقا لارادة شعبها وبما يتماشى مع مصالحها.

وتملك الدولة طبقا لهذا الحق السيادة الدائمة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية بما لا يتنافى والالتزامات التي ارتبطت بها تجاه الدول الاخرى.

البند الثاني: الاستقلال في المجال الخارجي

تتمتع الدولة بكافة الحقوق التي يمنحها اياها القانون الدولي كالحق في التمثيل الدبلوماسي وحق الانضمام إلى المنظمات الدولية وابرام المعاهدات مع الدول والمنظمات الدولية بما يتماشى ومصالحها، وحق الدولة هذا تستمده من سيادتها واستقلالها فتلتزم الدولة ذات السيادة باحترام استقلال كل دولة اخرى ذات سيادة.

الفرع الثالث:حق المساواة

يعتبر حق المساواة من أقدم الحقوق التي تتمتع بها الدول وهذا الحق نتيجة لاستقلال الدول وسيادتها والمقصود بالمساواة هنا هو المساواة أمام القانون الدولي العام ومعناه أن الدول تتساوى في الحقوق والواجبات بغض النظر أكانت دولا صغيرة أم كبيرة قوية أو ضعيفة.

وهو ما اكد عليه الميثاق في المادة الثانية منه "أن المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها".

وهو ما اكد عليه ايضا ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية في نصه " تتساوى جميع الدول في السيادة".

وتشمل المساواة القانونية المساواة امام المحاكم الدولية وفي المنظمات والمؤتمرات الدولية،حيث تطبق قاعدة الترتيب حسب الاحرف الهجائية عند المناداة على مندوبي الدول.

واذا كانت المادة الثانية من الميثاق تنص على مبدا المساواة بين الدول فان المادة 23 من نفس الميثاق تخرق هذا المبدأ حين تمنح الدول الخمس الكبرى العضوية الدائمة في مجلس الامن في حين ينتخب الاعضاء العشرة الاخرون لمدة سنتين ويظهر هذا الفرق في نص المادة 27 م ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بحق التصويت،وحق الدول الخمس الدائمة العضوية في ممارسة حق الفيتو. وهو ما دعا البعض إلى القول أن عدم المساواة هذا يفرغ مبدأ المساواة نفسه من محتواه.

يترتب على المساواة بين الدول اثارا نلخصها فما يلي:

1. لا يجوز لدولة ان تملي ارادتها على دولة اخرى تامة السيادة
2. حق التصويت في المنظمات والمؤتمرات فكل دولة لها صوت واحد ايا كان نفوذها وقوتها.
3. عدم خضوع اي دولة في تصرفاتها لقضاء دولة اجنبية الا في حالات استثنائية.

قبول الدولة لاختصاص القضاء الاجنبي صراحة في حالة وجود عقارات لها على اقليم دولة اخرى او قيامها بتصرفات ذات طابع تجاري في دولة اخرى. لان هذه الاعمال لا تتصل باعمال السيادة او السلطة العامة ومقاضاة الدولة عن اعمالها التجارية امام القضاء الاجنبي يكون بصفتها شخصا معنوياخاصا لا شخضا من اشخاص القانون الدولي العام.

المطلب الثاني: واجبات الدول:

كل حق يقابله واجب،فتمتع الدولة بحقوقها يرتب عليها التزمات اتجاه الدول الأخرى تتمثل في احترام غيرها من الدول وهو ما يسمى بالواجبات القانونية.

الفرع الأول: الواجبات القانونية للدول

تتمثل هذه الواجبات فيما بفرضه القانون الدولي على الدول من واجبات والتزمات يترتب على مخالفتها توقيع جزاء وهي تختلف عن الواجبات الأدبية و التي في حال عدم القيام بها لا يترتب جزاء فالفارق بين الطائفتين يتمثل في صفة الإلزام التي لا تملكها الواجبات الأدبية للدول والتي تقوم على فكرة المجاملة الانسانية والعدالة والانصاف.

ومن الواجبات القانونية للدول:

البند الاول: واجب الالتزام بقواعد القانون الدولي

تلتزم الدولة في علاقاتها مع الدول الاخرى بالتقيد باحكام القانون الدولي وتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية عند إبرامها للمعاهدات فلا يجوز لاية دولة ان تستند إلى دستورها او قوانينها الداخلية بغرض التملص من التزامتها الدولية.

البند الثاني: واجب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

ألزم ميثاق الأمم المتحدة الدول بتسوية نزاعاتها بالطرق السلمية طبقا للفصل السادس منه فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على ما يلي:"يقوم أعضاء المنظمة بتسوية منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه من شانه إلا يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر".

وقد نصت المادة 33 من الميثاق: " يجب على أطراف أي نزاع من شان استمراره ان يعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر ان يلتمسوا حلة بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة او التحقيق او الوساطة او التحكيم او التوفيق او التسوية

القضائية او اللجوء إلى الوكالات او التنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع اختيارهم عليه".

البند الثالث: واجب الامتناع عن اللجوء إلى الحرب

يقع على عاتق كل دولة واجب الامتناع عن كل تهديد باستخدام القوة او استخدامها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي للدولة أخرى واستثنى في ذلك حق الدولة في الدفاع الشرعي عن النفس وهو ما اشارت إلى هذا التزام فقرة 4 من المادة الثانية من الميثاق.

البند الرابع:واجب الامتناع عن مساعدة الدول المعتدية والتعاون مع الامم المتحدة في نظام الامن الجماعي:

يقوم أساس التنظيم الدولي على فكرة الأمن الجماعي الذي يهدف إلى التصدي الجماعي ضد الدولة المعتدية ونجدة الدولة المعتدى عليها وهذا تحقيقا للسلم والأمن الدوليين تطبيقا للمادة الثانية من الميثاق في فقرتها الرابعة:" يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم لمساعدة الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع".

ويتفرع على هذا الواجب واجبين.

إحداهما واجب سلبي يتمثل في عدم الانحياز إلى جانب دولة تتخذ الأمم المتحدة اتجاهها إجراءات تأديبية.

ثانيهما واجب ايجابي تتمثل في وضع الدول كل إمكانياتها تحت تصرف الأمم المتحدة تطبيقا للفصل السابع من الميثاق .

البند الخامس: واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

من أهم الواجبات التي تضمنها القانون الدولي التقليدي،ومعناه عدم التعرض للشؤون الداخلية للدول دون مسوغ قانوني ولا يقصد بالتدخل هنا التدخل العسكري فقط وإنما أيضا كل أشكال الدعاية والضغوط الاقتصادية ويرد على هذا المبدأ استثناءات:

أ – التدخل الإنساني:كحالة ارتكاب الدولة جرائم ضد الإنسانية كاضطهاد الأقليات والاعتداء على حياتهم او اموالهم او عدم توفير الحماية لهم.

ب – التدخل دفاعا عن رعايا الدولة: يتمثل هذا المبدأ في حق كل دولة ان توفير الحماية لرعاياها في حالة تقاعس الدولة المضيفة عن حمايتهم وذلك بشرط ان لا يتحول هذا التدخل للحماية إلى تدخل في شؤون الدولة وان يتم هذا بعد التأكد من عجز الدولة وتقاعسها عن توفير الحماية لرعايا الدولة المتدخلة .

6- احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية:

أوجبت لجنة القانون الدولي على كل دولة معاملة الاشخاص الخاضعين لسيادتها على اساس المساواة واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية دون تمييز بسبب اللون اوالدين او العرق وهو ما نصت عليه المادة 06 من مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول.

الفرع الثاني: الواجبات الأدبية للدول

هي الواجبات التي تقع على عاتق الدول وتمليها عليها فكرة العدالة والانصاف والمجاملة والتي لا يترتب على عدم القيام بها جزاء،غير انه يترتب على مخالفتها استهجان الراي العام العالمي في حالة التخلف عن القيام بها وليس لهذه الواجبات حدود معينة وانما تدور جميعها حول فكرة التعاون الدولي وتحقيق اكبر قدر ممكن من العدالة في مختلف النواحي المتصلة بحياة المجتمع منها:

- تقديم العون والمساعدة للدول المنكوبة جراء نكبات طبيعية كالزلزال و البراكين او الاوبئة او من جراء ازمات اقتصادية تتعرض لها الدول[1] .
- التعاون الدولي في مجال رفع وتطوير الوضع الصحي واتخاذ الاجرءات الكفيلة للرفع من المستوى حياة الافراد الصحية من خلال القضاء على مظاهر الفقر والبؤس والحرمان.
- التعاون في مكافحة الإجرام والقضاء على الجريمة بكافة اشكالها. وتسهيل تبادل المجرمين الفارين.
- تقديم يد العون والإسعاف للسفن والطائرات التي تتعرض لمخاطر مختلفة.
- احترام كرامة الدول وهيبتها وتجنب كل ما من شانه المساس بمركزها الادبي من قبل الدول الأخرى.

[1]–هناك من الواجبات الادبية ما يتحول إلى إلتزامات قانونية في حالة إبرام معاهدات بين دولتين أو أكثر في حالة معينة كتسليم المجرمين، عندئذ تتحول إلتزامات الدول إتجاه هذا الواجب من واجب أدبي إلى واجب قانوني وما يترتب عليه من أثار في القانون الدولي.

المبحث الثالث: أشكال الدول

يخضع تصنيف الدول إلى السلطات والاختصاصات التي تمارسها وهناك معايير يمكن من خلالها تصنيف الدول[1] وهناك من يصنفها من حيث نظام الحكم فيها :

تنقسم الدول وفقا لهذا المعيار إلى دول ملكية واخرى جمهورية وثالثة دكتاتورية فالأنظمة الملكية بدورها تنقسم إلى:

-إلى ملكيات دستورية ، وملكيات مطلقة والدول ذات الانظمة الجمهورية تنقسم بدورها إلى جمهوريات ذات نظام برلماني واخرى إلى نظام رئاسي وثالثة إلى نظام مجلس وهذه التصنيفات كلها تخضع للقانون الدستوري اكثر مما تخضع إلى القانون الدولي :

المطلب الأول: معيار تصنيف الدول من حيث المركز السياسي

أما المعايير التي تتسم بها الدول من وجهة نظر القانون الدولي فتنقسم إلى قسمين:

المعيار الأول: من حيث المركز السياسي: إذا نظرنا إلى الدول من حيث مركزها السياسي نجد انها تنقسم الى دول تامة السيادة ودول ناقصة السيادة.

أما المعيار الثاني: فيقسم الدول من حيث شكلها.

فيقسمها إلى دولا بسيطة واخرى مركبة، اذا نظرنا إلى الدول من حيث مركزها السياسي فتنقسم إلى قسمين: الدول ذات سيادة التامة والدول ذات السيادة الناقصة (المقيدة)

الفرع الأول: الدول ذات السيادة التامة

هي الدول التي تمارس شؤونها الداخلية والخارجية بمحض ارادتها دون ان تخضع لاية سلطة اجنبية عدا ما يحدده القانون الدولي العام وتتمتع بالشخصية القانونية الكاملة ، تملك بموجبها الدول الانضمام إلى المنظمات الدولية وعقد المعاهدات، وحق التمثيل الدبلوماسي مع اية دولة. واعلان الحرب – وعقد الهدنة – والصلح

[1]-فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، ص63.

وغيرها :واستقلال الدول داخليا وخارجيا هو الوضع الطبيعي الذي ينبغي ان تكون عليه كل الدول، وهو ما اكدته المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على ان: " تقوم الهيئة على مبدا المساواة بين جميع اعضائها"، وعلى انه:" ليس في الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ، ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما" وسيادة الدولة على اراضيها يجب ان تكون كاملة على جميع اجزاء اقليمها وما يعلوه من الجو وعلى مياهه الدولية – ويستوي في ذلك كون الدول بسيطة او مركبة . ما دامت تتمتع بالسيادة والاستقلال التامين.

فالدول كاملة السيادة ينبغي ان تتوفر فيها ما يلي:

1. الاستئثار بممارسة كافة الاختصاصات.
2. الاستقلال في ممارسة كافة الاختصاصات.
3. ممارسة الاختصاصات بصورة شاملة.

ما يلاحظ ان السيادة الكاملة للدول في ظل النظام الدولي الجديد اصبحت سيادة مقيدة – بعض الاتجاهات الفقهية تؤكد نهاية السيادة الكامله واتجاه اخر يعترف بمفهوم (السيادة المقيدة) ورغم الخلاف حول مفهوم السيادة لوطنية وحدودها هناك اتفاق حول مسالتين:

الأولى: تزايد الاتجاه نحو تقليص دور السيادة في مجال العلاقات الدولية.

الثانية: أن تقييد السيادة لا يعني نهايتها.

والسؤال الذي يثور حول تواجد قوات أجنبية على ارض الدولة فيما هو حكم السيادة فيها ؟ .

إذا كان تواجد القوات الأجنبية على ارض الدولة دون موافقة الدولة ورغم إرادتها كالاحتلال مثلا .

يختلف الوضع إذا كان الاحتلال للإقليم كليا وإسقاط الحكومة الشرعية فيه. في هذه الحالة ينعدم وجود الدولة كليا ويطلق على الإقليم بالإقليم المحتل أما إذا كان الاحتلال لجزء من أراضي الدولة مع بقاء الحكومة ان الدولة تعتبر ناقصة السيادة على الجزء المحتل من أراضيها .

أما اذا كان تواجد القوات الاجنبية على اراضي الدولة . قد تم طبقا لمعاهدة دولية مبرمة بين الطرفين فان الدولة صاحبة الاقليم تعتبر ذات سيادة كاملة منالناحية القانونية، وتملك الدولة مباشرة اختصاصاتها الداخلية والدولية بصورة طبيعية .

الفرع الثاني:الدول ناقصة السيادة

الدولة الناقصة السيادة هي تلك الدولة التي لا تتمتع بجميع مظاهر السيادة الداخلية او الخارجية ، وانما تخضع لارادة دولة اجنبية او منظمة تتولى ممارسة السيادة عوضا عنها ، او انها تمارس السيادة على جزء من اراضيها دون ان تمتد هذه السيادة انها إلى جميع الاراضي فالاصل في الدول ناقصة السيادة انها تتمتع اصلا بالشخصية الدولية والسيادة في المجالين الداخلي والدولي ، ولكن طرأت عليها بعض الظروف التي قيدت من حريتها في ممارسة بعض مظاهر هذه السيادة او حرمتها من ممارستها [1]اما الدول المنعدمة السيادة فهي الدول التي تفتقر إلى الركن الثالث من اركان الدوله وهي الدول الخاضعة لاي شكل من اشكال الاستعمار.

ومن امثلة الدول المنعدمة السيادة الدول التي تم استعمارها من قبل بريطانيا وفرنسا والتي تم وضعها تحت الانتداب بعد الحرب العامية الاولى 1914 – 1921 كالدول التي خضعت للانتداب البريطاني سوريا، لبنان ، الاردن ، العراق ، فلسطين، والدول التي خضعت للاحتلال الفرنسي كالجزائر وتونس ومن امثلة الدول ناقصة السيادة والتي وضعت تحت مسميات متعددة سواء كانت دولا تحت الانتداب أو الوصاية، او الدول المحمية فهي تسميات وضعت لتبرير الاستعمار . ومنحه الصفة القانونية.

البند الأول: الدول المحمية

هي الدولة التي توضع تحت حماية دولة اخرى تتولى حمايتها ضد اي اعتداء خارجي قد تتعرض له ، وتلتزم الدولة الحامية بالدفاع عن الدولة المحمية وادارة شؤونها الخارجية والتدخل في ادارة اقليمها[2] والدول المحمية نوعان:

[1]–بن عامر تونسي، المجتمع الدولي المعاصر، ص102.

[2]–عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص49 وما بعدها.

أ–الحماية الدولية: يقوم هذا النوع من الحماية طبقا لمعاهدة دولية توضع بموجبه الدولة الضعيفة تحت حماية دولة قوية ، وهذا النوع من الحماية يحصل بين دولتين تجمعهما روابط مشتركة و ينتميان إلى حضارة او قومية او دين واحد . وتربط بينهما روابط الجوار تلتزم بموجبه الدولة الحامية بالدفاع عن الدولة المحمية ضد اي عدوان خارجي.من امثلة هذا النوع من الحماية – حماية فرنسا لامارة موناكو ، وحماية ايطاليا لجمهورية سان مارينو . والدولة المحمية طبقا لهذا النوع من الحماية لا تتمتع بالسيادة الكاملة – ويكون تدخل الدولة الحامية بالشؤون الداخلية للدولة المحمية هو المقابل لهذه الحماية .

ب– الحماية الاستعمارية : يفرض هذا النوع من الحماية من قبل دولة على دولة اخرى بهدف تحقيق مصالح استعمارية كضم اقليم الدولة المحمية إلى الدولة الحامية.

ويترتب على الحماية الاستعمارية :

ان تقوم الدولة الحامية بادارة شؤون الدولة المحمية في المجالين الداخلي والخارجي، فعلى المستوى الخارجي تمثل الدولة الحامية الدولة المحمية في المؤتمرات الدولية وابرام المعاهدات وكذا التمثيل الدبلوماسي والحماية الدبلوماسية، وما يترتب على الدولة من مسؤولية دولية، وبالرغم من ان هذا النوع يمكن الدولة الحامية من ادارة شؤون الاقليم كاملا الا ان الدولة المحمية لا تفقد شخصيتها القانونية والعلاقة بين الدولتين تخضع لقواعد القانون الدولي العام، وفي حالة نشوب حرب بينها تعتبر هذه الحرب حربا دولية، وتمنح الدولة المحمية جنسية خاصة تختلف عن جنسية الدولة الحامية والدولة المحمية هذا النوع من الحماية هو نظام استعماري لجات اليه الدول القوية لاستغلال ثروات الدول الضعيفة تحت مسميات عدة، وقد انشات الجمعية العامة للامم المتحدة لجنة خاصة عام 1961 من اجل تصفية الاستعمار ومنح الدول والشعوب التي كانت خاضعة لهذا النوع من الاستعمار الاستقلال.

البند الثاني: الدول الموضوعة تحت الإشراف الدولي

ظهر هذا النوع من الاشراف الدولي بعد الحرب العالمية الاولى متزامنا مع انشاء عصبة الامم . ويهدف هذا النظام إلى اضفاء الشرعية الدولية وتبرير لسيطرة الدول القوية على الدول الضعيفة، باعتبار ان هذه مهمة

انسانية تقع على عاتق دول تملك الحضارة لتاخذ بيد تلك الدول والشعوب الغير قادرة على ادارة شؤونها بنفسها وهو ما جاء فيلنص المادة 22 من ميثاق العصبة في الفقرة الاولى منه.

إن هناك شعوبا غير قادرة على ادارة نفسها بنفسها وان تقدم وازدهار هذه الشعوب يمثل مهمة حضارية على عاتق الدول اما الفقرة الثانية من نفس المادة فتنص على :((ان احسن طريقة للوصول إلى ازدهار ورفاهية هذه الشعوب هو ان تكلف دولة قوية لها تجربة وموارد . لكي تاخذ بيد الشعوب وتصبح هذه الدولة منتدبة)) ومن اشكال الدول الموضوعة تحت الاشراف الدولي :

أ – الانتداب: قسمت الفقرة الثالثة من المادة 22 من عهد العصبة الانتداب إلى اقسام :

النوع الاول : الانتداب(أ) :

وهو يخص الاقاليم التي انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية وتملك هذه الدول تجربة بسيطة في ادارة الحكم وهي بالتالي قادرة على حكم نفسها بمساعدة دولة اخرى تتولى ادارتها وتطوير شعبها إلى حين تكتمل قدرتها على تسلم السلطة وتكون مدة الانتداب عليها لا تزيد عن ثلاث سنوات، وبعد انتهاء مدة الانتداب تتحصل الدول على استقلالها كاملا . غير ان هذا النوع من الانتداب تحول إلى احتلال استعماري عن طريق فرض معاهدات حماية، من امثلة هذا النوع من الانتداب خضعت كل من العراق وفلسطين والاردن للانتداب البريطاني وكل من سوريا ولبنان للانتداب الفرنسي[1].

النوع الثاني: الانتداب (ب) : خضعت لهذا النوع من الانتداب بعض الدول في وسط افريقيا باعتبار أن هذه الدول أقل تقدما من الأقاليم من الفئة الاولى، وانها لم تخضع لاي دولة وبالتالي لن تتمكن من ادارة شؤونها وقد عهد للدولة المنتدبة ادارة شؤون هذه الدول من هذه الفئة بصورة مباشرة[2] على ان تتقيد ببعض الالتزامات

[1]–وقعت كل من العراق والأردن وفلسطين وفقا لهذا النوع تحت الانتداب البريطاني وانتدبت فرنسا كل من سوريا ولبنان، وقد امتد هذا الانتداب البريطاني على العراق حتى عام 1932 حتى قيام الثورة في تموز، سنة 1958، واستمر الانتداب على الأردن حتى سنة 1946، أما فلسطين فقد سلمت بريطانيا السلطة إلى المهاجرين اليهود عام 1947 واستمر الاحتلال حتى يومنا هذا أما الانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان فقد انتهى سنة 1941.

[2]–خضعت لهذا النوع من الانتداب بعض الأقاليم في جزر المحيط الهادي، وجنوب غربي إفريقيا ووضع القسم الشرقي من غينيا الجديدة تحت إنتداب أستراليا وجزيرة سامو تحت إنتداب فيلندا الجديدة وجزر كاراولين وماريان ومرشال تحت انتداب بريطانيا.

والضمانات الدينية والاقتصادية وعدم اقامة قواعد عسكرية كالسماح بالحرية الدينية والاقتصادية من امثلة هذا النوع من الانتداب الكاميرون، توغو، رواندا، بروندي.

النوع الثالث: الانتداب(ج): يقوم هذا النوع من الانتداب بادارة الدولة المنتدبة للاقليم ادارة كاملة – في كافة الميادين وكانه أحد اقاليمها، وهو نوع من انواع الضم المقنع والاستعمار المباشر[1]، وقد طبق على الشعوب المتخلفة اقتصاديا واجتماعيا : انتدهى هذا النوع من الانتداب في نهاية الحرب العالمية الثانية اما بانسحاب الدولة المنتدبة او بابداله بنظام اخر.

البند الثالث:الدول المشمولة بالوصاية

يتمثل نظام الوصاية في وضع بعض الاقاليم تحت ادارة دولة او اكثر او تحت وصاية هيئة الامم المتحدة ذاتها وقد نظم ميثاق الامم المتحدة نظام الوصاية في المادة 81 ،والذي يهدف إلى تطوير الاقاليم التي لم تتمكن شعوبها من ادارة نفسها بنفسها والعمل على تحقيق الرفاهية لهذه الشعوب وتطويرها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية و الاجتماعية والثقافية. لتصل بها مرحلة تتمكن فيه هذه الشعوب من الوصول إلى مرحلة الحكم الذاتي – او الاستقلال كما ينص عليه اتفاق الوصاية فنظام الوصاية يتم بموجب اتفاقيات دولية وتحت اشراف الامم المتحدة وطبقا للشروط التي تم بمقتضاها وضع الاقليم المشمول بالوصايه تحت الولايه.

والواقع ان نظام الوصاية لا يخرج عن كونه شكل من اشكال الاستعمار . – وقد انتهى هذا النظام عن جميع الاقاليم الخاضعة له . بحصول الدول على استقلالها . ولم يعد يوجد سوى نظام الوصاية الإستراتجية المتعلق بجزر .....والذي تقوم بادارته الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لاتفاقية الوصاية المبرمة مع مجلس الأمن سنة 1947.

وقد ظهر نتيجة لقيام الحربين العالميتين الأولى والثانية نوع آخر سمي بالحياد.

[1]–عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص492.

حالة الحياد وهي مركز قانوني توضع فيه الدول . او تضع نفسها فيه في حالة حياد ازاء حرب قائمة او اتجاه أي حروب قد تقع في المستقبل مقابل امتناع الدول الاخرى من الاعتداء عليها ، وهذا الحياد قد تكون دائما وقد تكون مؤقتا .

الحياد الدائم : وهو الذي تلتزم فيه الدول بعدم التدخل في اي حرب من الحروب الا في حالة الدفاع النفس كما تمتنع عن الدخول في معاهدات التحالف وغيرها من المعاهدات التي قد تجرها إلى حروب تتنافى مع مبدا الحياد الدائم، مثال هذا النوع حياد سويسرا الذي ثم بموجب مؤتمر فيينا 1815 ثم بموجب معاهدة سنة 1919 أما حياد النمسا فأعلن بموجب قرار انفرادي صدر بموجب قانون نمساوي تعلن فيه حيادها الدائم سنة 1955، هذا وقد تخلت سويسرا عن حيادها بانضمامها إلى الامم المتحدة بتاريخ 2002/09/10 بعد ان وافق مجلس الامن بموجب توصية على انضمامها بتاريخ 2002/07/24 ، اما النمسا [1] فقد انضمت إلى الأمم المتحدة عام 1955، قانون الحياد تم بموجب موافقة البرلمان في 1955/10/26.وفي النفس العام تم دخول النمسا كعضو الأمم المتحدة .

الحياد العرضي أو المؤقت: وهو الحياد الذي تلتزم فيه الدولة ازاء حرب قائمة – وقد تلتزم به الدولة طوال فترة الحرب وقد تخرج منه لتنظ إلى اي من الطرفين المتحاربين.

المطلب الثاني:الدول من حيث الشكل

تنقسم الدول من حيث الشكل إلى دول بسيطة وأخرى مركبة:

الفرع الأول: الدولة البسيطة: أو ما يسمى بالدولة الموحدة

مفهوم الدولة البسيطة يقصد بالدولة البسيطة هي تلك الدولة التي تتولى ادارة شؤونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة ويكون فيها دستورا واحدا وتصدر فيها القوانين والتشريعات من سلطة واحدة، وتقسيم الدولة اداريا لا يتنافى واعتبارها دولة موحدة . حيث من الجائز ان تقسم الدولة إلى وحدات إدارية يتمتع بعضها او كلها بصلاحيات لا مركزية – وقد تمنح الدولة الحكم الذاتي لإقليم معين في أراضيها فاللامركزية والحكم الذاتي

[1]–محمد المجدوب، التنظيم الدولي ، النظرية العامة والتنظيمات الدولية والإقليمية، دار الجامعية للطابعة والنشر،ص171، 172.

نوعان من النظام الاداري وهذا لا يتنافى ومفهوم الدولة الموحدة اذا تبقى الدولة موحدة في نظر المجتمع الدولي والدول البسيطة غالبا ما تكون دولا قوية وهذا يعود إلى ان شعبها يتكلم لغة واحدة ومن أصول مشتركة ودين واحد. وهذا يشكل انسجاما في عناصر الشعب والإقليم وهي مصدر لقوة الدولة ، غير ان هذا لا يمنع ان يتكلم شعبها لغات عدة . وقد تتعدد الاديان غير ان الرغبة في العيش، المشترك في إطار دولة واحدة تجمعهم في وطن موحد وغير متناقض التركيب ومن أمثلة الدول الموحدة نجد فرنسا – ايطاليا – بلجيكا – وغالبية الدول العربية.

الفرع الثاني: الدول المركبة

الدولة المركبة هي تلك الدولة التي تتعدد فيها السلطات وتتوزع الاختصاصات بين السلطة المركزية والسلطة غير المركزية، وهناك من يعرفها[1] بانها تلك الدولة التي تنشا من عدة دول وتتوزع مظاهر السيادة بين اكثر من سلطة في المجال الداخلي وتنظم المعاهدة الدولية او الدستور الذي انشا الدولة المركبة ، صلاحيات كل من هذه السلطات.

وقد عرف القانون الدولي انواعا كثيرة من الدول المركبة ، غير ان هناك اربعة انواعا منها سوف تتطرق لدراستها:

أ. دول الاتحاد الشخصي.

ب.دول الاتحاد الفعلي او الحقيقي.

ج. الدولة الفيدرالية.

د. الدولة الكونفودرالية .

[1]-بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص119.

البند الأول: الاتحاد الشخصي

هو رابطة بين دولتين او اكثر تخضع بموجبه لحكم شخص واحد مع احتفاظ الدول الداخلة في الاتحاد باستقلالها الخارجي وشخصيتها الدولية . ويكون لكل منها استقلالها الداخلي ودستورها الخاص وسلطاتها العامة المستقلة من تشريعية وتنفيذية وقضائية.

وعليه فان من خصائص هذا الاتحاد ما يلي :

1. يمتاز هذا الاتحاد بوحده رئاسة الدولة – فرئيس الاتحاد حاكم من الناحية النظرية لكل دول الاتحاد وفي الوقت ذاته يمارس السلطة على دولته، فشخصية رئيس الاتحاد مزدوجة ومتعددة.
2. تحتفظ كل دولة في الاتحاد بشخصية قانونية دولية منفصلة في القانون الدولي فدول الاتحاد مستقلة استقلالا تاما داخليا وخارجيا ، كما تستقل كل دولة بمسؤوليتها اتجاه تصرفاتها القانونية فقيام دولة عضو بعمل دولي غير مشروع اتجاه دولة غير عضو في الاتحاد يرتب المسؤولية الدولية على الدولة وحدها وليس على الاتحاد .
3. في حالة قيام حرب بين دولة عضو في الاتحاد ودولة عضو اخرى لا يعني شن حرب ضد جميع اعضاء الاتحاد .اما اذا شنت احد الدول الاعضاء في الاتحاد حربا ضد دولة اخرى غير عضو في الاتحاد فلا تلزم بقية الدول الاعضاء الدخول في الحرب الا اذا .كانت المعاهدة التي تتضمن ميثاق الحلف تنص على الدفاع المشترك .
4. قيام الحرب بين دولتين عضو في الاتحاد تعد حربا دولية لا حربا اهلية.لان كل دولة مستقلة بشخصيتها االدولية.
5. تحتفظ كل دولة عضو بجنسيتها وعضويتها في المنظمات والهيئات الدولية فلكل دولة تمثيلها الدبلوماسي والقنصلي وهذا النوع من الاتحاد كان مرتبطا بالانظمة الملكية بشكل خاص وكان يزول بزوال الاسباب المؤدية اليه.

ومن امثلته الاتحاد بين هولندا ولكسمبورغ من 1815 إلى 1890 م الاتحاد بين بلجيكا ودولة الكونغو من 1885 – 1908 واتحاد الجمهوريات العربية الذي وقع بين مصر وسوريا وليبيا سنة 1971 – 1977 والذي انتهى بقيام النزاع المسلح بين ليبيا وجمهورية مصر العربية [1].

البند الثاني:الاتحاد الفعلي او الحقيقي

هو اتحاد بين دولتين مستقلتين او اكثر يتم بموجب اتفاق .يظهر على اثره شخص دولي جديد يتمثل في دولة الاتحاد بحيث تفقد كل دولة شخصيتها الدولية وتذوب في شخصية الدولة الجديدة فيكون لها رئيس واحد وتمثيل دبلوماسي واحد وتبرم المعاهدات باسمها.،تحتفظ كل من الدول العضو فيه بارادتها المستقلة ودستوريا الداخلي وتشريعاتها الخاصة ولكنها تتصرف دوليا كوحدة واحدة تمثلها دولة الاتحاد في المسائل الخارجية.

يترتب على هذا الاتحاد ما يلي : ان دولة الاتحاد تظهر كدولة لها شخصية دولة جديدة وعليه:

1. فان الدول الداخلة في الاتحاد تفقد شخصيتها الدولية وباقي اختصاصاتها الخارجية.
2. الحرب التي تنشا بين احدى الدولتين في الاتحاد ودولة اجنبية تعد حربا عليهما معا.اما الحرب التي تقع بين الدولتين فيما بينهما فتعد حربا أهلية .

رئاسة الاتحاد تكون في يد شخص واحد، وغالبا ما ينشا هذا الاتحاد بين دولتين ملكيتين، من امثلة هذا النوع من الاتحاد – اتحاد السويد والنرويج من 1815 إلى 1905، اتحاد النمسا مع المجر 1867 – 1918 اتحاد الدانمارك ايسلندا 1918 – 1944.

البند الثالث: الاتحاد الكونفدرالي

يطلق على هذا النوع من الاتحاد تسمياتعدة منها الاتحاد الكونفدرالي والاتحاد الاستقلالي والاتحاد الدولي والتعاهدي. لانه ينشا نتيجة معاهدة دولية تعقد بين دولتين او اكثر لتحقيق اهداف معينة[2].،وتنص المعاهدة

[1]–بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص123.

[2]– بن عامر تونسي، نفس المرجع، ص 211.

على انشاء اجهزة او هيئات مشتركة معينة تتولى تنفيذ الاهداف والتي قام من اجلها الاتحاد، وتتكون من الدول الاعضاء وتخول لها صلاحيات محددة تمارسها على الدول الاعضاء لا على رعايا هذه الدول، تحتفظ لكل دولة في الاتحاد بدستورها وسلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية ورئيسها وشخصيتها القانونية الدولية تلجا الدول إلى مثل هذا النوع من الاتحادات بهدف توثيق العلاقات الودية فيما بينها ، ولتفادي نشوب منازعات فيما بينها، او لتوحيد مواقفها ازاء الاخطارالخارجية التي قد تتعرض اليها و كذا توحيد السياسيات الاقتصادية والجمركية والسياسية والخارجية وكذا قضايا الأمن والدفاع.

ويترتب على الاتحاد الكونفدرالي الآثار التالية :

1. تتمتع كل دولة في الاتحاد بشخصيتها القانونية الدولية . اذ يكون لكل دولة وزير خارجية يمثلها وسياسة خارجية مستقلة.
2. استقلال السلطات الثلاث.

تحتفظ كل دولة بسيادتها الداخلية وتستقل السلطات الثلاث في كل دولة عن الدول الاخرى فلكل دولة سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية مستقلة عن الاخرى.

3. تحتفظ كل دولة بجنسيتها وعضويتها في المنظمات والهيئات الدولية.
4. الحرب بين الدول الاعضاء في الاتحاد تعتبر حربا دولية.

أما الحرب بين دولة عضو في الاتحاد ودولة اخرى غير عضو فلا تلتزم بقية الدول الاعضاء بالدخول في هذه الحرب الا اذا كانت المعاهدة التي تتضمن ميثاق الحلف تنص على الدفاع المشترك.

5. ويترتب على قيام دولة عضو في الاتحاد بعمل غيرمشروع اتجاه دولة اخرى غير عضو في الاتحاد تطبيق قواعد المسؤولية الدولية عليها وحدها وليس على الاتحاد باكمله.
6. التمثيل المزدوج في المنظمات الدولية :

تملك كل دولة في الاتحاد حق التمثيل المستقل عن دول الاتحاد ويمكن ان تمثل هذه الدول مجتمعة في المنظمات الدولية فكل دولة في الاتحاد الاوروبي مثلا ممثلة في الامم المتحدة – في حين تمثل المفوضية الاوروبية جميع دول الاتحاد في منظمة التجارة العالمية.

ففي حالة الاتفاق بين الدول الاعضاء على توحيد سياساتها الخارجية تتولى المفوضية العليا تمثيلهم.،اما في حالة الاختلاف فكل دولة تمثل نفسها، من امثلة الاتحاد التعاهدي الاتحاد السويسري الذي نشا سنة 1815 وتحول إلى اتحاد مركزي طبقا لدستور 1848 – وكذا اتحاد المستعمرات الانجليزية الثلاث عشرة في امريكا الشمالية عام 1776 والذي تحول إلى اتحاد مركزي بموجب لدستور 1787 .اما في العصر الحديث فيعتبر الاتحاد الأوروبي النموذج الاكثر نجاحا . الذي عقد بين الدول الاروبية[1].

البند الرابع: الاتحاد الفدرالي او المركزي

يطلق على هذا النوع من الاتحاد عدة تسميات منها الاتحاد المركزي أو الدولة الاتحادية، والاتحاد الدستوري والاتحاد الفيدرالي.

يقصد به: الاتحاد الذي يضم عدة دول تندمج معا في دولة اتحادية واحدة . تقوم بجميع الاختصاصات الخارجية باسم جميع الاعضاء وتولي ادارة جانب من الشؤون الداخلية لدويلات الاتحاد او ولاياته ويحدد الدستور الاتحادي اختصاصات كل من السلطة الاتحادية او حكومات الدول الاعضاء باحدى الطرق التالية :

1. ان يتم ذكر صلاحيات السلطة الاتحادية في الدستور الاتحادي مع ترك ما دون ذلك إلى الدولالاعضاء، مثال ذلك دستور الولايات المتحدة الامريكية 1787 .
2. ان يحدد صلاحيات الاعضاء في الدستور ويترك ما دون ذلك للسلطة الاتحادية مثال ذلك دستور كندا الجديد .
3. ان يذكر صلاحيات كل من السلطة المركزية للاتحاد وسلطات الدول الاعضاء معا .

[1]- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص122.

ويعاب على هذه الطريقة انها لا تاخذ بعين الاعتبار التطورات التي ستشهدها الدولة،اما عن كيفية نشاة الاتحاد الفيدرالي فينشا بطرقتين.

الطريقة الاولى: الاندماج اوالانضمام ويتم عن طريق اندماج عدة دول . او دويلات صغيرة مستقلة إلى بعضها البعض مثالها الولايات المتحدة الامريكية ، سويسرا ، المانيا ، الامارات العربية المتحدة.

الطريقة الثانية: تفكك دولة موحدة او امبراطورية إلى عدة دويلات اتحادية مثالها روسيا ، المانيا الغربية – تشيكو سلوفاكيا. المكسيك ويوجد في كل دولة من دول الاتحاد الفيدرالي نوعان من الحكومة .

أ– الحكومة المركزية : وهي حكومة الاتحاد، وتسري قرارتها على جميع اراضي الاتحاد. وتتمتع بسلطات واسعة على رعايا الدول الاعضاء وتملك مخاطبة مواطني الدول الاعضاء مباشرة.

ب– حكومات متحدة : تتكون هذه الحكومات بعدد الدول الاعضاء وتمارس اختصاصاتها كل ضمن نطاقها الاقليمي، وتختلف صلاحيات الحكومة المركزية عن حكومات الدول الاعضاء حسب ما يحدده دستور كل اتحاد.

وما يميز الاتحاد الفيدرالي هو الازدواجية في الانظمة القانونية.

فمواطنوا الاتحاد يتمتعون بجنسيتهم المحلية وبالجنسية الاتحادية ولكل عضو في الاتحاد اقليمه الخاص اضافة إلى احتفاظ كل عضو بسلطته التشريعية والتنفيذية والقضائية في الوقت نفسه توجد سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية اتحادية .

تتولى الحكومة الاتحادية تمثيل الاتحاد على الصعيد الدولي وتباشر التمثيل الدبلوماسي للاتحاد غير انه وفي حالات يسمح للدول الاعضاء في البروز إلى المجال الدولي وممارسة بعض الصلاحيات الدولية تاخذ الدولة الفيدرالية صورة الدولة المركبة في المجال الداخلي ، و تاخذ صور الدولة البسيطة في المجال الدولي[1].

يعتبر النظام الفيدرالي من الأنظمة الأكثر انتشارا في العالم، في اوروبا نجده في سويسرا، المانيا الفيدرالية، يوغسلافيا، وفي امريكا نجد المكسيك، البرازيل، كندا.

[1]–فائز انجق، الدولة والمجتمع، مرجع سابق، ص108–120.

الفصل الثاني:

المنظمات الدولية ونموذج عنها

تعتبر ظاهرة التنظيم الدولي من أهم التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي الذي كان يتكون بداية من دول مستقلة يغلب عليها طابع التنافر والانعزال،والعلاقات التي كانت تربطها كانت تتسم بالعرضية وعند الضرورة، الا انه وبظهور المنظمات وبفضلها تحول المجتمع في علاقاته اكثر مرونة واكثر تفاهما وتكاملا ويختلف نشوء المنظمات عن نشوء الدول، فالمنظمة تنشأ بموجب اتفاقية دولية تبرم بين الدول، في حين أن الدول تنشأ وتكتسب الشخصية القانونية في توازن أركانها الأساسية الثلاث المعروفة، ونشوء الدول بموجب اتفاقية دولية هو استثناء عن القاعدة العامة وفي حالات نادرة في فقه القانون الدولي[1].

المبحث الأول: التطور التاريخي للمنظمات الدولية خصائصها وتصنيفها

تعتبر المنظمات الدولية من الوسائل الحديثة لتنظيم العلاقات الدولية بين الأشخاص القانونية الدولية، إزداد ظهورها وأهميتها في حالات السلم والحرب وقد مر تطور المنظمات الدولية بمراحل متعددة .

سوف نتطرق إلى المراحل التي مرت بها المنظمات وخصائصها وكذا تصنيفاتها.

تعود نشأة فكرة التنظيمات الدولية إلى بداية القرن 19 وتبلورت هذه الفكرة بانعقاد مؤتمر 1815 فيينا وقد عرفت المنظمات الدولية ثلاث مراحل.

الفرع الأول: التطور التاريخي للمنظمات الدولية

المرحلة الأولى: قبل الحرب العالمية الأولى منذ 1815 – 1914

وقد تمثلت أولى محاولات التنظيم للمجتمع الدولي في:

[1] –من أمثلة الدول التي نشأة بموجب اتفاقية، دولة البلطيق، جمهورية السودان، جمهورية قبرص وتنشأ دولة بموجب اتفاقية دولية يكون ضروريا في حالة الدولة الفيدرالية.

البند الأول: التحالف الاوروبي

تتسم هذه المرحلة بعقد مؤتمرات دولية كثيرة بين الدول الاوربية خصوصا بعد انتصار كل من روسيا وبروسيا والنمسا وانجلترا على نابليون بعقد مؤتمر برلين سنة 1885، وكذا التحالف بين ايطاليا ومملكة سردينيا سنة 1856ما يميز هذه التحالفات السابقة انها كانت مقتصرة على الدول الكبرى المنتصرة وانها كانت تحالفات اوروبية مغلقة ويمكن القول بان التحالف الاوروبي كان تنظيما سياسيا يهدف إلى المحافظة على التركيبة السياسية للانظمة الملكية داخليا اما خارجيا فكان يهدف إلى السيطرة على العالم وكان من نتائج هذه التحالفات تقسيم افريقيا إلى مستعمرات فيما بينهم خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

البند الثاني:مؤتمر لاهاي

من اهم المؤتمرات التي التي عقدت مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899 ثم تلاه مؤتمر لاهاي الثاني لسنة 1907 الذين وضعت بموجبها القواعد الخاصة بالحرب والحياد وكان الهدف من المؤتمر الأول هو تقنين قواعد الحرب وجعلها أكثر إنسانية، وفي المؤتمر الثاني صدرت توصيه لجعل هذه المؤتمرات تنعقد بشكل دوري ما يميز هذه المؤتمرات انها كانت ذات طابع سياسي فلم تكن تمثل المنظمات بالمعنى المعروف ولم يكن لها مقرا او ميثاقا او أجهزة دائمة كما هو الشأن اليوم . وقد حالت الحرب العالمية الثانية دون عقد مؤتمر لاهاي الثالث الذي كان من المقرر انعقاده سنة 1914 غير ان المحاولات الدولية تلك أدت إلى ظهور منظمات دولية ذات صبغة فنية[1] كانت تهدف إلى تدعيم التضامن بين الدول وتسهيل الاتصالات الدولية،فظهرت اللجان النهرية الدولية بموجب مؤتمر فيينا لسنة 1815 بهدف تنظيم الملاحة في الانهار ومن اهمها اللجنة الاوروبية لنهر الراين عام 1815 ولجنة الدانوب سنة1856 كما ظهرت اللجان الادارية الدولية ومن امثلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1863 – الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية سنة 1856، اتحاد البريد العالمي سنة 1874، الاتحاد الدولي للنقل بالسكك الحديدية 1890، الاتحاد البرلماني الدولي 1889 والاتحاد العام للتعريفات الجمركية سنة 1890، الاتحاد العام لحماية الملكية الصناعية والتجارية والأدبية والفنية سنة 1830[2].

[1]-ينظر عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية 1990، ص349.

[2]- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الكتاب الأول، الاسكندرية 1948، ص25

المرحلة الثانية:

الفرع الثاني: التطور التاريخي للمنظمات الدولية

مرحلة ما بين الحربين العالمتين من 1914 – 1945:

كان لقيام الحرب العالمية الاولى عاملا مهما في ظهور المنظمات ذات الطابع السياسي وتمثل هذا في إنشاء عصبه الامم التي كان الهدف من انشائها هو المحافظة على الامن والسلم الدوليين والعمل على تشجيع الدول على تسوية نزاعتها بالطرق السلمية ومنع استخدام القوة.

البند الأول:عصبة الأمم

نشأت عصبة الامم في 28 ابريل 1919 بعد الحرب العالمية الاولى، والتي اكدت على ضرورة تغيير النظام الدولي التقليدي ، وتعتبر عصبة الأمم أول منظمة سياسية ذات طابع عالمي تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة.الا انها فشلت في تحقيق الاهداف التي انشئت من اجلها، وكان من أهم مظاهر فشلها وانهيارها هو عدم قدرتها على منع قيام الحرب العالمية الثانية والتي كان من اهم اسباب قيامها هو حفظ السلم والامن الدوليين.

ويعود فشل عصبة الأمم من تحقيق اهدافها إلى :

1– غياب الوفاق الدولي بين الدول الكبرى كالولايات المتحدة التي لم تصادق على ميثاق العصبة وانسحاب كل من اليابان والمانيا ومن العصبة عام 1933، وطرد الاتحاد السوفييتي عام 1939 من العصبة،كان لهذه العوامل تأثيرا مباشرا، على اداء المنظمة وفعاليتها[1].

2– اتساع الفجوة بين الشعارات والنصوص لبعض المبادئ التي كانت تدعو إليها المنظمة كاحترام حق تقرير المصير واستقلال الدول وبين الممارسات التي كانت تمارسها الدول الكبرى في الواقع،اذا اصبحت العصبة ونتيجة لهذا داة لفرض الامر الواقع الذي نتج عن معاهدات الصلح وابقاؤه كما هو.

[1]–محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية 2002، ص49.

3– صعوبة الوصول إلى قاعدة الاجماع في اتخاذ القرارات التي كان يشترط ان تتخذ داخل اجهزة العصبة (الجمعية والمجلس) مما ادى إلى عجز العصبة من اتخاذ قرارات في حالة اعتراض عضو واحد – مما جعلها غير قادرة على التعامل مع العديد من النزاعات والازمات.هذا بالاضافة إلى ان اختصاصات كل من (المجلس والجمعية) لم تكن محددة تحديدا واضحا مما ادى إلى تحلل كل منها من التزاماته ما كان له اثرا واضحا في خلق نوع من البلبلة.

الفرع الثالث:مرحلة ما بعد 1945 اي بعد انشاء منظمة الامم المتحدة .

كان لانهيار عصبة الامم بمثابة انهيار للتجربة الاولى للتنظيم الدولي وتزايدت حاجة المجتمع الدولي إلى اقامة تنظيم جديد كبديل للنظام المنهار اللذي فشل في تحقيق الاهداف التي انشا من اجله شهدت هذه الفترة زيادة في عدد المنظمات، وفي مختلف مجالاتالعلاقات الدولية سواء القانونية أو الادارية او السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، ومن اهم هذه المنظمات الدولية كانت منظمة الامم المتحدة بالاضافة إلى منظمات متخصصة اقتصادية واجتماعية وثقافية كما تم انشاء المنظمات الاقليمية كمنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الامريكية وكان لانتشار هذه المنظمات دورا في ظهور مفهوم جديد للقانون الدولي الكلاسيكي ،الذي كان قائما على الدول فقط اصبح اليوم يضم إلى جانب الدول عددا من المنظمات الدولية المتنوعة من حيث التركيب والاختصاصات.

المطلب الثاني: تعريف المنظمات الدولية وخصائصها

تختلف المنظمات الدولية من حيث انواعها والخصائص المميزة لكل منها غير ان هذا الاختلاف لا يمنع من وجود تعريف أو مفهوم للمنظمة االدولية ، وقد أورد الفقه تعريفاتكثيرة للمنظمات الدولية.

الفرع الأول: تعريف المنظمات

عرف الاستاذ ابو هيف بانها : تلك المؤسسات المختلفة التي تنشؤها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشان من الشؤون الدوليه العامة المشتركة.

ويعرفها الاستاذ محمود حافظ غانم: بانها هيئات تنشؤها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترفا به تباشره هذه الهيئات في المجتمع.

أما الاستاذ مفيد شهاب : فيعرفها بانها شخص معنوي من اشخاص القانون الدولي العام ينشأ من اتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح دائمة مشتركة بينها،ويتمتع بارادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الاعضاء.

اما الاستاذ العناني: فيقرر ان التعريفات السابقة تتشابه جميعها من حيث المضمون ويتجه إلى المنظمة الدولية بمعناها الدقيقهي: الهيئة التي تضم مجموعة من الدول على نحو دائم سعيا وراء تحقيق أغراض ومصالح مشتركة تتمتع هذه الهيئة بالاستقلال وأهلية التعبير عن ارادة ذاتية في المجال الدولي.

ويضيف الاستاذ سامي عبد الحميد تعريفا للمنظمات :- بانها كل هيئة دائمة تتمتع بالارادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية حين تتفق مجموعة من الدول على انشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال او مجالات معينة يحددها الاتفاق.

الفرع الثاني: خصائص المنظمات الدولية

باستعراض التعريفات السابقة نجد ان الفقه اتفق على اربعة عناصر تشكل في مجملها خصائص المنظمات الدولية، وهي:

1. الديمومة.
2. الاهداف المشتركة.
3. الارادة الذاتية.
4. تتالف من دول ذات سيادة.
5. التمتع بالشخصية القانونية.

1- الديمومة:

من خصائص المنظمات الدولية أنها تنشا على أساس الاستمرار والدوام ولتحقيق غايات وأهداف مستمرة وعليه لا بد من استمرارية عمل المنظمة،وهي بهذا تختلف عن المؤتمر الذي ينعقد بصورة عرضية ولبحث مسألة معينة ولتحقيق غرض معين ثم ينتهي بغض النظر عن النتيجة التي يتوصل اليها ، على عكس اجهزة المنظمة التي تتسم بالدوام وتنعقد بصفة دورية يحددها النظام المنشا للمنظمة.

وصفة الدوام لا تعني انها أزلية ، ولكن ومعناها انها قابلة للدوام والتطور،فقد تطرأ على المجتمع الدولي اوضاع تؤدي إلى زوال المنظمة كما هو الشان فيما يتعلق بعصبة الامم التي زالت باندلا ع الحرب العالمية الثانية ، ودوام المنظمة لا يتنافى وتحديد عمر المنظمة مثال ذلك منظمة الحديد والصلب الأوروبية حددت مدتها بـ 50 عاما ثم تطورت بعد ذلك إلى السوق الاوروبية المشتركة واخيرا بإسم الاتحاد الاوروبي [1].

2- الاهداف المشتركة :

تنشأ المنظمات بهدف تحقيق مصالح مشتركة لاعضائها وهذه الاهداف قد تكون عامة (اقتصادية، ثقافية، اجتماعية، سياسية، زراعية، صحية، وقد تكون تجارية)،كما هو الشان في منظمة الامم المتحدة وقد تكون أهداف المنظمة لتحقيق غاية معينة كأن تكون اهدافها اقتصادية بحتة كمنظمة التجارة العالمية،او أهداف ثقافية كمنظمة اليونسكو،وعادة ما تحدد أهداف المنظمة واختصاصاتها في الميثاق المنشأ لها، وهو ما يعني ان انشاء المنظمة ليس غاية في ذاته وانما وسيلة لتحقيق غاية او غايات محدده.

3- الارادة الذاتية:

ما يميز المنظمة الدولية انها تتمتع بالارادة المستقلة عن إرادة الدول المنشاة لها وهو ما يمكن المنظمة من ممارسة اعمالها دون ان تخضع لتوجيهات او أوامر دولة معينة،بل تخضع للاتفاق المشترك للدول الأعضاء، فالقرارات الصادرة عن المنظمة باغلبية الدول الاعضاء فيها تلزم جميع الدول.الا اذا كان ميثاق المنظمة يشترط

[1]-ابراهيم العاني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، 1982، ص123.

صدور القرار بالإجماع، والميثاق المنشأ للمنظمة هو الذي يحدد كيفية اتخاذ القرارات فيها ، وهو ما يميز المنظمة عن المؤتمر اذا ان القرارات الصادرة عن المؤتمر لا تلزم الا الدول التي وافقت عليها .

4- تتألف المنظمات من دول ذات سيادة.

الأصل أن الدول ذات السيادة هي التي لها حق إنشاء المنظمات الدولية غير انه يمكن لكيانات لا تحوز وصف الدولة ان تنشا المنظمات وهذا استثناء يقتصر على المنظمات غير الحكومية، فاساس وجود المنظمة الدولية هو المعاهدة التي تعبر عن التقاء إرادات الدول الأعضاء فيها بغض النظر عن تسمية المعاهدة فقد تسمى اتفاقا أو ميثاق أو وثيقة أو دستور[1].

5- الشخصية القانونية:

كان موضوع الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي ولم يتم الاعتراف لها بهذه الشخصية الا بعد مناقشات فقهية طويلة . ويمكن ارجاع هذه الاراء إلى رأيين أساسيين. الأول : ينكر فكرة الشخصية الدولية إنكارا تاما نتيجة لإنكارهم الشخصية الاعتبارية بوجه عام أما الرأي الثاني الذي يضم غالبية فقهاء القانون الدولي فانه يعترف بوجود الشخصية الدولية،إلا أنهم يختلفون فيمن يتمتع بها،فالطائفة الأولى ترى أن الدول هي وحدها التي تتمتع بهذه الشخصية دون المنظمات الدولية وذلك لانها قادرة على انشاء قواعد قانونية وهي تعد من المخاطبين باحكام القانون الدولي .

أما الطائفة الثانية: التي تضم اغلب فقهاء القانون يرون ان كلا من المنظمات والدول والأشخاص الدولية الأخرى تتمتع بالشخصية القانونية الدولية[2]، وقد حظي هذا الرأي بالتأييد وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء الدوليان بصفة خاصة في أعقاب الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في سنة 1949 بشان التعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء تأدية مهامهم[3] والذي انتهت فيه المحكمة إلى أن

---

[1]-ابراهيم العاني، مرجع سابق ، ص124 وما بعدها.

[2]-حامد سلطان، مرجع سابق، ص197.

[3]- مفيد شهاب، القانون الدولي العام ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 1985، ص95.

(الدول ليست وحدها من اشخاص القانون الدولي،فقد تتمتع بالشخصية الدولية وحدات اخرى غير الدول) كالمنظمات الدولية اذا ما اقتضت ظروف نشاتها وطبيعة اهدافها الاعتراف لها بهذه الشخصية).

هذا وقد جاء في قرار محكمة العدل الدولية وهي بصدد تفنيذها لحق المنظمات الدولية في رفع دعاوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقتها او لحقت بموظفيها دليلا إضافيا على تمتعها بالشخصية القانونية ورغم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة فقد أشارت المحكمة ان هذا لا يعني ان للمنظمة مقومات الدولة او ان شخصيتها تطابق شخصية الدولة او انها فوق الدول ، إنما معناه فقط انها تتمتع بحقوق وتلتزم بواجبات في حدود ما نص عليه الميثاق صراحة أو ضمنا من أهداف ووظائف، وأضافت المحكمة أن الشخصية القانونية للدولة هي شخصية كاملة و يمكن أن تمارس في أي ميدان من ميادين العلاقات الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي ، بينما شخصية المنظمة الدولية محدودة ومقصورة على أمور معينة يحددها ميثاقها صراحة أو ضمنا،إضافة إلى ذلك فان الشخصية القانونية للدول وما يترتب عليها من التزامات لا تختلف من دولة لأخرى في حين أن الشخصية القانونية للمنظمات مناطها الاختصاصات التي تملكها ، وهذه الاختصاصات تختلف من منظمة إلى أخرى وعادة ما ينص ميثاق المنظمة الدولية على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية كما فعلت الكثير من المنظمات الدولية –كمنظمة الأمم المتحدة في المادة 104 من الميثاق، والوكالة الدولية للطاقة الذرية م 15 من ميثاقها إلا أن سكوت المواثيق عند ذلك لا يعني عدم تمتعها بهذه الشخصية إذ يمكن استنتاجها من خلال المهام والأهداف التي تسعى لتحقيقها الأمر الذي يعني اتجاه الأعضاء المؤسسين للمنظمة إلى منحها مزايا تضمن استمرارها في عملها ومن اهم هذه المزايا تمتعها بالشخصية القانونية وأشخاص القانون الدولي هم العناصر الفاعلة في القانون الدولي الذين يترتب لهم حقوق ويفرض عليهم التزمات، فشخص القانون الدولي يقصد به الشخص الحقيقي أو المعنوي الذي ينظم تصرفات هذا القانون بما يرتب له من حقوق ويفرض عليه من التزامات، أو هو كل كيان اعترف له في مجال العلاقات الدولية بالأهلية لعقد الالتزامات واكتساب الحقوق وحتى يتم الاعتراف بالشخصية القانونية لوحدة معينة – ينبغي توافر شرطين:

الأول: أن تكون هذه الوحدة قادرة على إنشاء قواعد قانونية دولية بالتراضي مع غيرها من الوحدات، المماثلة أي التعبير عن إرادتها في مجال العلاقات الدولية.

الثاني : أن تتمتع هذه الوحدة بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية.

الاثار المرتبة على الشخصية القانونية للمنظمات: يترتب على تمتع المنظمات بالشخصية القانونية الآثار التالية

1. حق المنظمات الدولية في ابرام المعاهدات مع الدول الاعضاء وغير الاعضاء ومع دولة المقر.
2. حق تحريك دعوى المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويضات عما يصيب المنظمة نفسها او موظفيها بضرر اثناء قيامهم بعملهم.
3. الحق في التقاضي امام مختلف المحاكم الدولية باستثناء تلك التي تنص صراحة في نظامها على عدم اختصاصها بنظر الدعاوى التي ترفع من غير الدول.
4. الحق في التمتع بالامتيازات والحصانات في مواجهة الدول الأخرى ودولة المقر.
5. الحق في التعاقد مع المنظمات الأخرى او الشركات الخاصة من اجل تنفيذ أهدافها الواردة في المعاهدة المنشاة لها.
6. الذمة المالية المستقلة والميزانية المستقلة – ووضع القواعد المنظمة لمواردها ونفقاتها.
7. الحق في تنظيم المراكز القانونية للعاملين بها على النحو الذي تراه مناسبا – وإصدار ما تراه من قرارات فردية أو جماعية بشأنهم
8. إنشاء قواعد القانون الدولي عن طريق إسهامها في تكوين العرف الدولي او ما تصدره من قرارات ذات طابع تشريعي.

الفرع الثالث: تصنيف المنظمات

كان لانتشار وتزايد عدد المنظمات وتعدد مجال نشاطها حائلا دون اتفاق الفقه الدولي حول معيار يتخذ اساسا في تصنيف المنظمات وتقسيمها وعليه فقد تم تصنيف المنظمات وفقا لمعايير عدة:

البند الأول: من حيث نطاق العضوية:

تقسم المنظمات طبقا لهذا المعيار إلى منظمات عالمية واخرى اقليمية:

أ– المنظمات العالمية:هي المنظمات التي يكون نطاق العضوية فيها مفتوحا امام كل الدول التي ترغب في الانضمام وتتوافر فيها شروط العضوية المنصوص عليها في الميثاق المنشأ لها وهي من حيث الاختصاص تمتاز بانها لا تقتصر على منطقة جغرافية معينة وانما يمتد نشاطها إلى مساحة جغرافية غير محدودة،من أمثلة هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة.

ب– المنظمات الإقليمية :هي المنظمات التي يقتصر تكوينها واختصاصها على عدد محدود من الدول ونطاقها الجغرافي محدد برقعة جغرافية محدودة،فقد يقوم إنشاء مثل هذه المنظمات على أساس التضامن القومي بين الدول كالأصل والحضارة والتاريخ والمصالح المشتركة أو عامل الدين، من أمثلة هذه المنظمات جامعة الدول العربية،منظمة الدول الأمريكية.

البند الثاني:معيار الاختصاص

تنقسم المنظمات وفقا لهذا المعيار إلى: منظمات عامة بمنظمات متخصصة.

أ–المنظمات العامة:هي المنظمات التي يمتد نطاق اختصاصها ليشمل مظاهر متعددة في العلاقات الدولية،وقد يكون هذا النوع من المنظمات عالميا كمنظمة الأمم المتحدة التي تسعى إلى أهداف شتى اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية.

ب–المنظمات المتخصصة:فهي المنظمات التي يقتصر نشاطها على نشاط محدد ومعين دون غيره وقد تكون هذه المنظمات عالمية وقد تكون اقليمية فقد يكون مجال اختصاصها اقتصادي مثالها صندوق النقد الدوليوقد يكون اجتماعيا كمنظمة العمل الدولية،وقد يكون مجال اختصاصها صحي كمنظمة الصحة العالمية.

وقد ينصب نشاطها على الجانب القضائي كما هو الشأن في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية وقد تكون منظمات تشريعية تسعى إلى توحيد القواعد القانونية الخاصة بالعلاقات الدولية بقصد

توحيد القواعد القانونية الخاصة بالعلاقات الدولية و توحيد تشريعات الدول في مجال معين كمنظمة العمل الدولية.

البند الثالث: من حيث الصلاحيات

تنقسم المنظمات طبقا لهذا المعيار إلى:

أ– منظمات ذات صلاحيات فعلية .

ب– منظمات تملك صلاحية ابداء الاراء والرغبات.

يقصد بالمنظمات ذات صلاحيات الفعلية:–هي المنظمات التي تملك صلاحية تخولها تنفيذ قراراتها بوسائلها الخاصة مستقلة بذلك عن رغبات الدول الأعضاء مثالها منظمة الأمم المتحدة حيث يتخذ مجلس الأمن قرارات ملزمة في حالة تهديد السلم والامن او في حالة وقوع عدوان .

كما تتمتع محكمة العدل الدولية بسلطات ذاتية تتمثل في إصدار أحكام قضائية :

ب: منظمات لا تتمتع بسلطات حقيقية بل تملك ابداء الرغبات:

يقتصر دور مثل هذه المنظمات على تبادل المعلومات واجراء البحوث ونشرها والتعبير عن الاراء أو اصدار توصيات مثالها التوصيات الصادرة عن جمعية العامة الأمم المتحدة التي ليس لها صفة الالزام بل تقتصر على تحقيق التعاو، ولهذا سميت بمنظمات التعاون[1].

البند الرابع: من حيث طبيعة اعضاء المنظمة

تنقسم المنظمات وفقا لهذا المعيار إلى:

أ– منظمات دولية حكومية.

ب– منظمات دولية غير حكومية

[1]–مفيد شهاب، المنظمات الدولية، القاهرة ط10، ص50.

أ–المنظمات الحكومية: هي المنظمات التي تتكون من دول بموجب اتفاق دولي مبرم بينها،ويكون لهذه المنظمات شخصية قانونية دولية يسمح لها بالمشاركة في خلق قواعد القانون الدولي مثل منظمة الامم المتحدة ،جامعة الدول العربية.

ب–المنظمات الدولية غير الحكومية : ويطلق عليها تسميات عدة:المنظمات الدولية الخاصة،المجموعات الدولية الخاصة، المجموعات الخاصة ذات طابع الدولي[1] وهي المنظمات التي تنشا من طرف الافراد طبقا للقانون الوطني الأحد ،الدول على شكل جمعيات او مؤسسات ذات طابع طوعي تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية،وقد ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية في تكوين راي عالمي تاخذ له الدول حسابا فيما يصدر عنهامن تصرفات وسياسات، من امثلتها : منظمة العقو الدولية،منظمة هيومن رايتش في مجال حقوق الانسان Humen Rightswatch، منظمة مراقبة حقوق الانسان، منظمة السلام الاخضر في مجال حماية البيئة من اهم خصائص المنظمات غير الحكومية:

1. تنشا المنظمات غير الحكومية في ظل قانون خاص اي قانون الدولة التي تنشا في ظلها وليس في ظل القانون الدولي .
2. تكتسي طابعا دوليا ولا تنتمي إلى جنسية دولة معينة بذاتها وتاخذ الطابع الدولي من جراء توسع نشاطاتها عبر العالم.
3. هذه المنظمات لا تسعى لتحقيق الربح وهو ما يميزها عن الشركات متعددة الجنسية.
4. ترمي إلى تحقيق أهداف معينة تحدد في ميثاقها، وهي تختلف عن المنظمات غير الحكومية الوطنية: التي تتسم بصورة اساسية بان لها أهداف إنسانية أو قانونية وتهدف إلى تخفيف المعاناة او تقرير مصالح الفقراء والفئات المستضعفة او حماية البيئة او توفير الخدمات الاجتماعية او تنمية المجتمعات المحلية.

وتطلق عدة تسميات على هذا النوع من المنظمات كمنظمات المجتمع المدني – وتعريفها يختلف باختلاف التشريعات الوطنية لكل دولة، في الجزائر تعرف الجمعية بانها اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها وتجمع

[1]–اعتمدت الأمم المتحدة بتسمية المنظمات الدولية غير الحكومية في إنشاءه لها إلى المقررات رقم 288 للمجلس الاجتماعي والاقتصادي الصادر في 22 فيفري 1950، حين نصت على أن المنظمات التي لا يتم تكوينها بالاتفاقيات بين الحكومات تعد منظمات دولية غير حكومية.

في اطاره اشخاص، طبيعية او معنوية على اساس تعاقدي لغرض غير مربح يشتركون في تسخير معارفهم لمدة محددة، او غير محددة من اجل ترقية الانشطة ذات الطابع المهني الاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والرياضي.

المبحث الثاني: اكتساب العضوية في المنظمات الدولية وكيفية إصدار القرارات

تصبح الدولة عضو في المنظمة الدولية في حالة اشتراكها في تاسيس المنظمة او في حالة التحاقها بالعضوية في تاريخ لاحق ويترتب على اكتساب العضوية في المنظمات الدولية مجموعة من الحقوق والالتزامات.

المطلب الأول: إكتساب العضوية في المنظمات الدولية

تقوم العضوية في المنظمات الدولية على حرية الانظمام من طرف الدول التي تقدم رغبتها في الانظمام إلى منظمة ما، ويحق لكل دولة أن تنظم إلى المنظمات الدولية في حالة توافر الشروط فيها وقد حدد الميثاق طرق العضوية وهي:

حالات اكتساب العضوية: تتخذ العضوية في المنظمة الدولية صورا عدة:

1. العضوية الاصلية.
2. العضوية بالانضمام.
3. العضوية بالانتساب.
4. العضو المراقب.

الفرع الأول: العضوية الاصلية

تكتسب الدولة صفة العضوية الاصلية في حالة الاشتراك في انشاء المنظمة فقد درجت اغلب المواثيق التاسيسية للمنظمات الدولية على تضمين بنودها مجموعة من الشروط الواجب توفرها في العضو حتى يعتبر عضوا مؤسسا او اصليا منها ما نصت عليه المادة 3- من ميثاق الامم المتحدة التي اعتبرت الاعضاء الاصليون بانهم الدول التي اشتركت في مؤتمر الامم المتحدة لوضع الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو التي توقع على ميثاق وتصادق عليه طبقا للمادة 110 وكذلك الدول التي وقعت قبل تصريح الامم المتحدة

الصادر في اول يناير 1942 وتوقع على الميثاق ومصادق عليه، وقد تميز القوانين الخاصة بالمنظمة بين الأعضاء الأصليين وغيرهم من الأعضاء[1]، على العموم فان الحقوق والالتزامات للأعضاء الأصليين لا تختلف عادة عن الحقوق والالتزامات الأعضاء الذين يلتحقون بالعضوية في وقت لاحق على انشاء المنظمة الدولية ولكن قد تمنح بعض المنظمات ميزات معينة للاعضاء المؤسسين للمنظمة لا سيما فيما يتعلق بالتصويت غلى قبول اعضاء جدد فمثلا تتطلب العضوية اللاحقة في منظمة الدول المصدرة للنفط اوبك موافقة ثلاثة ارباع الاعضاء بما في ذلك اصوات الاعضاء المؤسسين م 17ويصبح الاعضاء اصليين بصورة مباشرة بمجرد ايداع وثائق الانضمام للمنظمة وطبقا للمعاهدة المنشاة للمنظمة وقبل دخولها حيز النفاذ.

الفرع الثاني: العضوية بالانضمام

تكتسب الدولة العضوية بالانضمام بعد ان تدخل الاتفاقية المنشاة للمنظمة حيز النفاذ.وتباشر نشاطها بصورة فعلية وتحدد المعاهدة المنشاة للمنظمة شروط الانضمام اليها النظام الاساسي للمنظمة وفي جميع الاحوال ينبغي ان تتوافر الشروط التي تتطلبها الاتفاقية في الدولة التي تطلب الانضمام إلى الاتفاقية فقد يتضمن النظام الأساسي للمنظمة الدولية ان يكون انضمام الاعضاء الجدد بناء على قرار بالاجماع من الاعضاء كالمادة 41 من النظام الاساسي لمنظمة الطيران المدني وقد يتطلب قرار الانضمام نصاب معين كالاغلبية مثلا.(لا بد من موافقة الاعضاء الخمس الدائمين في مجلس الامن على انضمام اعضاء جدد في منظمة الامم المتحدة .

الفرع الثالث: العضوية بالانتساب

تسمح بعض المنظمات الدولية بانتساب بعض الدول اليها كاعضاء عن طريق التعاقد.ويسمى هذا النوع من الانضمام بالانتساب وهذا النوع من العضوية يهدف إلى اتاحة الفرصة لبعض الدول للتكيف التدريجي واهداف ومقاصد المنظمة قبل الانضمام لها ولا تتحمل الدول في هذا النوع من الانضمام لنفس الحقوق والواجبات والالتزامات التي تتحملها الدول كاملة العضوية(اصلية او منضمة)لا سيما فما يتعلق بحق التصويت ومع ذلك تشارك الدول المنتسبة في انشطة بعض الاجهزة الرئيسية للمنظمة بصفة فعلية كما هو الشان في عضوية كل من اليابان استراليا،نيوزلندا في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية قبل ان تصبح دولا كاملة العضوية.

[1]–المادة الثانية من مسشاق صندوق النقد الدولي.

الفرع الرابع: العضو المراقب

تمنح بعض المنظمات دولية صفة العضو المراقب لبعض الدول او المنظمات الدولية الحكومية او غير الحكومية وحركات التحرر حق المشاركة في بعض انشطتها دون ان يكون لها حق العضوية كاملا، فيمتلك العضو المراقب حق المشاركة في الاجتماعات والمناقاشات التي تجري في بعض هياكل المنظمة دون ان يكون له حق التصوت، وقد منحت الامم المتحدة فلسطين صفة عضو مراقب[1].

في حين منحت فلسطين صفة عضو كامل في جامعة الدول العربية واعترف بمنظمة التحرير الفلسطيني كممثل شرعي للشعب الفلسطيني في 1976/09/09 في المؤتمر المنعقد بالقاهرة.

المطلب الثاني: طريقة اصدار القرارات

كيف يجري التصويت في المنظمات الدولية؟:

أشرنا إلى انه وتطبيقا لمبدا المساواة بين الدول فانه لكل دولة عضو في المنظمة صوت واحد لا فرق في ذلك بين الدول الكبيرة والدول الصغيرة، وللدول مطلق الحرية في ان تشترك في التصويت او تمتنع عنه،ويحق للدول ان تقبل او ترفض القرارات وهذه القاعدة العامة ولكنها ليست مطلقة، فالقاعدة ان للدولة العضو صوت واحد،وهو الأمر الغالب في المنظمات السياسية فالمادة 18 من الميثاق تجعل لكل دولة صوت واحدا في هيئة الأمم المتحدة في الجمعية العامة غير انه وكثيرا ما تلجا المنظمات ولأسباب وظروف خاصة إلى منح الدول أكثر من صوت واحد. كما هو الشان في المنظمات الفنية التي ينحصر نشاطها في نطاق معين،واوضح مثال على هذا دستور منظمة العمل الدولية الذي منح وبموجب (المادة03) منه على ان تتمثل كل دولة باربعة مندوبين اثنين عن الحكومة وواحد عن اصحاب العمل وواحد عن العمال[2]، والسؤال الذي يطرح ماهي القواعد المتبعة في اصدار القرارات في المنظمات؟.

---

[1]-منحت فلسطين اسم دولة في هيئة الامم المتحدة بعد عملية تصويت تاريخي في الجمعية العامة صوتت بالاغلبية 138 دولة للتضامن مع الشعب الفلسطيني.

[2]-منح كل مندوب في منظمة العمل الدولية صوت واحد وبهذا قد يحدث التعارض لأصوات ممثلي الدولة الواحدة بتوافق واحد منهم أو أكثر على قرارها ويرفضه الباقون، وتطبيق قاعدة تعدد الأصوات للعضو الواحد أيضا في صندوق النقد الدولي، لكل عضو صوت يضاف إليها صوت واحد عن كل مائة ألف دولار من حصته.

هناك قاعدتان عامتان وهما:

أ– التصويت بالاجماع.

ب– التصويت بالاغلبية.

الفرع الأول: قاعدة التصويت بالاجماع

يعني مبدا الاجماع ان لا يتخذ اي قرار اذا عارضه اي عضو من اعضاء المنظمة ، فلا بد وطبقا لقاعدة الاجماع من موافقة الدول على القرار الصادر عن المنظمة ، ورفض عضوواحد يحول دون اتخاذ قرار جماعي، هذه القاعدة تنسجم ومبدأ السيادة وكذا مبدأ المساواة بين الدول – وقد تبنى ميثاق عصبة الامم هذه القاعدة في اصدار القرارات،من الجمعية او المجلس فالمادة الخامسة منه تنص على "تصدر قرارات الجمعية او المجلس بموافقة جميع اعضاء العصبة الممثلين في الاجتماع" عمليا من الصعب تطبيق قاعدة الاجماع،وقد كانت هذه القاعدة سببا مباشر في فشل عصبة الامم في تحقيق اهدافها، وقد لجات هيئة الامم المتحدة إلى **اعتماد قاعدة الاجماع** بالنسبة للدول الكبرى في القضايا المتعلقة بالسلم والامن الدوليين ولتطبيق قاعدة الاجماع صورا عديدة،منها:

1. اجماع الدول التي تتكون منها المنظمة فاذا تخلفت دولة او امتنعت عن الادلاء بصوتها تعذر صدور القرار.
2. اجماع الاعضاء الذين يحضرون الجلسة التي يتخذ فيها القرار.
3. او اجماع الاعضاء الذين يشتركون في التصويت.

ولصعوبة الوصول إلى اتخاذ قرار طبقا لطريقة الاجماع فان الكثيرين يفضلون عليها قاعدة الاغلبية.

الفرع الثاني:قاعدة الاغلبية

هي القاعدة الاكثر استعمالا في المنظمات الدولية – وتقضي هذه الطريقة بالاخذ باغلبية اصوات الدول.وهو ما يجعل القرارات الصادرة عن المنظمة ملزمة لجميع الاعضاء دون تفرقة بين من وافق او من لم يوافق عليها، وهذه الطريقة تساعد في تسهيل الاعمال واتخاذ القرارات بسرعة ولا تتنافى ومبدا المساواة بين الدول لان

الدولة التي تنضم إلى منظمة ينص ميثاقها على قاعدة الاغلبية تكون قد وافقت مقدما وبمحض ارادتها على الخضوع لهذه القاعدة.ولتطبيق قاعدة الاغلبية صور عدة فقد تؤخذ الاغلبية:

- بالنسبة لجميع الدول الاعضاء.

- او تتخذ بالنسبة للدول الحاضرة المشتركة في الجلسة.

- أو بالنسبة للدول المشتركة في التصويت والاغلبية تكون نسبية او مطلقة اذا تجاوزت نصف عدد الاصوات باي مقدار، وتكون اغلبية خاصة او موصوفة اذا تجاوزت النصف بمقدار معين كالثلثين او ثلاثة ارباع، والاكثر استعمالا هو الاغلبية المطلقة لان الاغلبية الخاصة لا تطبق الا في حالات خاصة ينص عليها ميثاق الامم المتحدة صراحة.

بعد تأزم الأوضاع الدولية عام 1914 والتي انتهت بالحرب العالمية الأولى، وما خلفته دمار على لعالم، ظهرت الخاصة إلى تنظيم دولي يجمع الدول على أهداف سامية تتمثل في إرساء السلم، والأفق الدوليين وكذا التعاون الدولي، فأنشأت هذا الهدف من إشاء العصبة هو منع الوصول إلى الحروب عن طريق ضمان السلم العالمي وتوطين التعاون الدولي.

غير أن فشل العصبة في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها ظهرت مع أنقاضها هيئة الامم المتحدة وهو ما سنتطرق إليه في دراستنا.

المبحث الثالث: نماذج عن المنظمات الدولية والإقليمية

تعددت المنظمات الدولية وتنوعت أنشطتها ويزداد عدد المنظمات بإزدياد التطور والحاجة للتعاون بين الدول وقد إتسم القرن الماضي بظهور منظمات عديدة.

وبسبب تزايد المنظمات الدولية وتنوع أهدافها وأغراضها أصبح من الصعوبة حصرها في مثل هذه الدراسة وبناءا عليه سنتناول نوعين من المنظمات العالمية نختاروا منها هيئة الأمم المتحدة كنموذج ومن المنظمات الإقليمية جامعة الدول العربية.

المطلب الأول: هيئة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى سنة 1919 أدرك العالم ضرورة إيجاد تنظيما دوليا جديد تسعى من خلاله إلى إعادة تنظيم المجتمع الدولي، فإنعقدت الكثير من الاجتماعات التي إنتهت إلى قيام هيئة الأمم المتحدة والتي تعتبر من أكبر المنظمات الدولية المعاصرة وأكثرها تمثيلا وانتشارا .

الفرع الأول: نشأة الامم المتحدة مقاصدها ومبادئها

على أعقاب انهيار عصبة الامم وبعد اندلاع الحرب العالمية الاولى بدأت الدول في التفكير في منظومة جديدة لتحقيق الأهداف التي عجزت العصبة عن تحقيقها فكانت هيئة الامم المتحدة التي نشات قبيل انتهاء الحرب العامية الثانية، وتسعى الامم المتحدة إلى تحقيق العديد من الأهداف السامية التي أنشئت من اجلها – ويمكن ايجاز هذه الاهداف التي قررت الامم المتحدة العمل على انجازها في :

1. انقاذ الاجيال المقبلة من دويلات الحرب التي جلبت على الانسانية خلال جيل واحد ما يعجز عنها الوصف .
2. التسامح والعيش في سلام وحسن جوار بين الدول.
3. توحيد القوى لحفظ السلم والأمن الدوليين.
4. عدم استخدام القوة المسلحة في غيرحالات القوهالمسلحةالمشتركة .
5. رفع مستوى الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها وقد اشتمل الميثاق في الفصل الأول منه. وفي المادة الأولى على أربع فقرات حددت كل منها مقصدا من مقاصد الامم المتحدة، وتضمنت المادة الثانية سبع فقرات اعتبرت مبادئ لأمم المتحدة .

البندالأول: مقاصد الامم المتحدة

1– حفظ السلم والأمن الدوليين. من الأهداف والغايات الأولى لقيام الامم المتحدة هو :المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وقد ربط الميثاق بين قضيتين متلازمتين هما الأمن والسلم . وتحقيق الهدف الأول سيؤدي بالضرورة إلى تحقيق الهدف الثاني.

وتحقيقا لهذه الغاية فقد منح الميثاق لهيئة الامم المتحدة اتخاذ التدابير المشتركة والفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم وكذا قمع العدوان وغيرها من أوجه الإخلال بالسلم، وفقا لمبادئ العدل والقانون وبالوسائل السلمية . لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الاخلال بالسلم، وقد القى الميثاق وطبقا للفصل السابع وفي المادة 24 منه الفقرة(1 ، 2) مهمة تحقيق هذا المبدا على مجلس الامن وطبقا للسلطات المخولة لتمكينه من القيام بهذه الواجبات عن طريق سلطته في اصدار القرارات الملزمة للدول في حال اخلالها بهذا الواجب .

أما الجمعية العامة فتملك مناقشة اية حالة لها صلة بحفظ الامن والسلم الدوليين تحال اليها من طرف مجلس الامن أو من طرف دولة ليست عضوا من اعضائها، أو من اي عضو من اعضائها وتتخذ الجمعية طبقا لهذه الاختصاص اصدار توصيات بهذا الشان .

2 – تنمية العلاقات الودية بين الدول على اساس المساواة في الحقوق.

نصت على هذا المقصد الفقرة الثانية من المادة الاولى من الميثاق والتي تدعو إلى إنماء العلاقات الودية بين الأمم على اساس احترام مبدا المساواة في الحقوق بين الشعوب وعلى ان يكون لهذه الشعوب حق تقرير مصيرها، واتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلام في العالم، تشير هذه الفقرة إلى مبداين مهمين يساعدان على تنمية العلاقات الودية بين الدول. وهما المساواة في الحقوق، وحق تقرير المصير، ويقصد بالمساواة هنا المساواة القانونية في التمثيل والتصويت اما حق تقرير المصير فيعني حق كل الشعوب في اختيار النظام الذي يلائمه.

3–تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية .

نصت الفقرة الثالثة من المادة الاولى من الميثاق على ان اهداف الامم المتحدة تحقيق التعاون الدولي وحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا بلا تفرقة بسبب العرف أو الجنس أو اللغة أو الدين دونتفريق بين الرجال والنساء، من خلال النص وغيره من النصوص الواردة في الميثاق نجد ان الامم المتحدة تسعى إلى تعزيز التعاون بين الدول. وفي كافة الميادين[1] وهو ما يؤكد ان واضعي الميثاق ادركوا اهمية التعاون الاقتصادي والاجتماعي والانساني والثقافي ومن أجل تحقيق هذا الهدف كلف الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ومن بين مهامه وضع

[1]–تشير المادة 30 من الميثاق على التعاون السياسي بين الدول وكذا المادة 55 من نفس الميثاق.

دراسات وتقارير عن المسائل المتعلقة بالاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها ويرفع المجلس توصيات إلى الجمعية العامة والوكالات المتخصصة واعضاء هيئة الامم المتحدة بشان أية مسالة من المسائل المذكورة، وفي هذا الشان يضع مشاريع اتفاقيات في المسائل التي تدخل في اختصاصه او يدعو إلى مؤتمرات دولية من اجل الوصول إلى تحقيق هذا الهدف.

4 – اتخاذ هيئة الامم المتحدة مرجعا لتنسيق اعمال الدول الاعضاء وتوجيهيها نحو ادراك الغايات المشتركة .

ورد هذا المقصد في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من الميثاق ويرمي إلى جعل الامم المتحدة اداة و مركزا او محورا لتنسيق الجهود التي تبذلها الدول الاعضاء وتنظيم العلاقات والمبادلات، ولا يعني هذا احتكار المنظمة مهمة التوفيق بين مصالح الدول . فهناك إلى جانبها منظمات اخرى اقليمية وفنية تقوم بالمهمة ذاتها انما الهدف هو ان لا يكون تضارب وتنافر بين اعمال وانشطة هذه المنظمات عن طريق تنسيق وتقريب وجهات النظر وبالتالي فدور الامم المتحدة محوري في هذا المجال.

البند الثاني:مبادئ هيئة الامم المتحدة

تقوم الامم المتحدة على عدد من المبادئ الهامة والتي ذكرها الميثاق وتعمل كل من الدول لأعضاء والهيئة في علاقاتها من اجل احترام هذه المبادئ وترقيتها، كما تلتزم الدول غير الاعضاء كذلك باحترام هذه المبادئ باعتبارها من القواعد الامره في القانون الدولي التي لا يجوز العمل على مخالفتها ومن هذه المبادئ :

1 – مبدا المساواة بين الدول في السيادة :

يعني هذا المبدا ان جميع الدول متساوية امام القانون الدولي في الحقوق والالتزامات وهو اقرار من الميثاق بان المنظمة ليست فوق الدول ، وانما هي نظام توافقي تحتفظ فيه الدول بكامل سيادتها، ورد هذا المبدا في الفقرة الاولى من المادة الثانية من احكام الميثاق ومعنى المساواة في الميثاق ان الدول الاعضاء سواسية وتطبق عليها قواعد قانونية واحدة – وليس معناه انها تساويه في مركزها الداخلي في الهيئة، فهناك الدول الخمس

الدائمة العضوية تتمتع بحقوق لا تتمتع بها سائر الدول الاعضاء – ما يعني ان هذه الدول الكبرى هي التي احتفظت بكامل سيادتها في مواجهة الدول الاعضاء الاخرى.

2 – حسن النية في اداء الالتزامات الدولية .

نصت على هذا المبدا الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق، «لكي يكفل اعضاء الهيئة لاظظنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بالالتزامات التي اخذوها على انفسهم في الميثاق» ان تاكيد الميثاق على ها المبدا يدل على ايمان الدول باهميته في العلاقات الدولية. وفي حسن سير المنظمات العالمية وقد تم تجسيده في عديد من المعاهدات الدولية اللاحقة كمعاهدة فيينا لسنة 1969 حيث نصت المادة 26 على التزام الدول باتخاذ كل الاجراءات العامة والخاصة لتنفيذ المعاهدات الدولية وكذا امتناعها عن اتخاذ اي اجراءات من شانها ان تفسد غرض وهدف المعاهدة ويترتب على هذا ان الدول تبقى ملتزمة بكل الالتزامات التي وقعت عليها – بالرغم من اي تغيرات قد تحدث على راس السلطة ويترتب على المبدا مبدا اخر وهو سمو الالتزامات الدولية على القانون الداخلي وكذا مبدا الوفاء بالعهد .

3 – مبدا حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية :-

يعتبر هذا المبدا من المبادئ الاساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية داخل المنظمة، وقد اكد على هذا المبدا مؤتمري لاهاي لسنة 1889 و 1907، وهو ما اكدت عليه العصبة في ميثاقها وكذا منظمة الامم المتحدة في الفقرة الثالثة من المادة الثانية والتي الزمت الدول ان تلجا إلى الطرق السلمية لحل نزاعاتها – بهدف عدم تعريض السلم والامن الدوليين للخطر وقد نص الميثاق في الفصل السابع منه على الطرق التي ينبغي ان تلجا اليها الدول لحل النزاعات والتي تتمثل في المفاوضات والتحقيق والوساطة. والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية .

4 – مبدا منع استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية:

نصت علىهذا المبدا الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق . " يمتنع اعضاء المنظمة في علاقاتهم الدولية عن اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد الوحدة الاقليمية او الاستقلال السياسي لاية دولة او على وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة".

من خلال النص نلحظ بان الميثاق لم يكتفي بمنع الحرب بل منع ايضا استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ويعتبر هذا المبدا ملزما للدول الاعضاء و المنظمة على حد سواء غير ان هذا المبدا لا يسري على اطلاقة بل هناك استثناءات وردت عليه : **الاستثناء الاول ورد في المادة (42**) والتي تسمح باستعمال القوة لتنفيذ قرارات مجلس الامن في حالة العدوان ، او تهديد السلام او الاخلال بهما.أما **الاستثناء الثاني فقد ورد في المادة 51 والتي تسمح باستخدام القوة في حالة الدفاع المشروع عن النفس عند اعتداء على احد الاعضاء واضافت الجمعية العامة حالتين :**

الاولى : الكفاح المسلح من اجل نيل الاستقلال[1]. وقد صدرت بموجب القرار الصادر في 1950/11/03 باسم الاتحاد من اجل السلم . والذي خول للجمعية العامة الحلول محل مجلس الامن عند فشله في القيام بمسؤولياته المتعلقة بحفظ الامن والسلم الدوليين.

كثيرة هي القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في التسعينيات من هذا القرن والتي تدعو فيها إلى حماية المناضلين من اجل الحرية ومعاملتهم لدى القبض عليهم كاسرى .(القرار 674 لعام 1970 او تدعو إلى ضرورة وضع مبادئ لتعزيز حماية الذين يناضلون ضد السيطرة والاحتلال والانظمة العنصرية كالقرار رقم 2852 لعام 1971 او تدعو إلى الاعتراف بحق الشعوب التي تناضل من اجل تقرير مصيرها في التماس الدعم من الآخرين و القرار رقم2625 لعام 1970 وبعد عام 1973 درجت الجمعية على الاعتراف لكل شعب يكافح من

[1]–هذا النص لم يكن واردا في مقترحات دومبارتون أوكسن– التي اقتصرت على الإشارة إلى تقوية العلاقات الودية فقط، أما النص على المساواة في الحقوق والحق في تقرير المصير المشار إليه في المادة 1 و 2 من الميثاق فقد أضيفا في مؤتمر سان فرانسيسكو.

أجل استقلاله وحقه في استعادة حقوقه. بكل الوسائل بما فيها الكفاح المسلح القرار رقم 3070 لعام 1973.

ان اهتمام الجمعية العامة بحق الشعوب في النضال من اجل الحرية و الاستقلال وتقرير المصير قد تجلى في القرار الذي اصدرته عام 1960 باسم الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للاقطار المستعمرة وللشعوب واعلنت عدم مشروعية الانظمة الاستعمارية وحق الشعوب اللجوء إلى القوة للقضاء عليها[1].

الثاني: اعمال العدوان: ظهرت اعمال العدوان كاستثناء عن الحرب بموجب القرار الصادر في 1974/12/14 والمتعلق بالعدوان فقد اعتبرها القرار كل استخدام غير مشروع للقوة ضد سيادة.دولة اخرى أو ضد وحدتها الاقليمية أو استقلالها السياسي عملا من اعمال العدوان وادرج ضمن الجرائم ضد السلام العالمي. وقد عدد القرار الاعمال التي تعتبر عدوانا قبل الهجوم المسلح ، الغزو ، الاحتلال العسكري ، ضم الأراضي وحصار الموانئ وسماح دوله لدولة اخرى باستخدام اراضيها لشن عدوان على دولة ثالثة ورعاية العصابات المسلحة وتحريضها على القيام باعمال ضد دولة اخرى، بموجب هذا القرار اعتبرت اعمال المقاومة المسلحة واللجوء إلى القوة من طرف الشعوب الواقعة تحت الانظمة الاستعمارية او العنصرية او اي شكل من أشكال التسلط الأجنبي، باستخدام القوة لاسترداد حقوقها كلها اعمالا مشروعة ولقد ساندت الجمعية العامة وفي كثير من قراراتها واكدت على شرعية كفاح الشعوب من اجل نيل استقلالها وسلامة اقاليمها والتحرر من السيطرة الاجنبية بكل ما تملك هذه الشعوب من وسائل بما فيها الكفاح المسلح.

والخلاصة ان استعمال القوة او التهديد بها من قبل الدول او المنظمة العالمية يعتبر في غير الحالات الاستثنائية الاربع عملا غير مشروع، يرتب عليه مسؤوليات وعقوبات دولية.

5–تقديم العون والمساعدة للامم المتحدة في الاعمال التي تتخذها: طبقا للفقرة الخامسة من الميثاق تقع على عاتق الاعضاء نوعين من الالتزامات.

[1]–محمد المحجوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق ، ص169.

1. التزام سلبي يقضي بالامتناع عن مساعدة اية دولة تتخذ الامم المتحدة ضدها عملا من اعمال والمنع او القمع .

2. التزام ايجابي يقضي بان يقدم جميع الاعضاء كل ما في وسعهم من عون للامم المتحدة في أي عمل تتخذه وفقا للميثاق.

6 – جعل الامم المتحدة مرجعا لتنسيق اعمال الدول الاعضاء وتوجيهها نحو تحقيق الغايات المشتركة.

يستفاد هذا من الفقرة الرابعة من المادة الاولى من الميثاق ويقصد بهذا ضرورة التعاون بين الدول الاعضاء او لبعضها من محاولة تسوية او حل هذه المشاكل خارج الامم المتحدة [1].

7 – العمل على ان تسير الدول غير الاعضاء على مبادئ الامم المتحدة.

أشارت إلى هذا الفقرة السادسة، وقد جاء الميثاق وطبقا لهذه الفقرة بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام بحيث يجعل لدول غير الاعضاء مسؤولة عن التزامات دولية لم تتعهد بقبولها والخضوع لها، فالفقرة السابقة استثناء عن القاعدة العامة . والتي تقتضي بان لا يلتزم بالمعاهدات الا الموقعون عليها ، ولكن الاستثناء يقتصر هنا على الاحوال التي يكون فيها احترام هذه المبادئ ضروريا للمحافظة على السلم والامن الدوليين[2] وتبرير هذا هو الامن الدولي وحدة لا تتجزا وبان الحروب والمعارك التي تخوضها دول غير اعضاء يمكن ان تمتد اثارها إلى الدول الاعضاء والاساس الذي ترتكز عليه الامم المتحدة لتطبيق هذه الفقرة هو اساس تشريعي، فالهيئة اقامتها الاغلبية الكبرى للمجتمع الدولي للمحافظة على السلم والامن في المجتمع الدولي وهي المركز الذي ينظم الجهود اللازمة لإدراك هذه المقاصد إذا أصبح لارادة اغلبية المجتمع الدولي في الوقت الحاضر ومن تطور القانون الدوليالقدرة على احداث الاثر القانوني ليس فقط بين أطراف هذه الارادة بل حتى اتجاه اولئك الذين لم يشاركوا

[1]–عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ص383.

[2]–لجأت إلى هذه الطريقة (حل المشاكل الدولية خارج إطار الأمم المتحدة الدول الكبرى) الولايات المتحدة في مشكلة الشرق الأوسط بحيث تصر على المفاوضات المباشرة.

في تكوينها وهو ما يعرف في العصر الحاضر . بالمراكز القانونية الموضوعية التي لا يقتصر اثرها على من نشات بينهم بل يمتد حتى إلى الغير[1].

الفرع الثاني: الاجهزة الرئيسية للأمم المتحدة واختصاصها وسلطاتها

هناك ستة أجهزة رئيسية لهيئة الامم المتحدة وهي: 1- الجمعية العامة ،2- مجلس الامن ، 3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 4- مجلس الوصاية، 5- محكمة العدل الدولية ، 6-الامانة العامة، وهو ما نصت عليه المادة السابعة من الميثاق – ويمكن طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة انشاء اجهزة ثانوية أخرى.

البند الأول: الجمعية العامة

هي أحد أهم الأجهزة الرئيسية في هيئة الأمم المتحدة لما تتمتع به من إختصاصات أشار لها الميثاق.

تشكيل الجمعية العامة و اختصاصاتها: تتالف الجمعية العامة من عضوية جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ومن هنا تبرز اهمية دور الجمعية باعتبارها الجهاز العام للمناقشة واصدار التوصيات الذي تشترك فيه اعضاء المنظمة جميعا، اجراءات العمل في الجمعية العامة :

تعقد الجمعية دوراتها في دورات عادية سنوية ودورات غير عادية حسب ما تدعو اليه الحاجة . ويقوم الامين العام وبناء على طلب مجلس الامن او اغلبية الاعضاء الامم المتحدة ، بدعوة الاعضاء للاجتماع وبعد جدول اعمال للدورات العادية .

أما الدورات الغير العادية فلا يشتمل جدول اعمالها الا على المسائل الواردة في طلب الدعوة اليها ولكل من الدول الاعضاء والامين العام والاجهزة الرئيسية الاخرى للمنظمة طلب اضافة مسائل اخرى إلى جدول الاعمال سواء قبل او خلال انعقاد الدورة العادية او الطارئة[2] تقوم الجمعية العامة في بداية كل من ادوار انعقادها بانتخاب رئيس لها. وواحد وعشرين نائبا للرئيس وللجمعية العامة ست لغات رسمية .هي الانجليزية والفرنسية

[1]-محمد المجدوب، مرجع سابق، ص185.

[2]- المواد 14، 15، 18، 19 من اللائحة الداخلية للمنظمة.

والاسبانية والروسية، والصينية، العربية وهي اللغات التي كتب بها الميثاق باستثناء اللغة العربية م111 من الميثاق وظائف الجمعية واختصاصاتها:

البند الأول: إختصاصات الجمعية العامة

هي المنبر الوحيد الذي تناقش فيه الجماعة الدولية ومن خلاله كافة الامور الدولية وتصدر بشانها توصيات وبالرغم من ان هذه التوصيات لا تحوز صبغة الالزام الا انها تتمتع بقيمة ادبية وسياسية كبيرة .واستثناءا من الأصل العام – تصدر الجمعية قرارات ملزمة في مسائل محددة على سبيل الحصر ، فيما يتعلق بالشؤون الداخلية للمنظمة نفسها كالعضوية فيها – والميزانية والاشراف على بعض الاجهزة وعليه ينبغي التفريق فيما يتعلق باختصاصات الجمعية بين نوعين .

1– اختصاص المناقشة في بعض المسائل واصدار توصيات بشانها غير ملزمة.

أشارت إلى هذا الاختصاص المادة العاشرة من الميثاق وبموجبها تملك الجمعية العامة بحث اي مسالة او اي امر يدخل في نطاق الميثاق او يتصل بسلطات و وظائف اي جهاز من الاجهزة المنصوص عليه فيه ولا يرد على هذا الاختصاص وشمولة الا قيدآ واحدآ ورد في المادة 1/12 والتي تنص على "أنه عندما يباشر مجلس الامن بصدد نزاع او موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق فليس للجمعية العامة ان تقدم اية توصية في شان هذا النزاع او الموقف الا اذا طلب ذلك فيها مجلس الامن". وتنص الفقرة الثانية من المادة 12 على ضرورة ان يخطر الامين بموافقة مجلس الامن الجمعية العامة في كل دور من ادوار انتعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والامن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الامن كذلك يخطرها او يخطرآعضاء الامم المتحدة اذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها بفراغ مجلس الامن من نظر المسائل بمجرد انتهائه منها، وهذا القيد تشير اليه المادة العاشرة من الميثاق باحالتها إلى المادة الثانية عشرة منه.

وهذا القيد لا يمنع الجمعية من اتخاذ توصيات الا عند مباشرة المجلس بنظر تلك المسالة اما عند فراغ المجلس من بحثها سواء سلبا او ايجابيا سواء باصدار قرار بشانها او رفضها او شطبها من جدول الاعمال – عندئذ تملك الجمعية حق النظر في المسالة،ما يلاحظ ايضا انه اذا كانت مسالة من المسائل تعد نزاعا يدخل طبقا للميثاق في اختصاص مجلس الامن – وكانت للنزاع مظاهر اخرى غير المحافظة على السلم والامن الدوليين

كالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والانسانية – فان عرضها على مجلس الامن لا يمنع الجمعية العامة من بحث الاخرى واصدار توصيات بشانها[1] وتشير المواد 11 ، 14 و 35 من الميثاق إلى اختصاصات الجمعية العامة ويتعلق الامر في دراسة ومناقشة المبادئ العامة للتعاون الدولي في حفظ السلم والامن الدوليين ويدخل في هذا الاختصاص المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح ولها ان تقدم توصيات الى اعضاء او إلى مجلس الامن او إلى كليهما ، ف 1 م 11 من الميثاق

2–اختصاصات الجمعية بالنسبة للتسوية السلمية :

المادة 14 من ميثاق تملك الجمعية ان توصي اتخاذ تدابير لتسوية اي موقف مهما كان مصدره تسوية سلمية متى رأت ان هذا الموقف لا يعكر صفو العلاقات الودية بين الامم اختصاصات وسلطات بالنسبة للحل السلمي للمنازاعات الدولية واختصاصات وسلطات بخصوص التعاون الدولي وكذا اختصاصات وسلطات الجمعية العامة المتعلقة بنظام الوصاية اضافة الى وظائف وسلطات داخليه للجمعية.

3– اختصاصات تخول للجمعية العامة سلطة اصدار قرارات لها قوة الالزام بالمعنى القانوني الدقيق ويشمل هذا الاختصاص :

1. قبول ووقف وفصل الاعضاء طبقا للمواد 4، 5، 6 من الميثاق .
2. انتخاب اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والاعضاء غير الدائمين في مجلس الامن، اختيار الامين العام للمنظمة، انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية طبقا للمواد ، 23 ،61، 97 من الميثاق.
3. الاشراف على اعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي م 60 من الميثاق.
4. الاشراف على نظام الوصاية الدولي باستثناء ما كان خاضعا لنظام الوصاية للاقاليم ذات الأهمية الاستراتيجية التي اختص مجلس الامن بالإشراف عليها م 1، 16، ، 83 ، 85 من الميثاق.
5. دراسة الميزانية والتصديق عليها وتحديد قيمة الاشتراك على كل عضو من اعضاء المنظمة م 17 من الميثاق .
6. انشاء اجهزة فرعية تابعة للجمعية م 22 من الميثاق.

[1]–عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص44 من الأمثلة على ذلك نظر مجلس الأمن في المسألة الفلسطينية من الناحية العسكرية.

7. سن اللوائح المنظمة لاوضاع موظفي الامم المتحدة م 101 / 1 من الميثاق.

نظام التصويت في الجمعية العامة تعرضت لبيان قواعد التصويت في الجمعية العامة المادة 18 من اليثاق والمواد من 84 – 97 من النظام الداخلي وقد اكدت المادة 18 في فقرتها الاولى قاعدة عامة مقتضاها ان لكل دولة عضو في منظمة الامم المتحدة صوت أحد في الجمعية العامة وتصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ف 1 ، 2 م 18 من الميثاق وتشمل هذه المسائل:

- انتخاب اعضاء مجلس الأمن غير الدائمين.
- انتخاب اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- انتخاب اعضاء مجلس الوصاية ف 1 ، 2 م 86 والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية
- قبول اعضاء جدد في الامم المتحدة.
- وقف الاعضاء عن ممارسة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها.
- فصل الأعضاء.
- المسائل بالمزانية ف 18/2 من الميثاق.
- المسائل المتعلقة بالميزانية بحفظ السلم والأمن الدولي.

أما المسائل غير الهامة، فتصدر الجمعية العامة قراراتها بشانها باغلبية الاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت – ويقصد بها بمجرد توفر عدد من الاصوات يزيد على نصف عدد الاعضاء الخاضرين المشتركين في التصويت .

البند الثاني: اللجان والأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة

الجمعية العامة وفقا للاختصاصات المخولة لها بموجب الميثاق سلطة انشاء ما تراه مناسبا من اللجان العامة والمؤقتة وغيرها من الأجهزة الفرعية أنشأت الجمعية العامة العديد من اللجان تختص كل لجنة باختصاصات

معينة وهذه اللجان تتكون من رؤساء ونواب للرئيس ويتم اختيارهم من جنسيات مختلفة، يراعى عند اختيارها المؤهلات والخبرة والتوزيع الجغرافي العادل إضافة إلى اللجان الدائمة، هناك لجان متخصصة مؤقتة أنشأتها الجمعية العامة منها لجنة نزع السلاح، لجنة لدراسة آثار الإشعاع الذري، لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، فضلا عن اللجان الدائمة والمؤقتة، أنشأت العديد من الأجهزة الفرعية ذات الاستقلال الذاتي نذكر منها:

1. المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.
2. صندوق الأمم المتحدة للطفولة المعروف باليونيسف.

المادة 7/2 والمادة 22 من الميثاق والمواد 98/ 104 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة نصت على هذه اللجان المادة 101 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة هي اللجنة السياسية وتختص بالمسائل السياسية وكذا المتعلقة بالأمن الدولي اللجنة الاقتصادية والمالية، لجنة ذات طابع ثقافي أو اجتماعي أو إنساني، لجنة تختص بشؤون الإدارة والميزانية هذا الجهاز أنشء بقرار من الجمعية العامة سنة 1946 ومقره بنيويورك يعين برعاية الأطفال على المستوى العالمي من حيث التعليم والصحة والتغذية وغيرها من الجوانب المتصلة بالطفولة.

3. مفوضية الأمم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين، أنشئ هذا الجهاز بقرار من الجمعية العامة سنة 1950 ومقره جنيف ويعنى بشؤون اللاجئين:

-صندوق الأمم المتحدة للسكان، أنشئ سنة 1967 مقره بنيويورك ويهدف إلى تقديم المعونة للدول المتخلفة.

-برنامج الغذاء العالكي، أنشئ سنة 1963 مقره روما، لتقديم المعونات الغذائية للدول الفقيرة واللاجئين والدول المنكوبة.

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة مقره نيروبي أنشأ سنة 1975 بهدف حماية البيئة والتعاون بين الوكالات المتخصصة المعنية بذات الشأن.

- مجلس الغذاء العالمي، مقره روما أنشئ سنة 172 للتعاون بين الدول في مواجهة المشاكل الخاصة بالغذاء.

طبيعة ميثاق الأمم المتحده يعتبر ميثاق الامم المتحدة من المعاهادات الدولية الجماعية وهو ايضا بمثابة القواعد الدستورية في القانون الدولي بالنسبة للدول الاعضاء وهو ما اشارت اليه المادة اليه المادة 113 من

الميثاق ((اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الامم المتحدة وفقا لاحكام هذا الميثاق مع اي التزام دولي يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتها المترتبة على هذا الميثاق)) وتبدو الطبيعة الدستورية للميثاق في سريان احكامه على الدول غير الاعضاء في حالات معينة اشار اليها صراحة كالمحافظة على السلم والامن الدولي م 6/2 وخول الميثاق لهذه الدول المشاركة في مناقشات مجلس الامن اذا كانت طرفا في النزاع المعروض على المجلس م 22 من الميثاق ولها ان تنبه مجلس الامن او الجمعية العامة إلى اي نزاع تكون طرفا فيه بشرط ان تقبل مسبقا الحل السلمي للمنازعات الدولية المنصوص عليها م 35 /2 من الميثاق .

ويمكن للدول الغير اعضاء في هيئة الامم المتحدة الانضمام إلى النظام الاساسي للمحكمة العدل الدولية – وامكانية اشتراك الدول غير الاعضاء في اللجان الاقتصادية التابعة لامم المتحدة واشتراكها في المنظمات المتخصصة المرتبطة بالمنظمة[1] .

البند الثالث: مجلس الامن

يعتبر مجلس الامن من اهم الاجهزة للامم المتحدة وترتبط اهميته بكيفية تكوينه[2] وطبيعة الاختصاصات المنوطة به والدول التي يتشكل منها المجلس والتي تتمتع بداخله في العضوية الدائمة والتصويت الذي من شانه ان يحول دون اصدار اي قرار يتعارض مع مصالح هذه الدول.

– تكوين مجلس الامن :

يتكون مجلس الامن من 15 عضوا من اعضاء المنظمة منهم 5 اعضاء دائمين وهم (الصين، فرنسا، وايرالندا الشمالية، بريطانيا، الولايات المتحدة، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية)[3] وعشرة اعضاء غير دائمين يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة ، ويراعي في اختيار الاعضاء مدى مساهمتهم في حفظ السلم والامن الدوليين ويراعي فيه ايضا التوزيع الجغرافي العادل طبقا للمادة 23 من الميثاق ويتم اختيار الاعضاء غير

[1] –محمد عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص365.

[2] –كثيرة هي المواد التي أشارت إلي أهمية مجلس الأمن فيها المادة 1/24 والمادة 25 التي يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات.

[3] –حلت روسيا الاتحادية محل الاتحاد ما كان يطلق عليها لأتحاد الجمهورية السوفيتية كعضو دائم في مجلس الأمن أعتبارا من 24-12-1994 على اثر تفكك الاتحاد المعنيين.

الدائمين في مجلس الامن بالانتخاب لمدة سنتين ولا يجوز اعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدته على الفور م 22 / ف 2 والحكمة من هذا القيد هو منع احتكار عضوية المجلس من طرف بعض الدول – والجمعية العامة هي الجهاز الذي عهد اليه الميثاق انتخاب الاعضاء غير الدائمين في مجلس الامن م 24 / ف 1 – وتصدر قرارات الجمعية العامة الخاصة بانتخاب اعضاء مجلس الامن غير الدائمين باغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت م 18 ف /2 ويكون لكل عضو صوت واحد في مجلس الامن م 23/ف 3 كثيرة هي المواد التي اشارت إلى اهمية مجلس الامن منها المادة 24 / 1 والمادة 25 / الذي يتعهد أعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها والمادة 43 / 1 والتي يتعهد اعضاء الامم المتحدة بان يضعوا تحت تصرف مجلس الامن ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والامن الدوليين والمادة 48 / 1 والتي تنص على تنفيذ اعضاء الامم المتحدة او بعضهم لقرارات المجلس حسبها يقرره المجلس م 49 التي تنص على تضافر اعضاء الامم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها المجلس ويتناوب على رئاسة المجلس الاعضاء بصورة دورية كل شهر دون تفرقة بين الاعضاء الدائمين وغير الدائمين.ويعقد المجلس دوراته في مقر المجلس او في اي مكان يراه مناسبا من هنا نجد ان مجلس الامن يشمل في عضويته طائفتين من الاعضاء هما:

أ- **الاعضاء الدائمين** : وهم المعينين بالاسم طبقا للمادة 23 / 1 من الميثاق وهم الصين، فرنسا، روسيا الاتحادية، المملكة المتحدة وشمال ايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية .

ب– الاعضاء غير الدائمين: الذين تنتخبهم الاجمعية العامة من بين أعضائها لمدة سنتين مع خضوعهم لقاعدة التحديد النصفي سنويا التصويت في مجلس الامن تعرضت المادة (27) من الميثاق إلى طريقة التصويت في مجلس الأمن كالتالي :

1. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد .
2. ميزت المادة بين التصويت في المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية .

فتصدر قرارات المجلس في المسائل الاجرائية بموافقة تسعة من اعضائه. أما المسائل الموضوعية فيكون التصويت بموافقة تسعة من اعضائه على ان يكون من بينها أصوات الدول الاعضاء الدائمين متفقة .

3. يمتنع عن التصويت الدولة التي تكون طرفا في النزاع.

ما يلاحظ على المادة 27 ما يلي :

أ– أنها قررت ان لكل دولة صوت واحد بغض النظر اكانت دولة دائمة العضوية في المجلس ام غير دائمة.

ب– أنها لم تحدد ما هي المسائل التي تعتبر اجرائية ةبما هي الموضوعية ولم تحدد السلطة التي تتولى تحديد ما اذا كان هذا العمل اجرائيا او موضوعيا وجرى العمل ان المجلس ذاته

من يملك تحديد طبيعة المسالة اجرائية كانت ام موضوعية ؟:

وقد حددت المواد من 28 – 32 بانها مسائل اجرائية وهي تتمثل في دورية عقد الاجتماعات لمجلس الامن.

- انشاء فروع ثانوية تابعة للمجلس ووضع لائحة اجراءاته ، تمثيل اعضاء المجلس تمثيل دائم .

- عقد مجلس الامن اجتماعاته خارج مقر الامم المتحدة.

- اشتراك اعضاء الامم المتحدة في مناقشات المجلس.

- ادراج المسائل في جدول المجلس او شطبها منه .

- اشتراك عضو من اعضاء الامم المتحدة في مناقشة اي مسالة تعرض على المجلس اذا كانت مصالح العضو تتاثر بصفة خاصة ولكن بدون ان يملك حق التصويت اما ما عدا هذه المسائل فتعتبر مسائل موضوعية ويصوت المجلس على المسائل الموضوعية باغلبية تسعة اصوات بشرط ان يكون من بينهم اصوات الدول دائمة العضوية – واعتراض احد الدول الخمس يرتب عدم التعرض للمسالة كانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية – تعديل الميثاق تطبيق الحلول السلمية – والتفرقة بين النزاع و الموقف .

اختصاص المجلس: يمارس مجلس الامن جملة من الاختصاصات طبقا للمادة 24 منه باعتباره نائبا عن الدول الاعضاء في المنظمة وتتعدد وظائفه كالتالي:

– الوظائف الأساسية :

1– حفظ الامن والسلم الدوليين:

أخذت هيئة الامم المتحدة منذ انشائها على عاتقها واجب حفظ الأمن والسلم الدوليين ومنحت هذا الاختصاص لمجلس الامن ليتولى هذه المهمة بما يتماشى وأهداف الميثاق – وفي حال قيام نزاع او مواقف بين الدول من شان استمرارها تعريض الامن والسلم الدوليين للخطر، لمجلس الامن ان يلجا إلى طريقين : 1– التوصيات ، 2 – اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم .

1– التوصية : بموجبها يقوم المجلس باصدار ما يراه مناسبا لتسوية النزاع واتخاذ الاجراءات الملائمة – بهدف الوصول إلى حل سلمي للنزاع ويمكن للمجلس ان يتدخل بعد اخطاره من طرف الدول الأعضاء او الدول غير الاعضاء كما يمكن له ان يتدخل من تلقاء نفسه لحل النزاع وفي اية مرحلة من مراحله وللمجلس ان يتخذ وطبقا للمادة 33 ان يوصي بما يراه ملائم من الاجراءات وطرق التسوية وعليه ان يراعي ما اتخذه المتنازعون من اجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم ويقدم بشان ذلك توصياته ويدعو فيها اطراف النزاع إلى ان يسووا نزاعاتهم بتلك الطرق اذا راى ضرورة لذلك م 36 من الميثاق، وقرارات المجلس في هذا الخصوص – ما هي الا توصيات غير ملزمة واختصاص المجلس لا يتعارض مع اختصاصات محكمة العدل الدولية وعلى المجلس وهو يباشر اختصاصاته ان يراعي الفقرة 3/ م 36 من ان ((المنازعات القانونية يجب على اطراف النزاع ان يعرضوها على محكمة العدل . الدولية وفقا للنظام الاساسي لهذه المحكمة)) 2 – اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته إلى نصابه، اذا وقع ما يمكن اعتباره تهديدا للسلم او اخلالا به او عملا من اعمال العدوان يمكن للمجلس إعمال الفصل السابع من الميثاق، والمجلس وهو بصدد ممارسته لهذا الاختصاص سلطة اصدار قرارات ملزمة .

2 – اختصاص المجلس بحل النزاعات الدولية حلا سلميا: أوجبت المادة 2/2 من الميثاق ((الالتزام باتباع الوسائل السلمية لحل المنازاعات الدولية)) باعتبار ان كل خلاف دولي لا يعد مسالة خاصة باطرافه بل يهم الجماعة الدولية باسرها .

وما يلاحظ ان المنازعات التي يختص مجلس الامن بالنظر فيها طبقا للفصل السادس من الميثاق هي المنازعات التي من شان استمرارها ان يعرض الامن والسلم الدولي للخطر م 1/33 ويلجا مجلس الامن لممارسة هذا الاختصاص من تلقاء نفسه[1] او اذا طلب اليه ذلك ممن يملك تقديم الطلب ، والجهات التي تملك هذا الحق هي :

1. الجمعية العامة للامم المتحدة [2].
2. الامين العام لامم المتحدة[3].
3. الدول الاعضاء في الامم المتحدة سواء اكانت طرفا في النزاع ام لم تكن طرفا فيه طبقا للمادة 1/35 من الميثاق[4].
4. الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة ويشترط في هذه الحالة شرطان :

---

[1] المادة 34 من الميثاق (على مجلس الامن ان يفحص أي نزاع او موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي او قد يثير نزاعا لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شانه ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدوليين).

[2] اشارت لهذا الاختصاص من اختصاصات الجمعية العامة م 11 / 3 على ان ((للجمعية العامة ان تسترعي نظر مجلس الامن الى الاحوال التي يحتمل ان تعرض السلم والامن الدولي للخطر.

[3] اشارت لهذا الاختصاص من اختصاصات الامين العام المادة 99 بنصها(الامين العام ان ينبه مجلس الامن لأية مسالة يرى انها قد تهدد حفظ السلم والامن الدولي ..

[4] اشارت لهذا الحق المادة 1/35 من الميثاق ((يقع على عاتق الدول الاعضاء في الامم المتحدة التزاما اشارت اليه م 33/ 1 من الميثاق مقتضاها انه اذا نشب ((نزاع من شان استمراره ان يعرض السلم والامن الدولي للخطر وكانت احدى هذه الدول طرفا فيه فعليها ان تلتمس حلة بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة ، او التحقيق او الوساطة –او التوفيق او التحكيم او التسوية القضائية او بالالتجاء الى المنظمات الاقليمية او غير ذلك من الوسائل السلمية التي يقع عليه اختيارها كما ان على هذه الدول التزاما اشارت اليه م 1/37 مقتضاه وجوب عرض النزاع على مجلس الامن اذا تعذر حله باتباع الطرق والوسائل المشار اليها في م 1/33 معناه ان تنبيه الدولة العضو في الامم المتحدة مجلس الامن الى النزاع معين هو مجرد رخصة لها ان تستعملها او تتركها حسب ما ترى . ولكن اذا ما استحال حل النزاع بالوسائل المبينة في الفقرة الاولى من المادة 33 – تنقلب هذه الرخصة الى التزام اتجاه الدول.

1) ان تكون الدولة غير العضو طرفا في النزاع الذي ينبه مجلس الامن إليه.

2) ان تقبل مسبقا التزامات الحل السلمي المنصوص عليه في الميثاق وهو ما اشارت اليه المادة 2/35.

سلطة مجلس الامن في الحل السلمي للنزاعات الدولية طبقا للفصل السادس من الميثاق :

ان تنبيه المجلس من طرف الجهات التي خول لها الميثاق اخطار المجلس بنزاع ما يمكن ان يؤدي استمراره إلى تهديد السلم الدولي لا يترتب عليه بالضرورة ادراجه في جدول اعماله فللمجلس ان يقبل او يرفض وفقا لما يراه مناسبا والتصويت على إدراج النزاع في جدول الأعمال من المسائل الإجرائية التي يكفي توافر أغلبية تسع دول من الدول الأعضاء في المجلس ايا كانت دائمة العضوية أو مؤقتة.

السؤال الذي يطرح اذا وافق المجلس على إدراج المسالة للبحث فيها فما هي الإجراءات ؟ اذا ادرج المجلس النزاع على جدول اعماله يتعين عليه دعوة أطراف النزاع إلى الاشتراك في المناقشات كما يملك المجلس دعوة أي دولة غير عضو في **الامم المتحدة**إذا كان النزاع يعنيها م 32 ويملك ايضا دعوة اي عضو من اعضاء الامم المتحدة غير الاعضاء في **المجلس**م إلى الاشتراك في المناقشات م **35** ودعوة هاته الاطراف تقتصر على المناقشات دون حق التصويت، ان يتاكد المجلس ان النزاع المعروض ذي صفة دولية ومن شان استمراره تعريض السلم والامن الدولي للخطر وللمجلس ان يتخذ توصياته في هذه الحالة وفقا للاشكال التالية :

1. ان يدعو اطراف النزاع إلى تسوية النزاع طبقا للطرق التي اشارت اليها المادة 33 / 1 والتي تتمثل في : المفاوضات أو التحقيق أو الوساطة أوالتوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى احد المنظمات الاقليمية م 33 / 2 ولأطراف النزاع في هذه الحالة اختيار احد الاساليب التي يرونها مناسبة.
2. للمجلس ان يطلب من اطراف النزاع اتباع طريق معين من طرف حل النزاع المشار اليها في المادة 33 / 1.
3. التوصية، مباشرة بما يراه ملائما من شروط لحل النزاع مباشرة – ولا يلجا المجلس إلى هذه الطريقة الا اذا تاكد ان استمرار النزاع يعرض فعليا السلم والأمن الدولي للخطر م37 / 2 وفي جميع الاحوال فانه اذا

عرض على المجلس النزاع فانه يصدر توصياته باغلبية تسعة من اعضائه بما فيهم الدول الدائمين العضوية وليس للتوصية الصادرة من مجلس الامن تطبيقا للفصل السادس من الميثاق صفة الالزام . فهي مجرد توصية غير ملزمة والسؤال الذي يطرح هو ما جدوى اجماع الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الامن ؟.

نجد الاجابة على هذا التساؤل في التطبيقات العملية اذ اثبت الواقع ان اعتراض بعض الدول الدائمة العضوية في المجلس على القرارات التي يتخذها المجلس تطبيقا للفصل السادس من الميثاق كان يرجع وفي حالات كثيرة إلى المصالح التي تربطها باية دولة طرفا في النزاع . ولم يكن الهدف هو الصالح العام الدولي[1] والسؤال الذي يطرح هو:- هل امتناع احد الاعضاء الدائمين عن التصويت في حالة حضوره الاجتماع يحول دون صدور القرار؟ جرت العادة ان امتناع العضو الدائم عن استخدام حقة في الاعتراض وفي حالة توافر الاغلبية التي يشترطها النص هو بمثابة موافقة ضمينه على القرار موضوع البحث اما امتناع العضو الدائم عن حضور اجتماعات المجلس فلا يحول دون صدور القرار اذا توافرت للقرار الاغلبية اللازمة – حيث لا يتصور في هذه الحالة وجود ارادة ضمنية موضوعها الموافقة على ما قد يتخذه المجلس من قرارات .

البند الرابع: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أ-تشكيل المجلس: يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي حاليا من 54 عضوا من اعضاء الامم المتحدة [2] يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ويتم تجديد انتخاب ثلث اعضاء المجلس سنويا – ويمكن اعادة انتخاب العضو المنتهية مدة عضوية مباشرة طبقا لنص المادة 61 / 2 والسماح للعضو المنتهي عضوية في اعادة تجديد انتخابه فورا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي جعل من الدول الخمس الكبرى الدائمة

[1]-يبرز هذا واضحا من خلال المواقف المنحازة التي كانت تتخذها الولايات المتحدة وما زالت لصالح إسرائيل وأن الافراط في استعمال حق الفيتو من طرف الدول الكبرى حال دون صدور قرارات كثيرة تدين ممارسات إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني وحقه المشروع في دولته المستقلة، وكذا ما يتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني في العودة إلى أراضيه وكذا الانتهاكات الخطيرة من طرف إسرائيل لحقوق الانسان.

[2]-حددت المادة 61 من الميثاق كيفية تكوين المجلس وقد كان عدد أعضاء المجلس قد تعرض لتعديلات كثيرة طبقا للنص الأصلي كان عدد الأعضاء 18 عضو وبعد تعديل عام 1963 وطبقا للمادة 108 أصبح عدد الأعضاء سنة 1965 (37) عضوا وبالنسبة للتعديل الأخير اصبح عدد الأعضاء 54 عضو يقصد الأعضاء الخاضرين المشتركين في التصويت كل من صوت بنعم أو لا من أعضاء المجلس أما الممتنعين عن التصويت فلا يعتدون من المشتركين فيه المادة 2/60 من اللائحة الداخلية للمجلس.

العضوية في مجلس الامن – عملا لا قانونيا ذات مقاعد دائمة في المجلس الاقتصادي وجرت العادة ايضا على تمثيل كافة المناطق الجغرافية للعضوية في المجلس – ولكل دولة عضو في اجتماعات المجلس يمثلها مندوب واحد . م 61 / 4 من الميثاق ويمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يدعو اي عضو في الامم المتحدة للاشتراك في مداولاته عند بحث اي مسالة تخص هذا العضو تحديدا على ان لايكون له حق التصويت ، ويمكن لمجلس ايضا ان يعمل على اشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته اللجان التي ينشاها دون حق التصويت ويمكن لمندوبي المجلس الاشتراك في مداولات الوكالات المتخصصة.

ب–أحكام التصويت: نظمت احكام التصويت المادة 6 من ميثاق الامم المتحدة اذا تعددت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باغلبية اعضائه ما يطلق عليه الحاضرين المشتركين في التصويت . – والمقصود هنا هو الاغلبية العادية او الاغلبية المطلقة اي نصف عدد الاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وفي حال تساوي الاصوات يعتبر الاقتراح مرفوضا : (م 70 من اللائحة الداخلية) وبالرغم من ان المادة 67 اشارت إلى ان المجلس يعيد قراراته الا انه في حقيقة الامر ليس سوى توصيات لا تتمتع باية قوة الزامية – وكل مايقوم به المجلس هو مساعدة الجمعية العامة بالقيام بالدراسات والمعلومات والتوصيات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ولا يملك اصدار قرارات الا في الشؤون الداخلية كالقرارات التي تحدد موعد ومكان انعقاد الدورات العادية او الطارئة وغيرها من القرارات الداخلية ويعقد المجلس دورتين عادتين على الاقل في السنة ويمكن ان يعقد دورات طارئة بناء على طلب اغلبية الاعضاء الحاضرين او بناء على طلب مجلس الموصاية – او الوكالات المتخصصة .

ج–إختصاصات المجلس : اشرنا ان الاختصاص الاساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو مساعدة الجمعية العامة في اختصاصاتها المتعلقة بتشجيع التضامن بين الدول في مجالات الثقافة والاقتصاد والاجتماع والعلاقات الانسانية وحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس بلا تمييز لاي سبب منه كاللغة او الدين او الجنس ولا تفريق بين الرجال والنساء وهذ تطبيقا للمادة 60 من الميثاق وبالاضافة إلى هذه المهام هناك مهام أخرى رئيسية يقوم بها المجلس:

1. إعداد مشروعات اتفاقيات دولية بهدف دعم التعاون بين الدول تمهيدا لعرضها على جمعية العامة لإقرارها[1].

2. الدعوة لعقد مؤتمرات دولية[2] لدراسة المسائل الداخلة ضمن اختصاصه م 62 فقرة 4 من الميثاق.

3. التنسيق بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة م 63 من الميثاق[3].

4. التشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الخاصة التي تدخل ضمن اختصاص المجلس[4].

5. اعداد دراسات في المجالات الداخلة ضمن اختصاصه .

6. تقديم التوصيات بشان تدعيم التعاون الدولي في مجال اختصاصه إلى الجمعية العامة او الوكالات المتخصصة او الدول الاعضاء في الامم المتحدة او إلى الجهات هذه جميعا[5].

7. تقديم ما يطلب اليه تقديمه من خدمات تتصل في نطاق اختصاصه إلى كل من الجمعية العامة ومجلس الامن، والوكالات المتخصصة والدول الاعضاء في الامم المتحدة[6].

---

[1] م 62 / 2 من الميثاق التي تنص ((للمجلس ان يعد مشروعات اتفاقية لتعرض على الجمعية العامة في المسائل التي تدخل ضمن دائرة اختصاصه)).

[2] م 4/62 من الميثاق ((يدعو المجلس الى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها الامم المتحدة.

[3] م 63 من الميثاق للمجلس ان يضع اتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات المشار اليها في المادة 57 تحدد شروط بمقتضاها يوصل بينها وبين الامم المتحدة .

[4] م 71 من الميثاق للمجلس الاقصادي والاجتاعي ان يجري الترتيبات مع هيئات دولية اذا راى ذلك ملائما او مع هيئات اهلية.....))

[5] م 62 / ف 2،1 للمجلس ان يقدم توصياته بصدد أي مسالة دولية ذات طابع اقتصادي او اجتماعي او ثقافي او تعليمي او صحي الى الجمعية العامة – والى اعضاء الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الشان ف (2) للمجلس ان يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة إحترام حقوق الانسان والحريات ومراعاتها

[6] م (65، 66) من الميثاق تنص المادة 65 – للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يمد مجلس الامن بما يلزم معه المعلومات وعليه ان يعاونه متى طلب اليه ذلك

الفقرة الثالثة تنص على المجلس القيام بالوظائف التي تعهد بها إلى الجمعية العامة.

البند الخامس: مجلس الوصاية

نظام الوصاية[1] هو نظام حديث ابتدعه ميثاق الامم المتحدة لادارة طائفة من الاقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي، وهو طريقة او اداة لتعديل او تطوير او الغاء الاستعمار القديم الذي كان عاملا من العوامل المسببة للحرب او التوتر في العلاقات الدولية بسبب المنافسة على امتلاك المستعمرات وبما ان الهدف الرئيسي للتنظيم الدولي هو القضاء على اسباب الحروب ونشر الوئام بين الدول فقد تم اللجوء إلى نظام الوصاية لتخفيف حده النزاعات بين الدول على المستعمرات عن طريق انشاء رقابة دولية تهدف إلى تحويل نظام المستعمرات من املاك خاصة بلا رقيب او حسيب إلى املاك عامة تخضع لرقابة دولية، وهو وسيلة ايضا لا يجاد حل سلمي بين الدول الاستعمارية وقوى التحرر التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية لوضع حد للاستعمار والسيطرة الاجنبية على مقدرات الأمم.

وبموجب المادة 1/77 من الميثاق حددت الاقاليم المشمولة بالوصاية ينصها تطبيق نظام الوصاية على الاقاليم الداخلة في الفئات التالية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية . أ – الاقاليم المشمولة بالانتداب ب – الاقاليم التي قد تقتطع من دول الاعضاء نتيجة الحرب العالمية الثانية جـ — الاقاليم التي تضعها في نظام الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولية عن أدارتها ونظام الوصاية يهدف إلى الوصول بالاقاليم إلى مرحلة الاستقلال وقد استطاعت الأقاليم التي وضعت تحت هذا النظام وهي احدى عشرة دولة من حصولها على الاستقلال ما يعني انتهاء نظام الوصاية[2] باستثناء اقليم نامبيا المعروف باسم جنوب افريقيا الذي اثار اشكالية

---

[1] نظام الوصاية هو نظام جاء بديلا لنظام الانتداب الذي اقرته عصبة الامم بعد الحرب العالمية الاولى وقررت من خلال تصفية املاك الامبرطوريه الالمانية والعثمانية عن طريق وضعها تحت نظام الانتداب الذي اوجدته معاهدات الصلح لعام 1919 ونصت عليه المادة 22 من ميثاق العصبة واعتبرت العصبة ان الاقاليم التي انتزعت من الدولتين المهزومتين تسكنها شعوب لم تصل الى درجة الرقي تمكنها من حكم نفسها بنفسها فتم تقسيم هذه الاقاليم بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الاولى – انظر ما سبق شرحه في هذا الاطار.....

[2] خضع لنظام الوصاية احد عشرة اقليما خاضعا لنظام الانتداب في ظل عصبة الامم وهي : –

1- اقليم نتجانيفا : – وكان تحت ادارة انجلترا واستقل عام 1961 ثم اتحد مع زنجبار عام 1964 ليكونا دولة تنزانيا
2- اقليم رواندا او روندي : تحت ادارة بلجيكا واستقل عام 1962 وانقسم إلى دولتين هما رواندا وبروندي
3- التوغو الفرنسي : – استقل عام 1960 وانضم إلى الامم المتحدة باسم التوغو
4- التوغو البريطاني : – كان تحت الادارة الانجليزية اتحد مع ساحل الذهب واستقلا معا عام 1957 باسم دولة كاملة غانا
5- اقليم الكاميرون البريطاني : – كان تحت الادارة البريطانية وانتهت هذه الادارة عام 1961 لينظم قسمة الشمالي إلى نيجيريا ، وقسمة الجنوبي إلى الكاميرون

حتى تمكن من الاستقلال سنة 1991 واقليم فلسطين الذي مازال يعاني من اثار هذا الانتداب يلاحظ ان كافة الاقاليم التي كانت خاضعة لنظام الانتداب وقت تاسيس الامم المتحدة قد خضعت لنظام الوصاية بعد تاسيس الامم المتحدة ما عدا اقليميين هما:

أ- اقليم جنوب غرب افريقيا.

ب- اقليم فلسطين.

وبالنسبة لاقليم نامبيا فقد رفضت الدولة المنتدبة من قبل العصبة لادارته وهي دولة جنوب افريقيا اخضاع هذا الاقليم إلى نظام الوصاية مع الامم المتحدة وقد مرت هذه القضية بمراحل متعددة حتى وصلت إلى مرحلة الاستقلال 1991.

أما بالنسبة لاقليم فلسطين فقد انتهت الدولة المنتدبة لادارته وهي المملكة المتحدة ادارتها له في 1948/05/15 وكانت الجمعية العامة قد اصدرت قرار تقسيم هذا الاقليم سنة 1947 إلى قسمين قسم بمثابة دولة للعرب والقسم الاخر لليهود، نظام التصويت في المجلس تحدده المادة 89 الذي يمنح لكل دولة عضو صوت ، تصدر القرارات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت يعقد اجتماعاته في دورتين عاديتين ويمكن عقد دورات طارئة اذا اقتضى الامر بناء على طلب الاغلبية او بطلب من الجمعية العامة او مجلس الامن او بناء على قرار من مجلس الوصاية نفسه يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور ثلثي الاعضاء،

6- سامو الغربية : - كانت تحت ادارة نيوزلندا ، استقل ليصبح اسمها دولة سامو عام 1962

7- اقليم نورو : - كان تحت ادارة استراليا استقل عام 1968 ليصبح دولة نورو

8- غيينيا الجديدة : - كانت خاضعة لادارة استراليا استقلت واتحدت مع اقليم بابوا باسم غينيا عام 1975

9- جزر المحيط الهادي او جزر ما ريان وكارولين ومارشال كانت خاضعة للانتداب الياباني وانتزعت من اليابان واعتبرت ذات اهمية استراتيجية ، وضعت تحت الوصاية الدولية بادارة الولايات المتحدة ، وتحت اشراف مجلس الامن ، في عام 1991 استقلت جزر المارشال وانضمت إلى الولايات المتحدة .

10- كما خضع لنظام الوصاية ايضا اقليم اقتطع من الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية وهو اقليم الصومال الايطالي ، ووضع تحت ادارة. ايطاليا تعاونها لجنة مكونة من مصر وكولومبيا والفلبين ، اتحد هذا الاقليم مع الصومال البريطاني عام 1960 ليكونا دولة الصومال المستقلة

واختصاصات مجلس الوصاية ينحصر اختصاص مجلس الوصاية قبل انتهاء نظام الوصاية في مساعدة الجمعية العامة او مجلس الامن في الاشراف على الاقاليم الخاضعة لنظام الوصاية على النحو المبين في المادتين 87 و88.

البند السادس: الامانة العامة

هي الهيئة الادارية التي تشرف على تسيير اعمال هيئة الامم المتحدة وقد اعتبرها واضعوا الميثاق جهازا من الاجهزة الرئيسية لهيئة الامم وتتكون الامانة من ممثلي الدول الاعضاء وموظفين دولتين يتم اختيارهم لمؤهلاتهم الخاصة وقد نصت على هذا المادة 97 على كيفية تكوين الامانة: " يكون لهيئة امانة تشمل امينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين" وعلى راس الامانة يوجد الامين العام وعدد من المساعدين والموظفين الدوليين.

1– **الامين العام** : الامين العام هو أعلى منصب في هيئة الامم المتحدة ويجري انتخابه من طرف الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الامن لمدة خمس سنوات وهو ما نصت عليه المادة 97 من الميثاق ((تعين الجمعية العامة الامين العام بناء على توصية مجلس الامن واختيار الامين العام يتم بموجب توصية من مجلس الامن الذي تطبق في شانها قواعد التصويت في المجلس الخاصة بالمسائل الموضوعية الذي يصدر قرار تعيينه بتوافر الاغلبية العادية للاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت لان تعيين الامين العام ليس من الامور التي اشترطت المادة 2/18 توافر اغلبية الثلثين لصدور قرار في شانها .

اختصاصات الامين العام: يجمع الامين بين نوعين من الاختصاصات

أ– اختصاصات ذات طابع اداري.

ب– اختصاصات ذات طابع سياسي.

ومن اهم الاختصاصات الادارية التي يمارسها الامين العام :

1. يعين الامين العام موظفين الامانة العامة وترقيتهم وتاديبهم وعزلهم.
2. تعيين موظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية.
3. اعداد تقرير سنوي عن نشاط المنظمة يقدم للجمعية العامة في كل دورة من دورات انعقادها العادي م 98 ويتظمن التقرير التطورات المتعلقة بالمسائل السياسيةالمتصلة بحفظ السلم والامن الدولي والتطورات

الاقتصادية والاجتماعية وتطور حقوق الانسان في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم الواقعة تحت الوصاية والمسائل المالية والادارية .

البند السابع: محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية الفرع السادس الاساسي لمنظمة الامم المتحدة وهو ما اشارت اليه م 1/7 من الميثاق"محكمة العدل الدولية هي الاداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الاساسي الملحق بهذا الميثاق"، وقد قامت محكمة العدل الدولية على انقاض المحكمة الدائمة للعدل الدولي في ظل العصبة، وهي الامتداد الواقعي والقانوني لها،ودليل هذا احتفاظها بذات المقر والتماثل بين نظام المحكمة الدائمة للعدل القديمة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

تشكيل محكمة العدل الدولية: تتكون هيئة المحكمة من 15 قاضيا يتم انتخابهم عن طريق مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة من بين اشخاص ذوي الكفاءة والحاصلين على درجات علمية في القانون والمتمتعين بالسيرة الحسنة التي تؤهلهم لشغل هذا المنصب ، وتكون مدة ولاية القاضي 9 سنوات ، ويمكن تجديد الولاية بعد انتهاء المدة ، واعادة انتخابه مرة اخرى، ويتم تجديد ثلث اعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات. م13 من النظام الاساسي للمحكمةويتم اختيار القضاة بغض النظر عن جنسياتهم ولا ينبغي للمحكمة ان تضم في عضويتها اكثر من قاض واحد من ذات الجنسية م 3/ ف1 ويتم انتخاب رئيس المحكمة من القضاة المنتخبين ، ومدة الرئاسة ثلاث سنوات ، ويراعي انتخاب القضاة التوزيع الجغرافي العادل . ويتمتع القضاة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ولا تنتهي عضوية القاضي قبل نهاية مدتها الا بالوفاة او الاستقالة او الفصل ، وفصل القاض من اعضاء المحكمة لا يتم الا بتوافر اجماع القضاة الاعضاء تعقد جلسات المحكمة في مقرها في لاهاي ويجوز عقدها في مكان اخر اذا رأت المحكمة ذلك الدول لوحدها.

المتقاضون امام المحكمة : الدول وحدها من تملك الحق في التقاضي امام المحكمة طبقا للمادة 34 من الميثاق، ويعتبر جميع الاعضاء في هيئة الأمم المتحدة اطرافا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بحكم عضويتهم في هيئة الأمم المتحده م 34/ف1 من النظام الأساسي للمحكمة ، غير أنه يمكن للدول التي ليست عضوا في الامم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة بناءا على توصية

من مجلس الامن م 93/ف2 من الميثاق والسؤال الذي يثور هل تملك الدول التي ليست عضوا في الامم المتحدة ولا تشترك في النظام الاساسي للمحكمة التقاضي امام المحكمة؟

الجواب هو- يمكن وذلك طبقا للشروط التي يحددها مجلس الأمن م 93/ف2 وعليه فان الدول ذات السيادة من يملك رفع الدعاوى امام المحكمة ، اما المنظمات الدولية فيمكنها ان تتقدم بطلب آراء استشارية حول اية مسالة منمسائل القانون الدولي والمتعلقة بتفسيره اما الأفراد فلا يمكنهم التقاضي والمثول امام المحكمة ويتم حماية مصالحهم بواسطة الدول التي ينتمون إليها وفقا لقواعد لحماية الدبلوماسية.

اختصاصات المحكمة: تنظر محكمة العدل الدولية طبقا لنص المادة 36 من النظام الاساسي الاختصاص بنظر جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون وتشمل جميع المسائل التي نص عليها الميثاق بصفة خاصة او الاتفاقيات والمعاهادات المعمول بها طبقا للمادة 93 ف 2 من ميثاق الامم المتحدة وعليه فان اختصاصات المحكمة تتراوح بين :

1. الاختصاص الاختياري.
2. الاختصاص الاجباري.
3. الافتاء (الاختصاص الاستشاري.

1**– الاختصاص الإلزامي للمحكمة** : ان اختصاص محكمة العدل الدولية في النظر في المنازعات بين الدول مسالة اختيارية، بمعنى ان اختصاص المحكمة ينعقد برضى الاطراف المتنازعة بعرض نزاعاتها امام المحكمة للفصل فيها تطبيقا لنص المادة 36 من النظام الاساسي للمحكمة فلا يثبت الاختصاص الا بتوافر شرطين :

أ – ان يكون اطراف النزاع دولا .

ب- ان تقبل الدول اطراف النزاع ولاية المحكمة للنظر في النزاع .

2 **– الاختصاص الاجباري للمحكمة** : الاصل ان ولاية المحكمة اختيارية اما الاختصاص الالزامي للمحكمة فهو مرهون بتصريح خاص يصدر عن الدول التي تقبله فالمادة 36 ف 2 تنص على انه "يحق للدول الاطراف

في النظام الاساسي ان تصرح فياي وقت ودون حاجة إلى اتفاق خاصة بانها تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في جميع المنازاعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه النزاعات القانونية تتعلق بالمسائل الاتيةّ :

أ-تفسير معاهدة من المعاهدات .

ب-اية مسالة من المسائل القانون الدولي .

ج-حقيقة اية واقعة من الوقائع التي اذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

د-طبيعة التعويض المترتب على خرق الإلتزام او مقداره .

تثبت الولاية الجبرية للمحكمة بصدد المسائل السابقة متى حصل التصريح او الاعلان من طرف الدولتين او الدول التي تقبل الولاية الجبرية للمحكمة دون حاجة لعقد اتفاق خاص لعرض هذا النزاع على المحكمة ، في هذه الحالة تحديدا يكفي ان ترفع احدى الدولتين دعواها امام المحكمة حينها ينعقد اختصاص المحكمة في حق الفصل في النزاع وتخلف الدولة الاخرى عن الحضور لا يمنع المحكمة الدولية من النظر في النزاع واصدار حكم ملزم للطرفين .

3- اختصاص الافتاء (الاستشاري): إلى جانب الاختصاص القضائي فان محكمة العدل الدولية تقوم بوظيفة اخرى وهي تقديم فتاوى (اراء استشاريه تطبيقا لنص المادة 96 من ميثاق الامم المتحدة وذلك بناءا على طلب من :1 – مجلس الامن 2- الجمعية العامة للامم المتحدة 3- الاجهزه الاخرى للأمم المتحدة 4- الوكالات والمنظمات الدولية المتخصصةوهذا بعد الحصول على تصريح الجمعية العامة لامم المتحدة في شكل قرار تتوافر فيه الاغلبية البسيطة .

- الاجراءات امام المحكمة: ترفع الدعوى امام محكمة العدل الدولية وفقا لاحكام القانون الدولي المذكورة في المادة 38 من النظام الاساسي للمحكمة بمقتضى الاتفاق بين الاطراف المتنازعة او بمقتضى طلب كتابي من الاطراف طبقا لنص المادة 40 من النظام الاساسي والتي تنص على:

1- ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الاحوال، اما باعلان الاتفاق الخاص، واما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل، وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع، وبيان المتنازعين، ويمثل اطراف النزاع وكلاء عنهم ولكل طرف ان يستعين بمحامين او بمستشارين تنظر الدعوى في جلسات علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها او بناء عل طلب المتقاضين ، وتتم مناقشة الدعوى بتبادل المذكرات الكتابية والمرافعات الشخصية ، اللغات الرسمية المستعملة هي الانجليزية الفرنسية ، ويمكن للمحكمة ان تجيز لمن يطلب من المتقاضين استعمال لغة اخرى غير الفرنسية او انجليزية.

وللمحكمة ان تستعين بمن تشاء من الخبراء وان تسمع من تشاء من الشهود ، ويمكن لدولة ما لها مصلحة قانونية ويمكن ان يؤثر فيها الحكم الصادر في القضية فيمكنها ان تطلب من المحكمة التدخل في الدعوى وللمحكمة الفصل في هذا الطلب وتنعقد المحكمة بكامل هيئتها اي بقضاتها الخمسة عشرة وفي حالات استثنائية يمكن ان يتغيب قاض او اكثر وهذه الحالات حددها النظام الاساسي للمحكمة وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل عدد هيئة المحكمة عن تسعة قضاة الا في حالة تشكل دائرة (غرف) خاصة للنظر في قضية معينة ويحدد عدد القضاة، وفي هذه الحالة بموافقة الاطراف ، ويعتبر الحكم الصادر من احدى الغرف وكانه صادر من المحكمة الدولية ذاتها ولرئيس المحكمة اذا راى هناك اسبابا لا تسمح لاحد الاعضاء باشتراكه في قضية معينة وجب عليه ان يخطر العضو بذلك، واذا راى احد اعضاء المحكمة لسبب ما وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعلية ان يخطر الرئيس بذلك وفي حالة وجود قاض ينتمي إلى جنسية احد اطراف الدعوى يحق للطرف الاخر اذا لم يكن في تشكيلة المحكمة قاض من جنسيته ان يختار قاضيا اخر للقضاء ويفضل ان يكون من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم.

الاحكام الصادرة عن المحكمة : بعد عرض النزاع على المحكمة وتقديم دفوع الاطراف وانتهاء المرافعات تجري المداولة في الحكم بجلسة سرية وتصدر المحكمة احكامها النهائية باغلبية القضاة الحاضرين ، وفي حالة تساوي الاصوات فان صوت الرئيس او من يقوم مقامه هو المرجح م 55 من النظام الاساسي ويتلى الحكم بصورة علنية، على ان يبين الحكم الاسباب التي بنى القضاة احكامهم عليه بعد تلاوة اسماء القضاة الذين اشتركوا فيه ، واذا لم يكن الحكم صادرا باجماع القضاة فيحق للقضاة الذين يخالفون راي الاغلبية ان يصدروا بيانا مستقلا بارائهم الخاصة.م57 من النظام الاساسي.

ويكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف ، غير انه وفي حالة ظهور وقائع حاكمة في النزاع يمكن طلب التماس اعادة النظر بشرط ان تكون هذه الوقائع مجهولة من المحكمة او من الطرف الذي يقدم الالتماس ، على ان لايكون الجهل بسبب اهمال الطرف الملتمس.

ويقدم طلب الالتماس خلال ستة اشهر من تاريخ اكتشاف الوقائع المذكورة(4-5) على انه لا يجوز تقديم اي التماس لاعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ الحكم م 61 ف 4،5 من النظام الأساسي ويتعهد الاطراف بالنزول على حكم المحكمة ، وفي حالة امتناع احد المتقاضين على تنفيذ الالتزمات المفروضة عليه في الحكم الصادر عن المحكمة فاللطرف الاخر. ان يلجا إلى مجلس الامن الذي يقدم توصياته او يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم م 94 من ميثاق الأمم المتحدة ما يعني ان وظيفة المحكمة تنتهي باصدار الحكم النهائي ، وان تنفيذ الأحكام في حالة الالتزام بذلك يكون من اختصاص مجلس الأمن، ومن اشهر النزاعات المعروضة على المحكمة العدل الدولية قضية كورفو[1] عام 1949 القرار لتحكيم بين هندوراس ونيكاراجو 1960 وقضية احتجاز الرهائن من اعضاء السلك الدبلوماسي في القارة الأمريكية بطهران بين 1979 ، 1980 ،اما في مجال اختصاصها بالافتاء فقد قدمت المحكمة مجموعة من الفتاوي اهم فتواها حول التعويض عن الاضرار التي تصيب المنظمة العالمية او احد موظفيها في 1949/04/11، وفتواها حول وضع الصحراء الغربية في 1975/10/06 .

المطلب الثاني: المنظمات الإقليميه: المفهوم والخصائص والأهداف

الفرع الأول: مفهوم المنظمات الاقليميه وخصائصها

ظهرت الحاجه إلى المنظمات الاقليميه بعد الحرب العالميه الثانيه لما لها من دور في حل المشكلات التي قد تطرأ بين مجموعه من الدول تربطها روابط خاصه.

[1]-لمزيد التفاصيل انظر، د محمد المجدوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والتنظيمات الدولية والإقليمية- الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص292.

البند الأول: التعريف

وقد عرفت المنظمه الاقليميه: بأنها: هيئه دائمه تتمع بالشخصيه القانونيه وأصحاب هذا الاتجاه يعرفونها بأنها هيئة دائمة تتمتع بالاداره الذاتيه والشخصيه القانونيه الدولية.

وتنشأ بالاتفاق بين الدول التي يربط بينها رابط جغرافي أو سياسي أو مذهبي أو حضاري كوسيله من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينه يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمه في إطار مقاصد الأمم المتحده ومبادئها ويعرفها أخرون بالاستناد إلى سياده الدول الأعضاء في المنظمه الإقليميه، بأنها كل شخص قانوني دولي ينشأ عن طريق إتفاقيه جماعيه دوليه، أطرافها دول تجمع بينها مقومات التضامن الاجتماعي أو الجوار الجغرافي بهدف تحقيق أهداف مشتركه للدول الأعضاء.

البند الثاني: خصائص المنظمات الإقليمية

تتميز المنظمات الاقليميه بخصائص يمكن اجمالها بما يلي:

1. من حيث العضويه: تحدد عاده في الميثاق المنشئ للمنظمه الاقليميه شرطا محددا للانضمام اليها كالموقع الجغرافي مثلا او الانتماء الحضاري الواحد اول ايديولوجي او الديني.
2. من حيث نظام التصويت يعتبر اشتراط الاجماع كطريقه للتصويت على أعمال والمنظمات الاقليميه اساسي بالرغم من صعوبه الوصول اليه الا ان المنظمات الاقليميه تشترط الاجماع.
3. من حيث الاختصاص هذا النوع من المنظمات صلاحياتها محدده النطاق يغلب عليها الطابع التنسيقي.

وتنقسم المنظمات الاقليميه طبقا لطبيعه الدور الذي تقوم به وقد تتعدد الأدوار التي تقوم بها المنظمه وقد يقتصر دورها على دور المحدد و تنشأ من أجله. فهناك المنظمات السياسية العامه وهي منظمات التي تسعى الى العمل والمشترك إلى جانب حل النزاعات والخلافات بين اعضائها الذين ينتمون الى منطقه جغرافيه حضاريه واحده كجامعة الدول العربية ومنظمه الدول الأمريكية.

وهناك منظمات إقليميه تنشا لهدف معين كالمنظمات ذات الأهداف الأمنيه وتهدف إلى تحقيق الأمن الجماعي لاعضائها كمنظمه حلف وارسو سابقا ومنظمه حلف شمال الأطلنطي، أو منظمات ذات صبغه اقتصادية. ولكن ما هو الفرق بين المنظمات الاقليميه والعالمية.

أول ما يميز المنظمات الدوليه عن المنظمات الاقليميه ان الاولى ممكن ان تشترك في عضويتها ايه دوله من دول العالم بغض النظر عن موقعها الجغرافي او مذهبها السياسي أو الحضاري.

أما المنظمات الاقليميه فالعضويه فيها تقتصر على دول معينه، العلاقه بين المنظمات الدوليه والاقليميه ينبغي أن تكون متوافقه ان تتوافق اهداف المنظمات الاقليميه مع مبادئ الامم المتحده قد حددت هذه العلاقه المواد 51 52 53 من ميثاق الامم المتحده من اهم المنظمات الاقليميه على المستوى العربي جامعة الدول العربية.

الفرع الثاني: جامعة الدول العربية نموذج: الاهداف والمبادئ

بدعوه من الحكومه المصريه لكل من العراق والاردن وسوريا ولبنان والسعوديه واليمن اضافه الى مصر انعقد اجتماع لانشاء منظمه عربيه بالإسكندريه عام 1944 وضع ميثاق الجامعة في 9 اذار مارس 1945 وفي 23 من الشهر نفسه إنعقد المؤتمر العربي العام موافق بالاجماع على الميثاق واصبح نافذا في العاشر من شهر مايو 1945 .[1]

البند الاول: أهداف جامعة الدول العربية

كان الهدف الرئيسي لانشاء الجامعة العربية هو تحقيق الوحدة العربية وهو ما أكدته ديباجة الميثاق وبروتوكول الاسكندريه ولقد سعت الجامعة العربية من اجل تحقيق هذا الهدف من خلال مئات الاتفاقيات التي لو طبقت ما كانت تصبو اليه[2] في هذا الاطار ابرمت العديد من الاتفاقيات منها :

1-إتفاقيات الوحدة الإقتصادية والدفاع المشترك:اتفاقيه الوحده الاقتصادية العربية والسوق العربية المشتركه والدفاع العربي المشترك واتفاقيات حول الاعلام والثقافه والتعاون العلمي والتكنولوجي ومؤسسات تجاريه وصناعيه

[1]-محمد عبد الواحد الفارّ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008-2009، ص514.

[2]- محمد السعيد الدقاق المنظمات الدوليه، مؤسسه الثقافه الجامعيه، الاسكندريه 1978، ص 297 .

اضافه الى اتفاقيات تخص الجنسيه وغيرها من الاتفاقيات ورغم اهميه هذه الاتفاقيات الا انها لم ترى النور فعليا رغم تاكيد الميثاق على هذا الهدف السامي وكذا بروتوكول الاسكندرية.

2-التعاون العربي وتوطيد العلاقات السياسية بين الدول: نصت الماده الثانية من الميثاق على الغرض من الجامعة هو: توثيق الصلات بين الدول وتنسيق الخطط السياسية من اجل تحقيق التعاون فيما بينها اضافه الى التعاون في المجال الاقتصادي ورغم عديد الاتفاقيات التي أبرمت فيما يتعلق في خلق مؤسسات ومنظمات للتعاون منها توحيد قوانين الجنسيه وانتقال الأيدي العامله وحريه انتقال الأموال والأشخاص، وإنشاء المؤسسات الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه وغيرها من الاتفاقيات إلا أن أكثر هذه الاتفاقيات بقيت حبرا على ورق وقد حرص الميثاق أيضا على تقويه وتمكين العلاقات بين الشعوب العربية عن طريق فتح الحدود أو على الأقل تخفيف القيود والإجرءات لإنتقال المواطنين العرب بين بلدانهم بسهولة

3-استقلال الدول الأعضاء وضمان سيادتها: أنشئت جامعة الدول العربية بإتفاق الدول المستقله آنذاك وجاء نص الماده الثانيه من الميثاق للتأكيد على ضمان استقلالها بعدم تعرضها لعدوان أجنبي يمس باستقلالها وقد كان ماثلا في ذهن واضعي الميثاق ان هذه الدول تحررت حديثا من الاستعمار الأجنبي فكان لابد من التأكيد عليه خصوصا وان دول أخرى عربيه كانت لا تزال تحت الاحتلال ابان إنشاء الجامعة العربية وصيانه استقلال الدول الأعضاء يعني ان تتصرف الدول بشؤونها الداخليه بارادتها المنفرده دون ان تخضع لإراده دول أخرى تطبيقا لمبدأ سياده الدوله على الصعيدين الداخلي والخارجي الذي يعني حريه الدوله في إقامه علاقات دوليه مع أي دوله أو منظمه دوليه وحق الاختصاص على الأموال والأفراد الموجودين على إقليمها، وكذا حقها في اختيار نظام الحكم الذي يلائمها، وحقها في استخدام مواردها واتخاذ التدابير المناسبه في تسيير هذه الموارد.

وحقها في عقد الاتفاقيات الدولية بمحض إرادتها فلا يجوز ان تفرض معاهده دوليه على دوله أخرى دون رضاها وعدم جواز استخدام القوة المادية او المعنوية لإجبار الدول على تنفيذ التزامات لا ترغب فيها .

4-تنسيق السياسات الخارجية للدول الأعضاء :نصت على هذا الهدف المادة الثانيه من ميثاق الجامعة العربية اذ ان الهدف من انشاء الجامعة هو التشاور والتنسيق في المسائل الدولية بما يحقق المصلحة السياسية المشتركة للدول العربية وهو ما يستدعي ان تكون مواقف الدول العربية موحده ازاء القضايا الدولية وبالرغم من ان

الجامعة العربية تعمل بصوره موحده في المؤتمرات والمنظمات الدولية وهناك ما يطلق عليه بالمجموعة العربية تتشاور فيما بينها إلا أن هذه المجموعة تعتبر الأضعف مقارنة مع المجموعات الدولية كمجموعة دول جنوب شرقي آسيا والمجموعة الأوروبية وكثيرة هي الشواهد على عدم التنسيق فيما بينها[1].

رغم أن مسألة توحيد السياسيات الخارجية للدول الأعضاء ليست صعبة اذ يمكن الوصول إليها من خلال مجلس الجامعة بإجراء اتصالات او عقد معاهدات تقضي بتنسيق السياسات الخارجية وهو ما يطلق عليه بالاتحاد الكونفدرالي الذي من أهم سمات هذا الاتحاد توحيد السياسات الخارجية للدول الأعضاء اما السياسة الداخلية فتبقى مسالة تخص كل دولة.

5- النظر في الشؤون المجتمعات العربية ومصالحها عند انشاء الجامعة العربية: لم تضم سوى سبعه دول عربيه وهي الدول التي كانت مستقلة انذاك بينما كانت شعوبا أخرى عربيه لازال ترزخ تحت الاستعمار لذا كان طبيعيا ان تهتم الجامعة بشؤون تلك الشعوب التي لم تستقل بعد.

وبعد استقلال بقيه الدول أصبح الهدف هو حماية ورعاية الدول الأعضاء وشعوبها والعمل من اجل استكمال استقلال الدول التي مازالت تحت الاستعمار من هذه الدول فلسطين المحتلة من طرف المستوطنين الصهاينة, وبعض المناطق كسبته ومليلة.

6-إتخاذ تدابير الوقاية والدفاع: نصت على هذا الهدف معاهده الدفاع العربي المشترك في المادة الثالثة منها في حاله خطر داهم او قيام حاله دوليه يخشى خطرها تبادر الدول المتعاقدة على الفور توحيد خططها ومساعيها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف وهذه الحالة تتعلق بحدوث حرب دوليه او حاله دوليه يخشى خطرها قد تعرض الدول العربية لآثارها أو أزمه دوليه بين كتلتين او دولتين تعرض أمن وسلامه الدول العربية للخطر في هذه الحالة تتشاور الدول الأعضاء في معاهده الدفاع المشترك وتوحد مساعدها وخططها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية المناسبة والتي قد تكون تدابير الوقائية والدفاعية المناسبة والتي قد تكون تدابير عسكرية

[1]- عند مناقشه الجمعية العامة للامم المتحدة لقرارها المتخذ عام 1974 باعتبار الصهيونيه شكلا من اشكال التمييز العنصري كانت بعض الدول العربية قد صوتت الى جانب الغاء القرار ودول اخرى لم تصوت بينما عارضت الغاؤه بعض الدول العربية، ينظر لمزيد من التفاصيل الدكتور محمد طلعت الغنيمي.

جنبا إلى جنب الدولة أو إرسال قوات عسكرية عربية أو تدابير إقتصادية كقطع البترول مثلا أو تدابير سياسية كإتخاذ موقف معين في الأمم المتحدة.

وكثيره هي القضايا التي لم تطرح على الجامعة العربية رغم انها من صلب اختصاص الجامعة كالحرب على العراق من طرف الولايات المتحدة والحروب الاهليه في لبنان والسودان

البند الثاني: مبادئ جامعة الدول العربية

1–مبدأ الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة: بالرغم من ان الجامعة العربية أنشئت قبل هيئه الأمم المتحدة بشهور ولم يذكر هذا المبدأ صراحة في ميثاق الجامعة الا انه تمت الاشاره الى حث الدول الأعضاء على التعاون مع أي هيئات دوليه قد تقام مستقبلا وتسعى لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

وهو ما أشارت إليه المادة الثالثة التي تنص على تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي تنشا في المستقبل لكفالة الأمن والسلام وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية غير انه وبعد خمس سنوات من انشاء الجامعة العربية تمت الاشاره الى هذا المبدأ في نصوص معاهده الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي الموقع عام 1950 بين الدول العربية وقد استمر التأكيد على التزام الجامعة العربية بمبادئ هيئه الأمم المتحدة وهو ما نصت عليه المادة 11 من معاهده الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بقولها ليس بأحكام هذه المعاهدة ما يمس او يقصد به ان يمس بأية حال من الأحوال الحقوق والالتزامات المترتبة أو التي قد تترتب للدول الأطراف فيها بمقتضى ميثاق هيئه الأمم المتحدة او المسؤوليات التي يطلع بها مجلس الأمن في ألمحافظه على السلام والأمن الدولي وتأكيدا لهذا المبدأ دأبت الجامعة العربية ممثله بأمينها العام من حضور دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة وانشأ مكتب الاتصال برئاسة الأمين المساعد للجامعة للشؤون السياسية بهدف تنظيم الاتصال وتبادل مشاورات، المعلومات والوثائق.

2–مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء

جامعة الدول العربية منظمه إقليميه ذات طابع سياسي وشخصيه قانونيه مستقلة تضم دول مستقلة ذات سيادة متساوية، تقوم على أساس التعاون الاختياري وليس سلطه سياسيه لها اختصاصات تعلو على حكومة

الدول الأعضاء وعليه فان الدول الأعضاء تتمتع بحقوق متساوية فلكل دوله صوت واحد ورئاسة الجامعة تتم بالتناوب بين الدول وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من الميثاق يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكون عدد ممثليها والمساواة المقررة في مجلس الجامعة سواء في الأجهزة أم في اللجان التابعة لها هي المساواة القانونية لان الدول العربية تختلف من حيث عدد سكانها ومساحتها وقدراتها العسكرية والاقتصادية وهذا الاختلاف لا يؤثر في حقوق والتزامات الدول العربية الأعضاء في الجامعة ويترتب على المساواة القانونية النتائج التالية:

1. لكل دوله عضو في الجامعة صوت واحد مهما كان عدد ممثليها سواء في مجلس الجامعة او في اللجنه الفنية المتخصصة.
2. رئاسة مجلس الجامعة حق لكل دوله عضو تتولاه بالتناوب[1].
3. أن أصوات الأعضاء في الجامعة متساوية ولها الأهمية نفسها فلا تعلو دوله على اخرى ولا فرق بين الدول المؤسسة للجامعة وبين الدول التي انضمت اليها فيما بعد وهو ما يميز الجامعة العربية عن هيئه الأمم المتحدة التي ميزت بين الدول الكبرى على حساب الدول الصغرى حين منحتها حقوقا ومزايا لا تتمتع بها هذه الأخيرة.
4. جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أعضاء في هيئاتها العاملة سواء كان في مجلس الجامعة او الجامعة المتخصصة.

3- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

تنص المادة الثامنة من الميثاق على تحترم كل دوله من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بان لا تقوم باي عمل يرمي الى تغيير ذلك النظام ويترتب على هذا المبدا واجبين.

أ-وجوب احترام كل دوله عضو في الجامعة نظام الحكم القائم في بقيه الدول الاعضاء فيها وتمتنع عن ازدراء بقيه انظمه الحكم

[1]- مفيد شهاب القانون الدولي العام، دار النهضه العربية، القاهره، ص 50.

ب- التعهد بعدم القيام باي عمل يستهدف الاطاحه بهذه النظم او تغييرها سواء عن طريق عمل عسكري أو تدابير الانقلابات عسكريه او مجرد التحريض السياسي والاعلامي أو تنظيم النشاطات الهدامه أو الارهابيه أو التحريض عليها، أو تمويلها، وإذا كان ميثاق الجامعة العربية لم ينص على أنواع التدخل جميعها واكتفى بعدم التدخل في شؤون الحكم فان ذلك لا يعني ان للدول العربية ان تتدخل في الشؤون الداخليه للدول العربية الاخرى، لان مبدا عدم التدخل من المبادئ الثابته في القانون الدولي وفي ميثاق الأمم المتحدة.

4- تسويه النزاعات الدولية بالطرق السلمية : نصت على هذا المبدا المادة الخامسه من الميثاق التي الزمت الدول بعدم اللجوء الى القوه وضروره اللجوء الى حل النزاعات بالطرق السلميه باستعمال وسائل الدبلوماسية كالمفاوضات المباشرة والمساعي الحميدة والوساطه والتوفيق والتحقيق اما المنازعات القانونيه فيمكن اللجوء الى التحكيم الدولي.

5- الدفاع المشترك : نصت المادة السادسة من ميثاق الجامعة، اذا وقع اعتداء من دوله على دوله من اعضاء الجامعة او خشي وقوعه فللدوله المعتدى عليها او المهدده بالاعتداء ان تطلب دعوه المجلس للانعقاد فورا ويقرر المجلس التدابير اللازمه لدفع الاعتداء ولم يعرف ميثاق الجامعة العربية الاعتداء غير ان الجمعيه العامه للامم المتحده عرفت العدوان محدده حالته في القرار رقم 3314 سنه 1974 .

وباعتبار الدول العربية وافقت على تعريف الجمعيه للعدوان فانه يتم الرجوع اليه في حاله اعتداء دوله عربيه على اخرى غير ان ميثاق الجامعة العربية لم ينص على حق الدوله التي تعرضت للعدوان باللجوء الى حق الدفاع الشرعي كما هو الحال في ميثاق الامم المتحده الذي منح للدوله المعتدى عليها حق الدفاع الشرعي والجماعي[1] ولقد تداركت الجامعة العربية القصور في نص ميثاقها ونصت في معاهده الدفاع المشترك على حق الدفاع الفردي والجماعي بقولها: تعد الدول المتعاقدة كل الاعتداء مسلح يقع على اي دوله او اكثر منها او على قواتها اعتداء عليها جميعا وعليه: فانه عملا بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن كيانها وأن تتخذ منفردة ومجتمعه من التدابير جميعها وتستخدم جميع الوسائل بما في ذلك استخدام القوه المسلحة لرد الاعتداء وإعادة الأمن والسلام.

[1]-المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة.

من خلال النص نلاحظ ان حق الدفاع الشرعي الجماعي المنصوص عليها في معاهده الدفاع المشترك لم يفرق في حاله الاعتداء بين ما اذا كان الاعتداء من دوله عربيه على اخرى عربيه، وبين ما اذا كان الاعتداء من طرف دوله اجنبيه على دوله عربيه، وكان ينبغي التفريق بينهما فمنح حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي في الحاله الاولى سيؤدي الى توسع النزاعات العسكريه بين الدول العربية وكان يجدر ان يقوم مجلس الجامعة باستخدام صلاحياته لمنع العدوان، اما اذا كان الاعتداء من طرف دوله اجنبيه فاستعمال حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي في هذه الحاله يكون مناسبا.

الفرع الثالث: أجهزة الجامعة العربية

تتكون الجامعة من الهيئات التاليه:

1. مجلس الجامعة.
2. اللجان التابعه للجامعة.
3. الامانه العامة.

البند الاول: مجلس الجامعة:

هو الهيئه الرئيسيه المكلفه بتحقيق اهداف الجامعة، ويتكون المجلس من ممثلي الدول المشتركه في الجامعة، يتم اختيارهم من طرف كل دوله من بين مواطنيها ولكل دوله ان تختار عدد وفدها ولكل دوله صوت واحد بغض النظر عن عدد وفدها ويتحدد عدد اعضاء مجلس الجامعة بعدد الدول العربية المنظمة للجامعة عند انشاء الجامعة كان عدد الاعضاء سبعة دول وقد اصبح اليوم يضم جميع الدول العربية مقره الدائم في القاهره وللمجلس ان يجتمع في اي مكان يحدده[1] وأن عقد بصفة عاديه دورتين في العام، وبصفه غير عاديه كلما دعت الحاجه، أو بناء على طلب دولتين من دول الجامعة[2].

[1]-م10 من ميثاق جامعة الدول العربية.

[2]-م 11 من ميثاق جامعة الدول العربية.

نظام التصويت في مجلس الجامعة العربية تصدر قرارات المجلس بالاجماع ويكون في هذه الحاله ملزمه لجميع الدول اما القرارات التي تصدر بالاكثريه فتكون ملزمه لمن قبلها من الاعضاء الماده 07 من الميثاق.

وهناك من المسائل ما يكتفي فيها بالاغلبيه البسيطه لاصدار القرارات بشانها منها اقرار ميزانيه الجامعة، وضع النظام الداخلي لكل من اللجان والامانه العامه والمجلس وشؤون الموظفين وهناك من المسائل التي يشترط فيها اغلبيه الثلثين منها تعديل الميثاق وتعيين الامين العام ماده 12 .

اختصاصات مجلس الجامعة:

أشرنا ان مجلس الجامعة هو الهيئه التي تعمل مع تحقيق اهداف الجامعة وتنفيذ ما تعقده من اتفاقيات طبقا للماده 2/3 .

-دعم التعاون بين الدول العربية والهيئات الدولية.

-حفظ السلم والامن الدوليين.

-تنظيم العلاقات بين الدول العربية اقتصاديا واجتماعيا .

-فض المنازعات التي قد تنشا بين الدول العربية عن طريق الوساطه او التحكي.

-تعيين الامين العام ماده 12.

-وضع النظام الداخلي للمجلس والامانه العامه واللجان الدائمه الماده 16.

-اتخاذ التدابير اللازمه لدفع عدوان قد يقع على احد اعضاء الجامعة.

البند الثاني: اللجان التابعه للجامعة

أشارت الى هذه اللجان الماده 4 من الميثاق بحيث يمكن انشاء لجان خاصه تتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون وقد تم تشكيل لجان دائمه وأخرى فرعية.

أ– اللجان الدائمة: فهي تتمثل في اللجنه السياسية وتتكون من وزراء خارجيه الدول الاعضاء ومهمتها تنسيق سياسه الدول العربية انشئت هذه اللجنه في 1946 وهي تابعه لمجلس الجامعة.

ب– لجنة الشؤون الاقتصادية.

ج–لجنه الشؤون الاجتماعية.

د–لجنه المواصلات.

هـ–اللجنه القانونيه: تختص بدراسه المسائل ذات الصبغه القانونيه كتوحيد التشريعات الوطنيه في ما يتعلق بالجنسيه والجوازات، وتنفيذ الاحكام والتسليم المجرمين.

وهناك لجان فرعيه تقوم بوضع الدراسات والتقارير منها:

– لجنة الاعلام.

– لجنة خبراء البترول.

– لجنة الارصاد الجوية.

– اللجنة الصحية.

– لجنة الشؤون المالية والادارية.

– لجنة حقوق الانسان.

البند الثالث: الامانه العامه

هي الجهاز التنفيذي لمجلس الجامعة العربية ومؤتمرات القمه العربية، يرأس الأمانه العامه أمين عام يعينه مجلس الجامعة بأغلبية ثلثي الاعضاء لمده خمس سنوات قابله للتجديد، وهناك امناء مساعدين وموظفين رئيسيين يعينهم الامين العام بعد موافقه المجلس.

اختصاصات الامانه العامه: هناك نوعين من الاختصاصات:

أ- اختصاصات إدارية.

ب-اختصاصات سياسية.

أ- أما الاختصاصات الاداريه فتتمثل في:

- تحديد تاريخ انعقاد مجلس الجامعة

- توجيه الدعوه لعقد اجتماعات مجلس الجامعة واللجان.

- إعداد مشروع الميزانية.

- تنظيم السكرتاريه المجلس وسكرتاريه اللجان الذي يؤلفها المجلس واللجان الدائمة.

- متابعة تنفيذ قرارات المجلس واللجان.

والأمين العام هو المسؤول عن اعمال الامانه العامه والاجهزه التابعه وعن سير العمل في ادارتها امام مجلس الجامعة

وهو الناطق الرسمي للجامعة والمكلف بالاتصالات الخارجيه مع الدول غير الاعضاء والمنظمات .

ب-الاختصاصات السياسية: يمارس الأمين العام طبقا للميثاق بعض الاختصاصات ذات الطابع السياسي مثل:

-حضور اجتماعات مجلس الجامعة والمشاركه في مناقشة الموضوعات المعروضه عليه.

-تقديم تقارير او بيانات عن ايه مساله قد تسيء الى العلاقات القائمه بين الدول الاعضاء والدول الاخرى.

-ويتمتع ممثلي الدول في الجامعة العربية بالحصانات والامتيازات الدبلوماسيه طبقا الاتفاقيه الامتيازات والحصانات لعام 1953.

الخاتمة

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المجتمع الدولي المعاصر في نشأته وتطوره وما وصل إليه من تنظيم دولي معاصر لم يكن وليد حضارة بعينها دون غيرها، إنما جاء نتيجة جهود متفرقة أسهمت فيها مجتمعات متفاوتة في الحضارة والتقدم والنمو وكان للدول صغيرها وكبيرها دورا لما وصلت إليه البشرية، وليس كما يدعي البعض أن تطور المجتمع الدولي وقواعد القانون الدولي كانت قصرا أو حصرا على مجتمعات دون غيرها.

ولقد كان للمنظمات الدولية سواء الدولية منها أو الإقليمية دورا هاما وإسهاماتها في تطور المجتمعات وتنظيمها من خلال مجموع الاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمت من أجل مجتمع دولي يسوده الأمن والسلام وفي ظل قواعد قانونية ثابتة لا تتغير بتغير موازين القوى.

غير أنه ورغم الجهود الدولية المبذولة من أجل إقرار السلام والأمن العالمي نجد أن هناك من الدول من يستعمل المعايير المزدوجة في قضايا معينة وعليه تقع المسؤولية اليوم أكبر على المجتمع الدولي بإعادة الأمور إلى نصابها ، عن طريق إعادة النظر في بعض النصوص التي تعطي للدول الكبرى إمتيازات على حساب الدول الأخرى، كما هو الشأن في نصوص ميثاق الأمم المتحدو التي تمنح للدول الدائمة العضوية حق النقض، هذا الحق الذي كان وما زال عائق من استكمال إستقلال دولا ما زالت ترزح تحت نير الاستعمار، ومناطق كثيرة في العالم بقيت تابعة لدول أخرى وهذا تطبيقا لنصوص قانونية أباحت هذا الأمر.

وعليه فإن المجتمع الدولي اليوم مطالب بإعادة النظر في نصوص بعض المواثيق الدولية من أجل الوصول إلى الهدف السامي الذي أنشئت من أجله منظمة الأمم المتحدة وهو الحد من الحروب. وهو ما لم تستطع الوصول إليه حتى اليوم.

قائمة المصادر والمراجع

1. إبراهيم العاني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

2. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

3. حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، طبعة 6 دار النهضة العربية القاهرةّ، 1976.

4. صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي ، النظرية العامة، طبعة 2 دار النهضة العربية، 1998.

5. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1997.

6. فائز أنجق، المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1977-1978.

7. فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، مطابع الحلواني دمشق، 1964.

8. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، طبعة 2 دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

9. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، طبعة 10، القاهرة، 1990.

10. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي المصادر والأشخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1992.

11. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

12. محمد بوسلطان ودحمان طباي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية، 1980.

13. محمد المجدوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والتنظيمات الدولية والاقليمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر.

14. محمد عبد الواحد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008-2009.

15. محمد فايز عبد السعيد، قضايا علم السياسة، دار الطليعة، بيروت، 1986.

16. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الدار الجامعية الاسكندرية.

17. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الكتاب الأول، الاسكندرية، 1984.

18. محمد سامي عبد الحميد، دراسة المجتمع الدولي، منشأ المعارف، الاسكندرية، 2004.

19. محمد عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1980.

20. محمد عبد العزيز سرحان، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1986.

21. محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق، 2002.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمه	1
المبحث التمهيدي: التطور التاريخي للمجتمع الدولي وخصائصه.....	4
المطلب الأول: التطور التاريخي للمجتمع الدولي.....	4
الفرع الأول:مرحلة العصور القديمة.....	4
الفرع الثاني:مرحلة المجتمع الدولي في العصر الوسطى.....	5
الفرع الثالث:مرحلة المجتمع الدولي في العصر الحديث.....	8
الفرع الرابع: المجتمع الدولي والمرحلة المعاصرة.....	10
المطلب الثاني: خصائص المجتمع الدولي	11
الفرع الأول: عالمية المجتمع الدولي و تعدد علاقاته	12
الفرع الثاني: المجتمع الدولي مجتمع منظم.....	12
الفرع الثالث: المجتمع الدولي مجتمع مجزأ	13
الفرع الرابع: ظهور مبادئ قانونية جديدة تحكم المجتمع الدولي	13
الفرع الخامس: التقدم التكنولوجي.....	14
الفصل الأول: الدولة	15
المبحث الأول: التعريف الدولة وعناصرها.....	15

المطلب الأول: تعريف الدولة..... 15

المطلب الثاني:عناصر الدولة..... 16

الفرع الأول: الشعب (السكان الدائمين)..... 17

البند الأول: المواطنين..... 17

البند الثاني: الأجانب..... 18

الفرع الثاني: الإقليم وعناصره..... 19

البند الأول: تعريف الاقليم وأهميته..... 20

البند الثاني: عناصر الاقليم..... 21

الفرع الثالث: السلطة العامة الحكومة 24

الفرع الرابع: السيادة مظاهرها وصفاتها والاثار المترتبة عليها..... 25

البند الأول: مظاهرها..... 25

البند الثاني: صفاتها..... 26

البند الثالث: الاثار القانونية المترتبة عنها..... 27

الفرع الخامس: الاعتراف بالدولة..... 29

البند الأول: طبيعة الاعتراف..... 29

المبحث الثاني: حقوق وواجبات الدول..... 30

المطلب الأول: حقوق الدول..... 30

الفرع الأول: حق البقاء..... **31**

البند الأول: حق الدفاع الشرعي..... **31**

الفرع الثاني: حق الاستقلال..... **32**

البند الأول: الاستقلال في المجال الداخلي..... **32**

البند الثاني: الاستقلال في المجال الخارجي..... **33**

الفرع الثالث:حق المساواة..... **33**

المطلب الثاني: واجبات الدول..... **34**

الفرع الأول: الواجبات القانونية للدول..... **35**

البند الاول: واجب الالتزام بقواعد القانون الدولي..... **35**

البند الثاني: واجب تسوية المنازعات بطرق سليمة..... **35**

البند الثالث: واجب الامتناع عن اللجوء للحرب..... **36**

البند الرابع: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول..... **36**

البند الخامس: احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية..... **36**

الفرع الثاني: الواجبات الأدبية للدول..... **37**

المبحث الثالث: أشكال الدول..... **38**

المطلب الأول: معيار تصنيف الدول من حيث المركز السياسي..... **38**

الفرع الأول: الدول ذات السيادة التامة..... **38**

الفرع الثاني:الدول ناقصة السيادة **40**

البند الأول: الدول المحمية..... **40**

البند الثاني: الدول الموضوعية تحت الاشراف الدولي..... **41**

البند الثالث: الدول المشمولة بالوصاية..... **43**

المطلب الثاني: تصنيف الدول من حيث الشكل..... **44**

الفرع الأول: الدولة البسيطة **44**

الفرع الثاني: الدول المركبة..... **45**

البند الأول:الاتحاد الشخصي..... **46**

البند الثاني: الاتحاد الفعلي..... **47**

البند الثالث:الاتحاد الكونفدرالي..... **47**

البند الرابع: الاتحاد الفدرالي..... **49**

الفصل الثاني: المنظمات الدولية والإقليمية ونموذج عنها..... **51**

المبحث الأول: التطور التاريخي للمنظمات الدولية خصائصها وتصنيفها..... **51**

الفرع الأول: التطور التاريخي للمنظمات الدولية 1815–1914..... **51**

البند الأول:التحالف الأوربي..... **52**

البند الثاني: مؤتمر لاهاي..... **52**

الفرع الثاني: التطور التاريخي للمنظمات الدولية 1914–1945..... **53**

البند الأول: عصبة الأمم..... 53

الفرع الثالث:مرحلة ما بعد 1945 أي بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة 54

المطلب الثاني: تعريف المنظمات الدولية وخصائصها وتصنيفها..... 54

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية 54

الفرع الثاني: خصائص المنظمات الدولية..... 55

الفرع الثالث: تصنيف المنظمات..... 59

البند الأول: من حيث نطاق العضوية..... 60

البند الثاني:من حيث الاختصاص..... 60

البند الثالث: من حيث الصلاحيات..... 61

البند الرابع: من حيث طبيعة اعضاء المنظمة..... 61

المبحث الثاني: اكتساب العضوية في المنظمات الدولية وكيفية إصدار القرارات. 63

المطلب الأول: إكتساب العضوية في المنظمات الدولية..... 63

الفرع الأول: العضوية الاصلية..... 63

الفرع الثاني: العضوية بالانضمام..... 64

الفرع الثالث: العضوية بالانتساب..... 64

الفرع الرابع: العضو المراقب..... 65

المطلب الثاني: طريقة اصدار القرارات..... 65

الفرع الأول: قاعدة التصويت بالاجماع..... 66

الفرع الثاني:قاعدة الاغلبية..... 66

المبحث الثالث: نماذج عن المنظمات الدولية والإقليمية 67

المطلب الأول: هيئة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها..... 68

الفرع الأول: نشأة الامم المتحدة مقاصدها ومبادئها..... 68

البند الأول:مقاصد هيئة الأمم المتحدة..... 68

البند الثاني: مبادئ هيئة الأمم المتحدة..... 70

الفرع الثاني: الاجهزة الرئيسية للأمم المتحدة واختصاصها وسلطاتها..... 75

البند الأول: إختصاصات الجمعية العامة 76

البند الثاني: اللجان والأجهزة الفرعي التابعة للجمعية..... 78

البند الثالث: مجلس الأمة..... 80

البند الرابع : المجلس الاقتصادي والاجتماعي 86

البند الخامس : مجلس الوصاية 89

البند السادس: الامانة العامة 91

البند السابع: محكمة العدل الدولية 92

المطلب االثاني: المنظمات الإقليميه: المفهوم والخصائص والأهداف..... 96

الفرع الأول: مفهوم المنظمات الاقليميه وخصائصها..... 96

البند الأول: مفهوم المنظمات الاقليمية..... 97

البند الثاني: خصائص المنظمات الاقليمية..... 97

الفرع الثاني: الجامعة العربية أهدافها ومبادئها..... 98

البند الأول: أهداف الجامعة العربية 98

البند الثاني: مبادئ الجامعة العربية..... 101

الفرع الثالث: الأجهزة التابعة للجامعة العربية..... 104

البند الأول: مجلس الجامعة 104

البند الثاني: اللجان الفنية..... 105

البند الثالث: الأمانة العامة..... 106

الخاتمة..... 108

قائمة المصادر والمراجع..... 109

الفهرس..... 111